جامعة اليرموك
كلية الشريعة والدراسات الاسلامية
قسم الفقه وأصوله

رسالة ماجستير بعنوان

قاعدة النفع المتعدي أفضل من القاصر

" دراسة تأصيلية تطبيقية "

The Rule of Transitive benefits surpass restricted benefits
" An Applied Fundamental Study "

إعداد الطالب

إبراهيم فياض يوسف بني حـــمد

2016391010

إشراف الدكتور

فراس عبد الحميد الشايب

حقل التخصص: الفقه وأصوله

2019-2018م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إعداد

إبراهيم فياض يوسف بني حـــمد

بكالوريوس فقه ودراسات إسلامية، جامعة اليرموك، 1999م

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في
الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، في جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

أعضاء لجنة المناقشة

د. **فراس عبد الحميد الشايب**..... مشرفًا ورئيسًا

أستاذ مشارك، في الفقه وأصوله، جامعة اليرموك

أ.د. **عبد الرؤوف الخرابشة**..... عضوًا

أستاذ دكتور، في الفقه وأصوله، جامعة اليرموك (سابقًا)

أ.د. **عبد الله بدارنه**..... عضوًا

أستاذ دكتور، في الفقه وأصوله، جامعة اليرموك

تاريخ مناقشة الرسالة

2018/12/23م

ب

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

إلى كل من علمني حرفًا، أو أهدى إليّ نصحًا، أو أنار لي دربًا...

إلى روح والدي الطاهرة... رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جناته ...

إلى والدتي الغالية...

إلى إخواني وأخواتي الذين جعلهم الله سندًا لي وعونًا...

إلى زوجتي وشريكة حياتي .....

إلى فرحتيّ عمري، وزهرتيّ حياتي ابنتيّ: ياسمين وكاترين ...

إلى ولدي وقرة عيني ابني سيف الدين الحبيب.... حفظه الله ورعاه....

إلى أحبتي في الله جميع المسلمين، وكل من شجعني وساعدني على إتمام هذا العمل...

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع....

الباحث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

عن أبي هريرة ﷺ: قال رسول الله ﷺ: "لا يشكر الله من لا يشكر الناس" [1].

انطلاقًا من هذا التوجيه النبوي العظيم، فإنني أتوجه بالشكر لله تعالى الذي أنعم عليَّ بنعم لا تُعد ولا تحصى، منها أن وفقني لطلب العلم الشرعي، سائلًا المولى ﷻ الإخلاص والقبول.

ثم أتوجه بالشكر والعرفان لجامعة اليرموك العريقة، هذا الصرح العلمي الشامخ الزاخر بالعطاء، وأخص بالشكر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ممثلة بعميدها الأستاذ الدكتور أسامة الفقير فله كل الشكر والتقدير. والشكر والثناء أيضًا لقسم الفقه وأصوله ممثلاً بأساتذته الكرام.

أما مشرفي وأستاذي الفاضل الدكتور فراس عبد الحميد الشايب – أبو البراء – فله عظيم الاحترام وبالغ التقدير، فلقد كان له الفضل علي بإشرافه على رسالتي، فلم يبخل علي بنصحه وإرشاده؛ مما كان له أطيب الأثر في إنجاز هذا العمل. فله من الشكر أجزله، ومن الثناء أعطره، ومن الدعاء أخلصه.

كما وأتوجه بالشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بمناقشة هذه الرسالة كل من فضيلة أ.د. **عبد الله بدارنه** من جامعة اليرموك، وفضيلة أ.د. **عبد الرؤوف الخرابشة**، فجزاهم الله كل خير...

الباحث

---

[1] رواه الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، (ت279هـ)، السنن، باب: ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1998م، الحديث رقم: 1954، ج2، ص 403، قال عنه الترمذي: حديث صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

الإهداء ..... **د**

الشكر والتقدير ..... **هـ**

فهرس المحتويات ..... **و**

ملخص باللغة العربية ..... **ح**

المقدمة **1**

تمهيد **12**

- المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية لغة واصطلاحاً 13
- المطلب الثاني: نشأة القواعد الفقهية 18
- المطلب الثالث: أهمية القواعد الفقهية 25
- المطلب الرابع: أنواع القواعد الفقهية 27

الفصل الأول: الجانب التأصيلي لقاعدة النفع المتعدي أفضل من القاصر **31**

المبحث الأول: معنى مفردات القاعدة **33**

- المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للنفع 34
- الفرع الأول: المعنى اللغوي للنفع 34
- الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للنفع 35
- المطلب الثاني: المعنى اللغوي والاصطلاحي للمتعدي 36
- الفرع الأول: المعنى اللغوي للمتعدي 36
- الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للمتعدي 37
- المطلب الثالث: المعنى اللغوي والاصطلاحي للقاصر 39
- الفرع الأول: المعنى اللغوي للقاصر 39
- الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للقاصر 41

المبحث الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة وأهميتها **43**

- المطلب الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة وأهميتها 44
- الفرع الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة 44
- الفرع الثاني: أهمية القاعدة 45

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– المطلب الثاني: أقوال العلماء في القاعدة، والاستثناءات الواردة عليها 48
– الفرع الأول: أقوال العلماء في القاعدة..... 48
– الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على القاعدة 72
المبحث الثالث: أدلة القاعدة وشروط إعمالها 75
– المطلب الأول: أدلة القاعدة..... 76
– المطلب الثاني: شروط إعمال القاعدة..... 89
– المطلب الثالث: القواعد ذات الصلة 98
الفصل الثاني: الجانب التطبيقي لقاعدة النفع المتعدي أفضل من القاصر..... 100
المبحث الأول: النفع المتعدي في العبادات. 102
– المطلب الأول: الأذان أفضل من الإمامة 102
– المطلب الثاني: إصلاح ذات البين مقدم على نوافل العبادات.....108
– المطلب الثالث: تقديم الجهاد على نوافل العبادات.....112
– المطلب الرابع: تقديم طلب العلم على نوافل العبادات.....118
– المطلب الخامس: الإطعام أو العتق أو الكسوة أفضل من الصيام في كفارة اليمين 122
المبحث الثاني: النفع المتعدي في المعاملات 127
– المطلب الأول: تقديم الصدقة على حج النافلة 128
– المطلب الثاني: التكسب أفضل من الانقطاع لنوافل العبادات.....132
– المطلب الثالث: تقديم النكاح على نوافل العبادات 137
– المطلب الرابع: الوقف أفضل من الصدقة 143
– المطلب الخامس: التبرع بالدم نفع متعدي 149
– الخاتمة 153
– النتائج.....153
– التوصيات.....155
المراجع 156
فهرس الآيات.....173
فهرس الأحاديث.....176
الملخص باللغة الإنجليزية 178

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخص الرسالة

بنى حمد، إبراهيم فياض يوسف، قاعدة النفع المتعدي أفضل من القاصر " دراسة تأصيلية تطبيقية"، رسالة ماجستير فقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك ، 2018م. (إشراف الدكتور فراس عبد الحميد الشايب).

تهدف هذه الدراسة الفقهية التأصيلية التطبيقية، إلى التعرف على القاعدة الفقهية والتي جاءت بعنوان: " النفع المتعدي أفضل من القاصر – دراسة تأصيلية تطبيقية"، ودور القاعدة في جلب المنافع ودرء المفاسد، من خلال إبراز التطبيقات الفقهية لهذه القاعدة، في بابيّ العبادات والمعاملات .

ولتحقيق أهداف هذه الدراسة، فقد قام الباحث بتقسيم الدراسة إلى تمهيد، وفصلين، تناول في التمهيد: التعريف بالقواعد الفقهية، من حيث نشأتها، وأهميتها، وأنواعها.

أما الفصل الأول: فتناول فيه الباحث الجانب التأصيلي لهذه القاعدة" النفع المتعدي أفضل من القاصر"دراسة تأصيلية تطبيقية"، واشتمل الفصل على التعريف بمفردات القاعدة، وأهميتها، ومعناها الإجمالي، وأقوال العلماء فيها، وشروط إعمالها، والاستثناءات الواردة عليها.

أما الفصل الثاني فتناول الباحث فيه الجانب التطبيقي للقاعدة من خلال بابيَّ العبادات والمعاملات، وقد اشتمل باب العبادات على مطالب خمسة وهي: النفع المتعدي في كل من: (فضل الأذان، إصلاح ذات البين، الجهاد في سبيل الله، فضل طلب العلم، فضل الكفارات).

أما في باب المعاملات فقد ضم مطالب خمسة أيضًا: وهي (أهمية الصدقة، التكسب، النكاح، الوقف، التبرع بالدم)، وما لذلك من نفع متعدٍ مقدم على القاصر.

وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج وهي: أن العمل الذي يُعد نفعًا هو ما يتعلق بتحقيق مصلحة للنفس أو الغير أو بدرء مفسدة عنهم؛ لذا فالنفع قد يكون متعديًا، وقد يكون

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قاصرًا، فالنفع المتعدي أكثر اتساعًا وشمولاً من القاصر على المرء نفسه، فما كان أكثر نفعًا كان أكثر فضلاً، ومنه تقديم الزواج لمن هو بحاجة ماسة إليه، على التخلي لنوافل العبادة والانقطاع لها.

ويظهر من ذلك أن معايير التفاضل بين الأعمال الشرعية، تكون بالنظر إلى اتساع نفعها لعموم الأمة، وعدم انحصارها بصاحبها، وذلك مُقيد بجملة من الشروط وهي: أن تتساوى الأعمال المتعدية والقاصرة بنوعها، ورتبتها، وقوة طلب الشارع لها، وإخلاص فاعلها لله تعالى.

وتبين أيضًا وجود الكثير من الصور التطبيقية للنفع المتعدي، والذي يتسم بالعموم، ويغلب عليه صفة الإيثار، بخلاف القاصر فهو محصورٌ بصاحبه، فلا ينتفع فيه غيره.

كلمات مفتاحية: فقه، قواعد فقهية، نفع، متعدي، قاصر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

الحمد لله الملك الجواد، الهادي إلى سبيل الرشاد، الذي خلق الخلق كما أراد، وجعل الأرض لهم مهاد، والجبال أوتاد، وأنعم عليهم بنعم كثيرة لا تحصيها الأعداد، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فإن ديننا الحنيف قد جاء لصالح البشرية جمعاء والنهوض بها، فجاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح الناس كافة في دنياهم وأخراهم، فكان من أعظم القربات التي يتقرب بها الخلق إلى خالقهم هي عبادته ﷻ قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (سورة الذاريات، آية: 56).

فأعلمنا الله سبحانه وتعالى الغاية من خلقنا وهي عبادته وحده لا شريك له، فوجب عندها الاعتناء بما خُلقنا له عملاً وعلماً.

ولما كانت الأحكام الشرعية لا تُعلم إلا من طريق الشرع الحنيف، فقد يسر الله تعالى طائفة من العلماء لبيانها وتجليتها للأمة، فقاموا بضبطها وإرساء قواعدها على الوجه الأكمل.

فجاءت القواعد الفقهية والتي تُعد شكلاً من أشكال الصياغة الفقهية المحكمة في بنائها ودلالاتها، منطوقاً ومفهوماً حتى أصبحت تلك القواعد عند بعض العلماء معيار خبرة للفقيه ومحك لفهمه وضبطه.

قال القرافي: "وهذه القواعد عظيمة النفع في أبواب الفقه يحتاج إليها الفقيه حاجة شديدة إن أراد أن يكون من فحول العلماء،وبسبب الإحاطة بهذه القواعد تتضح المدارك ويتميز الصواب في المذاهب من الخطأ وتنشأ الفروق والتراجيح." [1]

---

[1] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس،(ت 684هـ)، الذخيرة، ت محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، ج5، ص 308

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لذا جاءت هذه الدراسة الموسومة بـ **قاعدة النفع المتعدي أفضل من القاصر** "دراسة تأصيلية تطبيقية"؛ لإبراز هذه القاعدة وأهميتها وتأصيلها الشرعي، واختلاف العلماء حولها والتطبيقات الفقهية المتعلقة بها .

مشكلة الدراسة:

تبرز مشكلة الدراسة في الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي:

هل النفع المتعدي خير من النفع القاصر ؟ ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الفرعية التالية:

1- ما مفهوم القواعد الفقهية، وأنواعها، وأهميتها ؟

2- ما المقصود بالنفع المتعدي والنفع القاصر ؟

3- ما تأصيل قاعدة النفع المتعدي في القرآن الكريم، والسنة النبوية، وأقوال العلماء ؟

4- ماهي شروط إعمال قاعدة النفع المتعدي أفضل من القاصر؟

5- ما التطبيقات الفقهية لقاعدة النفع المتعدي أفضل من القاصر ؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان ما يلي:

1- توضيح مفهوم القواعد الفقهية، وأنواعها، وأهميتها

2- توضيح المقصود بالنفع المتعدي والنفع القاصر.

3- تبين الدراسة تأصيل قاعدة النفع المتعدي أفضل من القاصر، في القرآن الكريم، والسنة النبوية، وأقوال العلماء.

4- تبين الدراسة شروط إعمال قاعدة النفع المتعدي أفضل من القاصر.

5- تبين الدراسة التطبيقات الفقهية القديمة والمعاصرة لقاعدة النفع المتعدي أفضل من القاصر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهمية الدراسة

تُبرز أهمية الدراسة في النقاط الآتية:

1- تعلق موضوع الدراسة بضوابط تزاحم المصالح ووجوب مراعاتها وترتيبها.

2- تعلق موضوع الدراسة بقاعدة فقهية يتفرع منها العديد من المسائل الفقهية المتعلقة بحياة الناس ومعايشهم، ومعرفة مراتب الأحكام الشرعية، ومقاصدها الضرورية ، والحاجية، والتحسينية..

3- التعرف على هذه القاعدة الفقهية وتأصيلها، وبيان منزلتها من القواعد الفقهية الأخرى، والكشف عن التطبيقات المعاصرة لها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاستقراء تبين للباحث وجود بعض الدراسات التي لها صلة بموضوع البحث وهي كالآتي:

1- بحث محكم بعنوان " قاعدة المتعدي أفضل من القاصر تأصيلاً وتطبيقًا"[1]

وقد قسم الباحث دراسته إلى تمهيد وتسعة مباحث وخاتمة، أما المبحث الأول: فقد تناول فيه معنى القاعدة، وتناول في المبحث الثاني: ألفاظ القاعدة، أما المبحث الثالث: فتناول فيه مسالك تفضيل الأعمال المتعدية، وذكر في المبحث الرابع: التعدية في الأعمال، وفي المبحث الخامس: شروط إعمال القاعدة، أما المبحث السادس: فذكر الاستدلال على القاعدة، وذكر في المبحث السابع: مواقف بعض العلماء من القاعدة، ومجال إعمالها، أما المبحث الثامن: فقد تطرق الباحث إلى تطبيقات القاعدة وذكر منها: بر الوالدين والعمل على قضاء حوائجها وتقديم طلب العلم وإنقاذ الغريق حال القدرة على إنقاذه، وأن ذلك مقدم على نوافل العبادات، وختم دراسته في المبحث التاسع: بذكر المفاضلة بين الأعمال المتعدية.

يُلاحظ على هذه الدراسة أنها تتوافق مع دراستي في إطارها العام حول قاعدة النفع المتعدي أفضل من القاصر.

إلا أنها جاءت مختصرة في كثير من جوانبها، فلم يعتنِ الباحث بالمقدمات، كما أن الدراسة أيضًا، جاءت خالية من التطرق إلى الاستثناءات الواردة على القاعدة، وإلى جانب ذلك جاء ذكر بعض تطبيقات القاعدة خاليًا من التأصيل الشرعي لها، وهو ما سعت إلى بيانه دراستي هذه بإذن الله.

---

[1] د. الدوسري، مسلم بن محمد، بحث علمي محكم منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، 1437هـ، العدد 33، ص 18- 67.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- **رسالة بعنوان: " القواعد الفقهية في أحكام الإعانة "**[1] قسم الباحث دراسته إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، أما فصول البحث فجاءت على النحو الآتي:

الفصل الأول: تناول فيه الباحث مفهوم الإعانة وأنواعها وضوابطها ومقاصدها، ثم ذكر الباحث في الفصل الثاني: الآثار المترتبة على الإعانة، وأشار إلى الأجر المترتب على الإعانة وحالات الضمان المترتبة على بعض صور الإعانة، أما الفصل الثالث: فقد أورد فيه الباحث التطبيقات الفقهية المعاصرة لقواعد الإعانة.

يُلاحظ على هذه الدراسة، والتي جاءت بعنوان: " القواعد الفقهية في أحكام الإعانة " أنها تتفق مع دراستي في الإطار العام والمتعلق بالعمل الخيري إلا أنها اقتصرت على جانب أنواع الإعانة، والأجر عليها وبعض التطبيقات الفقهية المتعلقة بذلك. أما دراستي فمختلفة فالحديث فيها عن قاعدة النفع المتعدي أفضل من القاصر، حيث يبرز ذلك من خلال تتبع صور وتطبيقات العمل متعدي النفع، ومحاولة إبراز أهميته على العمل القاصر الذي يبقى محصورًا نفعه بصاحبه فلا يتعداه.

3- بحث محكم بعنوان " نفع الناس للناس في ضوء القرآن الكريم " [2]

قسم الباحث دراسته إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول: فقد تناول فيه مفهوم النفع، وأهميته، والترغيبَ فيه وضوابطَه، وحكمَه الشرعي، وأما المبحث الثاني: فتناول فيه، أنواع نفع الناس للناس في ضوء القرآن الكريم، أما المبحث الثالث: فقد تطرق فيه إلى ثمار تقديم النفع للناس في الدنيا والآخرة، ثم ختم البحث بخاتمة، اشتملت على النتائج والتوصيات.

---

[1] عبيدات، أمجد محمد إبراهيم، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، جامعة اليرموك، الأردن، 2012م

[2] عبورة، رفعت حسين محمد، بحث علمي محكم منشور في مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد7، المجلد11، يوليو 2015م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويُلاحظ أن هذه الدراسة تتوافق مع دراستي في أهمية النفع العام، إلا أنها قد اقتصرت على جانب من جوانب نفع الإنسان لغيره، في ضوء القرآن الكريم، كما وأنها جاءت بمنأى عن قاعدة النفع المتعدي أفضل من القاصر، كما هو الحال في دراستي.

4 – رسالة بعنوان: " العون الإنساني في ضوء السنة النبوية وتطبيقاته المعاصرة " [1]

قسم الباحث دراسته إلى مقدمة وستة فصول وخاتمة، أما فصول البحث فجاءت على النحو الآتي: الفصل الأول: ذكر فيه الباحث مفهوم العون الإنساني، ودوافعه، وآدابه، وشروطه وفضله، مستندًا في ذلك إلى السنة النبوية المطهَّرة، أما الفصل الثاني: فقد تناول فيه الباحث الفئات الأكثر استحقاقًا للعون الإنساني وذكر منهم: الفقراء، والمساكين، والأيتام، الأرامل والمرضى، وطلبة العلم، وتطرّق الباحث إلى العون الإسلامي المقدم إلى غير المسلمين وتلقيه أيضًا منهم، أما الفصل الثالث: فذكر فيه الباحث موارد العون الإنساني في الإسلام وذكر منها: فريضة الزكاة، والغنائم، والنذور، ثم ذكر الموارد المالية التطوعية: كالوقف، والوصية، والقرض الحسن، والصدقات التطوعية، أما الفصل الرابع: فتناول فيه الجهات المقدمة للعون الإنساني: كالأنبياء، والأمراء والعلماء، والدعاة، أما الفصل الخامس: فقد ذكر فيه الباحث نماذج عملية تطبيقية للعون الإنساني في تاريخ المسلمين، حتى يكون ذلك قدوة لغيرهم في العصر الحاضر، أما الفصل السادس: فذكر فيه الباحث نماذج تطبيقية معاصرة، للعون الإنساني، ومثّل لذلك بالأردن أنموذجًا، وذكر فيه بعض المؤسسات المعنية بذلك: كالهيئة الخيرية الهاشمية، وجمعية العفاف الخيرية، وذلك لإبراز مدى حب المسلمين للعون وحرصهم عليه إنطلاقاً من التوجيهات القرآنية الحكيمة، والنبوية الشريفة الداعيان إلى ذلك.

---

[1] بني عايش، رزق يوسف طعمه، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحديث الشريف وعلومه، جامعة اليرموك، الأردن، 2012م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يُلاحظ على هذه الدراسة، والتي جاءت بعنوان: العون الإنساني في ضوء السنة النبوية وتطبيقاته المعاصرة، أنها تتفق مع دراستي في محور الحديث عن العون والنفع المقدم للآخرين لكنها تفارق دراستي من جانبين أولهما: أنها اقتصرت في إبراز العون الإنساني في السنة النبوية دون غيرها، ثانيهما: أنها جاءت بمنأى عن جانب قاعدة النفع المتعدي أفضل من القاصر والذي هو أصلاً محور دراستي .

5- دراسة علمية مقارنة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، بعنوان: "أعمال الكافر متعدية النفع مآلها وأثرها في الواقع وموقف المسلم منها" [1]

تألفت هذه الدراسة من تمهيد، وثلاثة أبواب: تناول الباحث في التمهيد: مفردات الدراسة: الكفر وحقيقته، الأعمال متعدية النفع. أما الباب الأول: فذكر الباحث فيه: حكم عمل الكافر متعدي النفع في الآخرة، وأقوال العلماء فيه. أما الباب الثاني: فأفرده الباحث لموضوع عمل الكافر متعدي النفع في الدنيا، فتناوله من جانبين هما: 1- دوافعه 2- ما يقدم من مساعدات ومعونات من الكافر وما يترتب عليه من مفاسد. أما الباب الثالث: فذكر فيه الباحث حكم قبول المعونة من الكافر وما يترتب عليها من آثار في حال كونها تتعلق ببناء دور العبادة وغيرها.

يُلاحظ الباحث أن هذه الدراسة تتفق مع محور دراستي في جانب تقديم النفع المتعدي للآخرين، إلا أنها جاءت قاصرة على صورة واحدة من جانب النفع الذي يقدمه الكافر لغيره.

وهو ما يبتعد عن مسار رسالتي هذه، حيث الحديث عن قاعدة فقهية عظيمة النفع وهي قاعدة النفع المتعدي أفضل من القاصر وتطبيقاتها الفقهية.

---

[1] العيسوي، السعيد صبحي، أعمال الكافر مُتعدية النفع مآلها وأثرها في الواقع، وموقف المسلم منها – دراسة مقارنة في ضوء مقاصد الشريعة، كنوز إشبيليا، الرياض، ط1، 2014م،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منهجية الدراسة:

إنَّ المنهجية التي اتبعها الباحث في هذه الدراسة اعتمدت على ما يلي:

1- المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء وتتبع المادة العلمية المتعلقة بقاعدة النفع المتعدي أفضل من القاصر في كتب القواعد الفقهية وكتب الفقه.

2- المنهج الاستنباطي التحليلي: من خلال استنباط معايير التفريق بين قاعدة النفع المتعدي، وتحليل أقوال الفقهاء، حول هذه القاعدة من خلال الإفادة منها في فهم التطبيقات الفقهية المعاصرة للقاعدة.

3- المنهج التأصيلي: من خلال تأصيل قاعدة النفع المتعدي في القرآن الكريم، والسنة النبوية، وأقوال العلماء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خطة الدراسة

اشتملت خطة الدراسة على مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وكل فصل يتضمن مباحث ومطالب على النحو الآتي:

تمهيد: القواعد الفقهية: تعريفها، ونشأتها، وأهميتها، وأنواعها. وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: نشأة القواعد الفقهية.
- المطلب الثالث: أهمية القواعد الفقهية.
- المطلب الرابع: أنواع القواعد الفقهية.

الفصل الأول: الجانب التأصيلي لقاعدة النفع المتعدي أفضل من القاصر، وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: معنى مفردات القاعدة وفيه ثلاثة مطالب

- المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للنفع.
- المطلب الثاني: المعنى اللغوي والاصطلاحي للمتعدي.
- المطلب الثالث: المعنى اللغوي والاصطلاحي للقاصر.

المبحث الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة وأهميتها، وأقوال العلماء فيها والاستثناءات الواردة عليها وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة وأهميتها، وفيه فرعان:
- الفرع الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة
- الفرع الثاني: أهمية القاعدة
- المطلب الثاني: أقوال العلماء في القاعدة، والاستثناءات الواردة عليها وفيه فرعان:
- الفرع الأول: أقوال العلماء في القاعدة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على القاعدة

المبحث الثالث: أدلة القاعدة وشروط إعمالها، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: أدلة القاعدة
- المطلب الثاني: شروط إعمال القاعدة
- المطلب الثالث: القواعد ذات الصلة

الفصل الثاني: الجانب التطبيقي لقاعدة النفع المتعدي أفضل من القاصر، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: النفع المتعدي في العبادات، وفيه خمسة مطالب.

- المطلب الأول: الأذان أفضل من الإمامة
- المطلب الثاني: إصلاح ذات البين مقدم على نوافل العبادات
- المطلب الثالث: تقديم الجهاد على نوافل العبادات
- المطلب الرابع: تقديم طلب العلم على نوافل العبادات
- المطلب الخامس: الإطعام أو العتق أو الكسوة أفضل من الصيام في كفارة اليمين

المبحث الثاني: النفع المتعدي في المعاملات، وفيه خمسة مطالب

- المطلب الأول: تقديم الصدقة على حج النافلة
- المطلب الثاني: التكسب أفضل من الانقطاع لنوافل العبادات
- المطلب الثالث: تقديم النكاح على نوافل العبادات
- المطلب الرابع: الوقف أفضل من الصدقة
- المطلب الخامس: التبرع بالدم نفع متعدي

الخاتمة وفيها أبرز النتائج والتوصيات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيد

القواعد الفقهية: تعريفها ونشأتها وبيان أهميتها وأنواعها ويضم المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: نشأة القواعد الفقهية.

المطلب الثالث: أهمية القواعد الفقهية.

المطلب الرابع: أنواع القواعد الفقهية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيد:

القواعد الفقهية: تعريفها، ونشأتها وأهميتها، وأنواعها وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية لغة واصطلاحًا.

الفرع الأول: تعريف القاعدة لغة.

جاء في المحكم والمحيط الأعظم: أن أصل القاعدة من قعد يقعد قعودًا، وأن القاعد والقاعدة أصل الأسَّ، فالقواعد: جمع قاعدة وهي أساطين البناء التي تُعمّده وقواعد الهودج، خشبات أربع معترضة في أسفله تُركّب عيدان الهودج فيها وقواعد البيت أسسه[1]، جاء في أساس البلاغة: قعد عن الأمر(تركه)، وقعد له (اهتم به)، وقعدت الفسيلة صار لها جذع، وتركوا مقاعدهم: أي مراكزهم، وأشاد بيته على قاعدة وقواعد أي أساس[2].

والقواعد من النساء: هي المرأة الكبيرة المسنة أي أنها ذاتَ قعود هكذا يقال : بغير هاء[3]. يتضح للباحث وفي ضوء ما تقدم أن القاعدة: هي الأساس سواء أكان حسيًا: كقواعد البيت، أم معنويًا: كأصول الدين، وقواعده، جاء في محكم التنزيل قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾(سورة البقرة، الآية: 127)، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ ﴾(سورة النحل، الآية: 26)؛ لذا فإن قواعد الفقه تُعد بمثابة أصله وأساسه.

---

[1] يُنظر: ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، (ت 458هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق، عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م، ج1، ص 172.

[2] يُنظر: الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو، (ت 538هـ)، أساس البلاغة، تحقيق، محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م، ج2، ص 90 – 91.

[3] يُنظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، (ت711 هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1994م، ج3، ص 361.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: تعريف القاعدة اصطلاحًا:

أما عن المعنى المراد بمصطلح القاعدة في كتب الفقه فقد تباينت تعريفاتها، بحسب مفهومها العام ومفهومها الخاص إلا أن السادة الفقهاء متفقون على كليتها.

جاء في شرح التلويح على التوضيح، بأن القاعدة هي: حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه [1].

وجاء في كتاب التعريفات للجرجاني بأن القاعدة هي: قضية كلية منطبقة على جميع جزيئاتها[2].

أما في غمز عيون البصائر فقد ذكر الحموي بأن القاعدة: هي حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتُعرف أحكامها منه[3].

يتضح مما سبق أن مدار تعريفات العلماء قد جاء بإطاره العام متفق على معنى القاعدة اصطلاحًا، حيث انحصرت تعريفاتهم لها بأنها: قضية أو حكم كلي أو أكثري ينطبق على جزيئاته ليعرف أحكامها منه.

وقد علق الندوي في كتابه القواعد الفقهية على التعريفات السابقة للقواعد بوصفها حكمًا كليًا فقال: إن التعبير عن القاعدة بأنها حكم كلي كما هو عند التفتازاني تعبير سليم من حيث كون الحكم معظم القضية، وأهم ما فيها، ثم إن وجود الحكم يقتضي وجود المحكوم به والمحكوم

---

[1] التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، (ت 793 هـ)، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح، مصر، ج1، ص 34 .

[2] الجرجاني، علي بن محمد، (ت 816هـ)، التعريفات، تحقيق، جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1983م، ج1، ص 171.

[3] الحموي، أحمد بن محمد، (ت 1098هـ)، غمز عيون البصائر في شرح في الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1985م، ج1، ص 51.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليه، ولكنه لا يفصح عن المعنى الكامل للقاعدة قال: وكذلك فإنّه تعريف غير مانع؛ لأنه صادق على علم آخر غير الفقه .

ويعرج الندوي أيضًا على تعريف الجرجاني حيث عدَّ القاعدة بأنها: قضية كلية تندرج تحتها أفعال المكلفين، أما إذا عُرّفت بأنها حكم فتندرج تحتها أحكام.

يعلق الندوي كذلك على ما ذكره الحموي بأن القاعدة حكم أكثري فيقول: " وذلك بسبب وجود الشواذ والمستثنيات في القواعد الفقهية أكثر من غيرها في العلوم الأخرى" [1].

لكن ما يظهر للباحث أن هذه التعريفات بعمومها لا تعطي اصطلاحًا خاصًا بالقواعد الفقهية والتي هي مدار البحث، وإنما تضم بطياتها قواعد كثيرة أخرى وهذا ما سار عليه قدماء الفقهاء.

الفرع الثالث: تعريف القاعدة الفقهية والضابط الفقهي:

أولاً: القاعدة الفقهية باعتبارها مركبًا إضافيًا :

يمكن تعريف القواعد الفقهية باعتبارها مركبًا إضافيًا بما جاء في كتاب القواعد الكلية والضوابط الفقهية بأنها: قضية شرعية عملية كلية تشتمل بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها[2].

ويذكر شبير في القواعد أن قيد "شرعية" الوارد بالتعريف يخرج به القواعد المنطقيَّة، والنحويَّة، والبلاغيَّة، وغير ذلك، وأن قيد "عملية" أيضًا يخرج به القواعد الاعتقاديّة، ثم قيد "اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها" يعني: أن تلك الأحكام مستعدة للخروج إلى الوجود.

---

[1] الندوي، علي بن أحمد، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط 3، 1994م، ص 42- 43.

[2] شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، عمان، ط2، 2007م، ص 18- 19.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال شبير أيضًا: إن أهم ما يميز القواعد الفقهية بالإضافة إلى خصائصها العامة من حيث إنها كلية اشتمالها على الأحكام بالقوة والصياغة المحكمة، وإنها تستند إلى أدلة شرعية من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو غيرها، كما وإنها تختص بالأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال المكلفين وتصرفاتهم كالصلاة والزكاة والبيع[1].

أما الندوي في كتابه القواعد الفقهية فيعرف القاعدة الفقهية بأنها: "حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها".

ويذكر الندوي بأن القواعد الفقهية ترتبط بزمرة من الأحكام الشرعية في أبواب مختلفة برباط فقهي مشترك؛ لذا فوجود قيد لفظ "شرعي" يُخرج القواعد غير الشرعية كالقواعد القانونية مثلاً، كما وإن ورود لفظ "أغلبية"، يعني: أن لهذه القواعد صفة الأغلبية، وإن تخلف بعض الفروع فإن ذلك لا يحط من قيمة القاعدة، ولا يغير فيها صفة العموم[2].

ذكر الباحسين في كتابه القواعد الفقهية: أنه ونظرًا إلى أن الفقهاء كان مصطلحهم في القاعدة أعم فإننا نجد أن من الموافق لاستعمالاتهم ومصطلحهم أن نُعرّف القاعدة الفقهية بأنها: قضية كلية شرعية عملية جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية[3].

وبعد استعراض أقوال العلماء حول ضبط معنى القواعد الفقهية فإنه يظهر للباحث ترجيح ما ذهب إليه شبير في تعريفه لعدة أسباب:

أولاً: إنه أوجد قيدًا في تعريفه يربط القاعدة بالشرعية فتخرج مباشرة غيرها من القواعد الأخرى كالقواعد النحويّة والبلاغيّة والمنطقيّة مثلاً.

---

(1) يُنظر: شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص 18- 19، مرجع سابق.

(2) يُنظر: الندوي، القواعد الفقهية، ص 43.

(3) يُنظر: الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1998م، ص 54.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا: أنه ذكر قيدًا في تعريفه يربط القاعدة بأنها عملية فيلزم من ذلك خروج القواعد الاعتقادية مثلاً .

ثالثًا: أنه ذكر قيدًا في تعريفه باشتمالها بالقوة على أحكام الجزئيات أي أن تلك الأحكام مهيأة لأن تخرج إلى حيز الوجود.

رابعًا: أنه ذكر أن هذه القواعد تستند إلى أدلة شرعية من الكتاب أو السنة وغيرهما.

خامسًا: ذكر أن هذه القواعد تتعلق بالأحكام الشرعية العملية التي تختص بأفعال المكلفين.

ثانيًا: تعريف الضابط الفقهي لغةً واصطلاحًا:

معنى الضابط في اللغة كما جاء في المحكم والمحيط الأعظم: أنه مأخوذ من ضبط ويضبطه ضبطًا وهو لزوم الشيء وحبسه[1].وهذا المعنى اللغوي يتوافق تمامًا مع ما ذكره صاحب أساس البلاغة حيث قال: ضبط الشيء: لزمه لزومًا شديدًا [2].

أما ما جاء في تعريف الضابط الفقهي في الاصطلاح: فقد ذكر السبكي في الأشباه والنظائر قوله: والغالب فيما اختص بباب وقُصد به نظم صور متشابهة أن يُطلق عليه ضابطًا[3]، ومثاله: (كل كفارة سببها معصية فهي على الفور) بخلاف القاعدة التي عرَّفها بأنها: أمر كلي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها. فنجد أن ابن السبكي وغيره من العلماء يفرقون بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي؛ حيث إن القاعدة عندهم أعم وهي ما لا تختص بباب واحد من أبواب الفقه بخلاف الضابط الذي يختص بباب واحد من أبواب الفقه.

---

[1] ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ص 8.

[2] الزمخشري، أساس البلاغة، ص573.

[3] السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي(ت، 771هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1991م، ج1، ص 11.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في حين نجد أن بعض العلماء لم يفرقوا بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي فقاموا بتعريفهما بتعريف واحد[1]. ومنه ما جاء في التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام فقد عرّف القاعدة والضابط بمعنى واحدٍ دون أن يفرق بينهما قال: والمقيد يشتمل على المطلق كالضابط، والقانون، والأصل، والحرف[2].

ثالثًا: العلاقة بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية:

أما ما يتعلق بالقواعد الأصولية، فقد جاء في مقاصد الشريعة لابن عاشور: أن معظم مسائل أصول الفقه ترجع إلى خدمة حكمة التشريع ومقاصده فهي تدور حول استنباط الأحكام من ألفاظ الشارع بواسطة قواعد يمكن للعارف بها من انتزاع الفروع منها، أو انتزاع أوصاف تؤذن بها تلك الألفاظ، ويمكن أن تكون باعثًا على التشريع[3].

يتضح للباحث أنه، ومن خلال استقراء الكثير من القواعد الأصولية والفقهية أن كثيرًا من العلماء قد جمعوا في كتبهم الكثير من تلك القواعد، ومنهم: القرافي في كتابه " الفروق" والسيوطي في كتابه " الأشباه والنظائر"، وكذلك ابن نجيم حيث إن كلا النوعين من القواعد يشتركان في أنهما قضايا كلية وأصول عامة، وأن غايتهما خدمة الفقه، من جانب، والكشف عن الحكم الشرعي من جانب آخر، فالقاعدة الأصولية: تبنى على أصل يتعلق بالاستنباط والدليل، أما القاعدة الفقهية فإنها تبنى على أصل يتعلق بأفعال المكلفين[4].

---

(1) يُنظر: الباحسين، القواعد الفقهية ص 59.

(2) يُنظر: ابن أمير، شمس الدين محمد بن محمد (ت 879هـ)، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، دار الكتب العلمية، ط 2، 1983م، ج1، ص 29.

(3) يُنظر: ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الكتاب المصري، القاهرة، 2011م، ج1، ص 80.

(4) يُنظر: إسماعيل، محمد بكر، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ط1، دار المنان، القاهرة، مصر، 1997م، ص 14.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلا أن القواعد الفقهية وإن اشتركت مع القواعد الأصولية في جوانب فإنها تختلف معها في أخرى ومن ذلك:

أولاً: إن القواعد الأصولية نابعة في معظمها من الألفاظ العربية، بينما نجد أن القواعد الفقهية تنشأ عن الاستقراء، الذي يقوم به الفقيه بتتبع الأحكام الواقعة على أفعال المكلفين.

ثانيًا: إن القواعد الأصولية جاءت متقدمة على القواعد الفقهية من حيث وجودها الذهني والواقعي.

ثالثًا: إن منطلق القواعد الأصولية وموضوعها الأدلة السمعية، ومنها أن صيغة الأمر المجردة تقتضي الوجوب، أما القاعدة الفقهية فإنها تتعلق بفعل المكلف، أو قوله كعقده أو نيته.

رابعًا: تُعد القواعد الأصولية أكثر قوة في حُجيتها، حيث يمكن الإستناد إليها في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية. بخلاف القواعد الفقهية إذا كانت منفردة فلا يصح الاعتماد عليها وحدها لبيان الحكم الشرعي إلا في حال استنادها إلى دليل شرعي يعضدها ويقويها ومثالها قاعدة " الأمور بمقاصدها" فإنها تُعد حُجّة لأنها تستند إلى نصوص شرعية[1] مثل قوله ﷺ " إنما الأعمال بالنيات"[2].

المطلب الثاني: نشأة علم القواعد الفقهية وتطوره:

مرت القواعد الفقهية في نشأتها، وتطورها، بأربعة مراحل وأطوار فكانت على النحو الآتي:

المرحلة الأولى: مرحلة النشوء.

المرحلة الثانية: مرحلة التدوين والتطور.

المرحلة الثالثة: مرحلة الاستقرار.

المرحلة الرابعة: مرحلة النهضة العلمية [3].

---

[1] يُنظر: شبير، القواعد الكلية الضوابط الفقهية، ص 28 – 30.

[2] رواه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله (ت256)، الجامع الصحيح، كتاب الأيمان والنذور، باب: النية في الأيمان، حديث رقم 6689، ص 140.

[3] شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ط2، ص 48.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفيما يلي تفصيل لتلك المراحل والأطوار:

المرحلة الأولى: وهي مرحلة النشوء، وقد امتدت منذ عصر النبوة إلى القرن الرابع الهجري.

ترجع نشأة قواعد الفقه إلى عصر النبوة، حيث وجدت بذور هذا العلم في القرآن الكريم، والسنة النبوية، ثم ازدهر هذا العلم في عصر الصحابة والتابعين [1].

أما ما جاء في القرآن الكريم، فإنه يُشكل مبادئ عامة، وقواعد كلية، لتكون قاعدة للعلماء في وضع واستنباط ما يحقق مصالح الناس، وفق أحكام الشريعة الغراء، فكانت مصدرًا رئيسيًا اعتمده العلماء، في صياغة القواعد الكلية، وما يندرج تحتها من الجزئيات، ومثال ذلك قاعدة الشورى في قوله تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾(الشورى آية: 38).

يُلاحظ الباحث بأن النص القرآني هنا يضع قاعدة كلية عامة للشورى، مفادها: وصف حال المؤمنين بالتشاور فيما بينهم، وفي كافة شؤونهم الدينية أو الاجتماعية أو الإدارية أو العائلية، وقد أعطى النص القرآني السعة للمخاطبين في كيفية التطبيق، بحسب المصلحة التي تتوافق مع قواعد الشريعة، وحسب الأحوال والأزمان كقوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ ﴾ (سورة البقرة، الآية: 228) فالنص القرآني قرر مبدأً عامًا؛ لتحديد الحقوق والواجبات فيما بين الزوجين، في إطار عام قائم على العرف.

أما السنة النبوية الشريفة، فقد فاضت بقواعد كلية ومبادئ عامة، فالنبي ﷺ قد أعطاه الله تعالى جوامع الكلم، فكان ينطق بالحكمة التي لا تتعدى بضع كلمات، فتخرج مخرج القواعد الكلية، والتي يندرج تحتها الأحكام الكثيرة، والمسائل المتعددة، فنجد العديد من القواعد الفقهية،

---

[1] يُنظر: المرجع السابق، ص 48.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إنما هي نص حديث نبوي شريف[1]. كقول النبي ﷺ " إنما الأعمال بالنيات" [2].وكقوله ﷺ: " لا ضرر ولا ضرار" [3].

أما ما جاء عن فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم، وكثير من أئمة التابعين، من أقوال، وعبارات، كانت أساساً لما سمي بعد ذلك بالقواعد الفقهية، فكان مورد تلك الأقوال، والعبارات ناتجاً إما عن تعليل لأحكام شرعية عملية، وإما عن تأصيل لمبدأ فكانت المعاني الفقهية مقررة في الأذهان، عندهم وعند الأئمة المجتهدين، يعملون بها، ويعللون ويقيسون عليها ويسمونها أصولاً .

ولعل كتاب الخراج يُعدّ أقدم مصدر فقهي في هذا الإطار حيث ألفه الإمام أبو يوسف أكبر تلاميذ الإمام أبي حنيفة، ليكون نظامًا وقانونًا تسير عليه الدولة في تنظيم الخراج، فوضع فيه قواعد معاملة أهل الذمة، في عهد الخليفة هارون الرشيد حيث اشتمل الكتاب على عبارات جرت مجرى القواعد الفقهية فكانت أساساً لمن جاء بعده. ومنها قوله: ليس للإمام أن يخرج

---

(1) يُنظر: الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط1، 2006م، ج1، ص 31.

(2) سبق تخريجه ص 18.

(3) رواه ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت 273هـ)، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العربية، كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، ج2، ص784، حديث رقم (2341، درجة الحديث: قال عنه الحاكم: صحيح على شرط مسلم، قاله: ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر، (ت 804هـ)، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، ط1، 1984م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شيئًا من يد أحدٍ إلا بحق ثابت معروف" [1]. فهذه العبارة تُعدّ نظيرة للقاعدة الفقهية المعروفة والمتداولة وهي " القديم يترك على قدمه" [2].

المرحلة الثانية: مرحلة التدوين والتطوير:

بدأت هذه المرحلة من القرن الرابع الهجري واستمرت لغاية القرن التاسع الهجري. امتازت هذه المرحلة بالبدء بتدوين قواعد الفقه في كتب ومدونات خاصة[3]، فكان من أبرز من كتب في القواعد الفقهية في تلك المرحلة وبرع في حفظها أبو طاهر محمد بن محمد الدباس (ت 340هـ)، فقام بجمع قواعد مذهب أبي حنيفة –رحمة الله– في سبع عشرة قاعدة كان يرددها ويكررها في كل ليلة بمسجده رغم أنه كان فاقدًا لبصره [4].

وقد دوّن في القواعد الفقهية أيضًا الفقيه الحنفي أبو الحسن الكرخي (ت 340هـ)، حيث كان مؤلفه " أصول الكرخي" والذي احتوى على تسع وثلاثين قاعدة، ابتدأها بقاعدة" ما ثبت باليقين لا يزول بالشك" وكانت رسالته تضم أيضًا بعض القواعد الأصولية[5]، ثم جاء بعد الكرخي أبو الليث السمرقندي (ت 373هـ) فألف كتابًا أسماه" تأسيس النظائر، وجاء بعده أبو زيد عبيد الله الدبوسي (ت 430 هـ) فألف كتاباً أسماه "تأسيس النظر" كان الكتاب يضم القواعد الأصولية والفقهية معًا.

---

[1] يُنظر: أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، (ت 182 هـ)، الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، د. ط، د. ت، ص 78.

[2] يُنظر: البورنو، محمد صدقي أحمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط5، 1996م، ص 46.

[3] يُنظر شبير القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص49.

[4] يُنظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت 970هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م، ج1، ص 14.

[5] يُنظر: شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص 49، مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم قام النسفي محمد بن أحمد (ت 537هـ). فيما بعد بعمل موجز لرسالة الكرخي ذكر فيه القواعد وتطبيقاتها[1] واستمر تدوين القواعد الفقهية منذ تلك الفترة إلى نهاية القرن التاسع الهجري[2].

المرحلة الثالثة: مرحلة استقرار القواعد الفقهية.

بدأت هذه المرحلة منذ بداية القرن العاشر الهجري إلى ما قبل تأليف مجلة الأحكام العدلية (1293 هـ)، حيث استقرت القواعد الفقهية في تلك المرحلة، وتميزت عن الضوابط الفقهية، فقد كان من أبرز العلماء المؤلفين في القواعد الفقهية آنذاك (ابن رجب الحنبلي، (ت795هـ)، فألف كتاب "القواعد" ثم جاء بعده جلال الدين السيوطي(ت 911هـ)، فألف كتابًا يُعدّ من أبرز كتب القواعد الفقهية عند الشافعية أطلق عليه اسم: الأشباه والنظائر[3]، وقد جعله في سبعة أبواب ذكر فيها القواعد الكلية والقواعد المختلف فيها، وشرح الكثير من القواعد التي يندرج تحتها جزئيات كثيرة، وممن دونوا في كتب القواعد الفقهية على مذهب الحنفية ابن نجيم، (ت 970) فألف كتابًا، وأطلق عليه اسم" الأشباه والنظائر" [4]. حيث يُعتبر من أهم مؤلفات وكتب القواعد الفقهية عند الحنفية.

وقد جعله ابن نجيم في سبعة فنون، وهي 1) القواعد الكلية حيث جعلها نوعين هما:

أ. القواعد الكبرى وجعلها ستة حيث قام بتقسيم قاعدة الأمور بمقاصدها" إلى قاعدتين هما" الأمور بمقاصدها" و" لا ثواب إلا بنية".

---

[1] يُنظر: شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص 49-50.

[2] يُنظر: المرجع السابق، ص49- 50.

[3] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت 911هـ) الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1990م.

[4] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (ت 970هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشية وخرج أحاديثه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. قام بشرح تسعة عشر قاعدة من القواعد الكلية التي تندرج تحتها جزئيات كثيرة.

2) في الفوائد ورتبها حسب الأبواب. 3) في الجمع والفرق.

4) في الألغاز. 5) في الحيل.

6) في الفروق. 7) في الحكايات والمراسلات [1].

المرحلة الرابعة: مرحلة النهضة العلمية.

وقد امتدت هذه المرحلة من نهاية القرن الثالث عشر إلى أيامنا هذه وقد تم تحديد القرن الثالث عشر؛ نظرًا لوجود مؤلف على غاية من الأهمية، حيث يُعدّ حقيقة نهضة علمية تمثلت بوجود مجلة الأحكام العدلية [2]. حيث انتظمت فيها القواعد الفقهية على شكل مواد، فتم تقنين القواعد الفقهية، واستخلاصها من كتب الفقه، وتبويبها تحت عنوان واحد وإحصائها، مما يَسهُل على القاضي من خلالها الوصول وبسهولة للحكم الشرعي، وبالتالي تحقيق مصالح الأمة.

وقد شهدت هذه المرحلة أيضًا وجود مجلة أخرى وهي مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لمؤلفها أحمد بن عبد الله القاري (ت 1359هـ)، فقد حوت في مقدمتها على مجموعة من القواعد الفقهية بلغت (160) قاعدة فكانت ملخصة من قواعد ابن رجب – رحمه الله –.

---

[1] يُنظر: شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص 56، مرجع سابق.

[2] خواجه، علي حيدر (ت 1353هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، ط 1، 1991م التعريف بالمجلة: رأت الدولة العثمانية وضع قانون مدني مأخوذ من فقه السادة الحنفية، لتنجو محاكيمها من الارتباك والاختلاف واختارت لهذه المهمة جماعة من العلماء وعلى رأسهم أحمد جودت باشا وزير العدل آنذاك فقاموا بوضع المجلة. وقد قام علي حيدر خواجه بشرحها شرحًا وافيًا وبدأ بكتابة القواعد الكلية عند السادة الحنفية لكنه لم يرتبها حسب الترتيب الفقهي، فبدأ بكتاب البيوع ثم الإجارة، فكان يرقم المواد والمسائل ترقيمًا متسلسلاً، ويذكر الحكم الراجح في مذهبه دون التعرض للمذاهب الأخرى، ودون ذكر الدليل. وتعد مجلة الأحكام العدلية، أعظم آثار الدولة العثمانية منذ نشأتها، فقد حوت على تسع وتسعين قاعدة فقهية، بدأت في كتاب البيوع وانتهت في كتاب القضاء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما في العصر الحديث فقد برزت جهود عظيمة عنيت بالقواعد الفقهية، ونشأتها وأقسامها وتطبيقاتها كان منها:

- الاهتمام بالمداخل لعلم القواعد الفقهية.
- تخصيص قواعد معينة بالبحث والدراسة.
- تحقيق طائفة من كتب التراث في القواعد الفقهية.
- استخلاص القواعد والضوابط الفقهية من أمهات كتب الفقه وغيرها الكثير [1]. ولعل من أبرز الجهود المعاصرة في خدمة القواعد الفقهية معلمة القواعد الفقهية وهي ما تُعرف بمعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية[2].

---

[1] يُنظر: شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص 59- 70 مرجع سابق.

[2] معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية – إعداد مجموعة من العلماء.

التعريف بالمعلمة: بدأت فكرة المعلمة بدعم من مؤسسة زايد للأعمال الخيرية والإنسانية منذ تأسيس مجمع الفقه الإسلامي الدولي عام 1981م، انطلقت فكرة المعلمة من ضرورة وجود موسوعة شاملة للقواعد الفقهية والأصولية، لتكون دليلاً على استنباط الأحكام الشرعية، فجمعت مادتها من ثمانية مذاهب فقهية هي: 1. المذاهب الفقهية الأربعة من مذاهب أهل السنة. 2. مذهب الزيدية والجعفرية من مذاهب أهل الشيعة. 3. المذهب الظاهري والمذهب الأباضي حيث أظهر هذا النهج مدى التقارب الفقهي الواسع بين المذاهب الفقهية الثمانية. وأهم ما تمتاز به المعلمة: أنها تتعلق بقواعد الفقه الكلية وليس بفروعه ومسائله، جاء تبويب هذه القواعد على خمسة أقسام: 1. قسم المقدمات العامة. 2. قسم القواعد المقاصدية. 3. قسم القواعد الأصولية. 4. قسم القواعد الفقهية. 5. قسم الضوابط الفقهية. كان من أبرز العلماء القائمين عليها: أكمل الدين إحسان أوغلو ومجموعة من العلماء كأمثال عز الدين إبراهيم مصطفى " صاحب الدعوة إلى تبني فكرة المعلمة" والحبيب ابن الخوجة و د. أحمد الريسوني، ود. عبد الرحمن الكيلاني، وغيرهم، تقع هذه المعلمة في 41 مجلد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: أهمية القواعد الفقهية.

اشتملت الشريعة الإسلامية زادها الله شرفًا وعلوًا على قواعد كلية فقهية عظيمة القدر، كثيرة النفع والعدد، تضم في ثناياها أسرار التشريع وحكمه، فبمقدار إحاطة الفقيه بها يعلو ويعظم شأنه، ويظهر تناسق الفقه ورونقه. وتتجلى مناهج الفتوى وتتضح [1].

جاء في تقرير القواعد وتحرير الفوائد إن القواعد الفقهية قواعد مهمة، ولها فوائد جمّة، فهي تضبط للفقيه أصول المذهب وتطلعه على ما كان عنه قد تغيب، فتنظم له المنثور من المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد [2].

ذكر الزحيلي أن دراسة القواعد الفقهية تحقق نتائج عظمى، وذلك من خلال تكوين ملكة فقهية للباحث حيث يتم تزويده بثروة فقهية زاخرة، تحقق له جانبًا من الفقه المقارن في أصوله وفروعه [3].

وقد ذكر صاحب المنثور أن ضبط القواعد المنتشرة والمتعددة في قوانين متحدة يكون أدعى لضبطها وحفظها مما يسهل دراستها والإفادة منها[4].

وجاء في أهمية القواعد الفقهية عند صاحب كتاب طريق الوصول " أنها للعلوم بمنزلة الأساس للبنيان والأصول للأشجار لا ثبات لها إلا بها والأصول تبنى عليها الفروع، والفروع تثبت وتتقوى بالأصول، وبالقواعد والأصول يثبت العلم، ويقوى وينمو نماء مطَّردًا، وبها تعرف

---

[1] يُنظر: القرافي، شهاب الدين أحمد بن ادريس. (ت 684هـ)، الفروق، أنوار البروق في انواء الفروق، عالم الكتب، ج 1، ص 2- 3.

[2] يُنظر: ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، (ت 795 هـ)، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، علّق عليه: مشهور حسن، دار ابن القيم، السعودية، ط 1. 1999. ج1، ص 4.

[3] يُنظر: الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج 2، 1130، مرجع سابق.

[4] يُنظر: الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، (ت 794هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1985م، ج1، ص 65.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مآخذ الأصول، وبها يحصل الفرقان بين المسائل التي تشتبه كثيرًا، كما أنها تجمع النظائر والأشباه التي من جمال العلم جمعها " [1].

يتضح للباحث مما سبق من أقوال العلماء في بيان أهمية القواعد الفقهية الآتي:

أولاً: إن القواعد الفقهية تعمل على ضبط الأمور المنتشرة والمسائل المتعددة، في سلك واحد مما يُمكّن الناظر من فهم وإدراك الروابط بين الفرعيات، والإحاطة بالصفات التي تجمع بينها.

ثانيًا : إن ضبط المسائل المتعددة ونظمها في قالب واحد، يُسهّل حفظ الفروع مما يجعل العالم بالضوابط يستغني عن حفظ الكثير من الجزئيات[2].

ثالثًا: تسهم القواعد الفقهية في تكوين ملكة فقهية عند طالب العلم الشرعي مما يساعده في إعطاء الحكم الشرعي للقضية المطروحة، إما برده إلى مظانّه في مخزون الفقه، أو بالاستنباط من الأدلة الشرعية، أو القواعد الكلية [3].

رابعًا: إن الاشغال بالقواعد الفقهية الكلية وحفظها، ورد الجزئيات إليها يؤدي إلى المحافظة على وحدة المنطق العام للفقه ويدفع عنه التناقض، فالفقيه لا ينظر إلى الجزئيات منفردة دون ربطها بكلياتها[4].

خامسًا: إن دراسة القواعد الفقهية وإبرازها، تُظهر مدى استيعاب الفقه الإسلامي للأحكام ومراعاته للحقوق والواجبات، وتسهل على غير المختصين بالفقه الاطلاع على محاسن هذا الدين.

---

[1] السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول، دار البصيرة، مصر، ج 1، ص 5- 6.

[2] يُنظر: الباحسين، القواعد الفقهية، ص 114.

[3] يُنظر: شبير، القواعد الفقهية والضوابط الكلية، ص 76.

[4] يُنظر: المرجع السابق، ص 79.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سادسًا: لما كانت القواعد الفقهية في أكثرها موضع اتفاق بين الأئمة والمجتهدين فإن دراستها والإلمام بها تربي عند الباحث ملكة المقارنة بين المذاهب المختلفة، وتوضح له وجوه الاختلاف وأسبابه بين المذاهب الفقهية المختلفة [1].

المطلب الرابع: أنواع القواعد الفقهية.

انقسمت القواعد الفقهية إلى أقسام مختلفة، ولاعتبارات عدة جاءت كما يلي:

أولاً: انقسام القاعدة الفقهية باعتبار اتساعها وشمولها إلى قواعد كبرى شاملة، وقواعد أقل شمولاً، وإلى قواعد خاصة بباب فقهي معين، وهي بذلك الاعتبار ثلاثة أنواع:

النوع الأول: القواعد الكلية الكبرى الشاملة: وهي تلك القواعد التي تشتمل على جميع أبواب الفقه تقريبًا وترجع إليها المسائل الكثيرة من جميع أبواب الفقه[2].

جاء في الأشباه والنظائر للسيوطي، أن جميع مسائل الفقه ترجع إلى القواعد الخمس الكبرى" القواعد الكلية الشاملة" وهي:

1. الأمور بمقاصدها.
2. اليقين لا يزول بالشك.
3. المشقة تجلب التيسير.
4. الضرر يزال.
5. العادة محكمة[3].

---

[1] يُنظر: البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص 24، 25 مرجع سابق.

[2] يُنظر: شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص 72.

[3] السيوطي، الأشباه والنظائر، ج1، ص 8، ص 50، ص 76، ص 83، ص 89. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 72، مرجع سابق. السبكي الأشباه والنظائر، ج1، ص 13- 54.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النوع الثاني: قواعد فقهية تُعدّ أقل شمولاً من القواعد الكبرى وهي: تلك القواعد التي أطلق عليها بعض العلماء اسم "القواعد الصغرى": يرجع إليها الكثير من المسائل في أبواب الفقه غير أنها أقل من المسائل التي ترجع إلى القواعد الكبرى الشاملة مثل:

1. قاعدة التابع تابع[1].
2. الخراج بالضمان [2].

النوع الثالث: قواعد فقهية خاصة [3] بباب معين من أبواب الفقه وهي: بمعنى الضابط، وقد أطلق عليها ابن السبكي اسم "القواعد الخاصة"، حيث أفرد لها حديثًا خاصًا تحت عنوان الكلام في القواعد الخاصة ومثالها:

1. كل ميتة نجسة إلا السمك والجراد [4]. وقد استنبطها العلماء من قوله تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ (سورة المائدة، آية:96). في حِلِّ كل ما يُحقق مصالح الناس

ثانيًا: انقسام القاعدة الفقهية وتنوعها باعتبار دليلها ومصدرها:

وهي بذلك الاعتبار على نوعين:

النوع الأول: القواعد الفقهية المنصوصة: هي القواعد التي جاء فيها نص شرعي، من قرآن أو سنة نبوية شريفة كقاعدة" الأمور بمقاصدها" فإن أصل هذه القاعدة ما ثبت عن النبي ﷺ " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرئ ما نوى" [5] وكقوله ﷺ: " لا ضرر ولا ضرار" [6].

---

(1) السيوطي: الأشباه والنظائر، ج1، ص 117. ابن نجم، الأشباه والنظائر، ج1، ص 102.

(2) السيوطي، الأشباه والنظائر، ج1، ص 135. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ج1، ص 127. الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ج2، ص 119.

(3) السبكي، الأشباه والنظائر، ج 1، ص 200.

(4) المرجع السابق.

(5) سبق تخريجه، ص 18.

(6) سبق تخريجه، ص 20.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النوع الثاني: القواعد الفقهية المستنبطة: وهي القواعد التي قام الفقهاء باستنباطها واستخراجها، وذلك من خلال تتبعهم للفروع الفقهية في مختلف مواردها[1]، ذكر الباحسين في كتابه القواعد الفقهية مثالاً على هذه القواعد بقوله، " إن الأصل عند محمد بن الحسن الشيباني (ت 189هـ) أنه إذا اجتمعت الإشارة والتسمية في العقد، فإن كان المسمى من جنس المشار إليه يتعلق العقد بالمشار إليه، وإن كان من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى" [2]، فالتفريع على هذا الأصل أنه إذا باع جارية، فإذا هي غلام لم ينعقد البيع، أما إذا كان المبيع كبشًا، فإذا هو نعجة فإن البيع ينعقد، لأن الغلام والجارية جنسان، أما الكبش والنعجة فجنس واحد.

يقول الباحسين أيضًا؛ وعلى هذا فإن معرفتنا بهذا الأصل تمكننا من استنباط وتخريج أحكام كثيرة من الفروع الفقهية [3].

ثالثًا: انقسام القاعدة الفقهية، وتنوعها، باعتبارها مستقلة أو تابعة:

وهي بذلك الاعتبار على نوعين:

النوع الأول: قواعد فقهية مستقلة أو أصلية، وهي القواعد التي لا تكون قيدًا، أو شرطًا، أو ضابطًا في قاعدة أخرى، ولم تكن قد تفرعت عن غيرها من القواعد. كالقواعد الكلية الكبرى التي مرت بنا سابقًا.

النوع الثاني: قواعد فقهية تابعة، وهي القواعد التي لا تستقل بذاتها عن غيرها وإنما تكون خادمة لغيرها، وممثلة لجانب من جوانب القاعدة الكبرى، ومثالها في جانب المعاملات قاعدة " العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني" فإنها تمثل جانب المعاملات في القاعدة الكبرى" الأمور بمقاصدها" وقد تكون القاعدة التابعة قيدًا لغيرها مثل: قاعدة " الضرورة تقدر بقدرها"

---

[1] يُنظر: شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص 73.

[2] الباحسين، القواعد الفقهية، ص 281.

[3] يُنظر: الباحسين، القواعد الفقهية، ص 282، مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإنها قيد لقاعدة " الضرر يزال" والتي تُعدّ قاعدة كلية كبرى[1] أو تقيدها قاعدة "الضـــرر يُـــزال بمثله". فهي تكون ممثلة لجانب من جوانب القاعدة الكلية الكبرى.

رابعًا: انقسام القاعدة الفقهية باعتبار الاتفاق بين العلماء عليها من عدمه:

وهي على نوعين هما:

النوع الأول: قواعد فقهية متفق عليها وتقسم إلى قسمين:

أ. قواعد متفق عليها عند جميع المذاهب الفقهية، كالقواعد الفقهية الخمس الكبـــرى والتـــي يُبنى عليها الفقه، وقد مرت بنا سابقًا.

ب. قواعد متفق عليها عند أكثر المذاهب الفقهية، كالقواعد الفقهية التي ذكرها ابن نجيم فـــي الأشباه والنظائر، حيث اختارها ابن نجيم من القواعد الأربعين التي ذكرها السيوطي[2]. كقاعدة " الاجتهاد لا ينقضِ بالاجتهاد" [3].

النوع الثاني: قواعد فقهية مختلف فيها وتقسم إلى قسمين أيضًا هما:

أ. قواعد فقهية مختلف فيها بين المذاهب، وهي ما تبقى من القواعد الأربعـــين التـــي ســـاقها السيوطي في الأشباه والنظائر بدون ما أخرجه ابن نجيم من القواعد التسعة عشر والخلاف فيها ما بين علماء الحنفية والشافعية، ومثالها قاعدة" ما حرم استعماله حرم اتخاذه" [4].

ب. قواعد فقهية مختلف فيها بين علماء مذهب معين، والغالب على هذه القواعـــد الفقهيـــة أن تكون قد صيغت بصيغة الاستفهام [5]، كقاعدة: " هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها"؟ [6].

---

[1] الزركشي، المنثور في القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ج2، ص 320، قاعدة بلفظ " ما أبـــيح للضـــرورة تقدر بقدرها".

[2] يُنظر: شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص 74.

[3] الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ج 1، 93. السيوطي، الأشباه والنظائر، ج 1، ص 101.

[4] السيوطي، الأشباه والنظائر، ج1، ص 150. الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ج 3، ص 139.

[5] يُنظر: شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص 75.

[6] الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ج 2، ص 371. السيوطي، الأشباه والنظائر، ج1، ص 166.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

الجانب التأصيلي لقاعدة النفع المتعدي أفضل من القاصر ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: معنى مفردات القاعدة وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للنفع وفيه فرعان:

- الفرع الأول: النفع لغة.
- الفرع الثاني: النفع اصطلاحًا.

المطلب الثاني: المعنى اللغوي والاصطلاحي للمتعدي، وفيه فرعان:

- الفرع الأول: المتعدي لغة.
- الفرع الثاني: المتعدي اصطلاحًا.

المطلب الثالث: المعنى اللغوي والاصطلاحي للقاصر، وفيه فرعان:

- الفرع الأول: القاصر لغة.
- الفرع الثاني: القاصر اصطلاحًا.

المبحث الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة وأهميتها وأقوال العلماء فيها والاستثناءات الـواردة عليها وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة وأهميتها وفيه فرعان.

- الفرع الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة.
- الفرع الثاني: أهمية القاعدة.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في القاعدة والاستثناءات الواردة عليها وفيه فرعان.

- الفرع الأول: أقوال العلماء في القاعدة.
- الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على القاعدة.

المبحث الثالث: أدلة القاعدة وشروط إعمالها ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أدلة القاعدة.

المطلب الثاني: شروط إعمالها.

المطلب الثالث: القواعد والصيغ ذات الصلة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

الجانب التأصيلي للقاعدة الفقهية

" النفع المتعدي أفضل من القاصر"

وسأتناول في هذا الفصل التعريف بمصطلحات القاعدة ومفرداتها، ثم بيان المعنى الإجمالي للقاعدة وأهميتها، وأقوال العلماء فيها، ثم إيراد أدلة القاعدة، وشروط إعمالها في المباحث الثلاثة الآتية:

- المبحث الأول: تعريف القاعدة، ومفرداتها.
- المبحث الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة، وأهميتها، وأقوال العلماء فيها والاستثناءات الواردة عليها.
- المبحث الثالث: أدلة القاعدة، وشروط إعمالها، والقواعد ذات الصلة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

معنى مفردات القاعدة

ويضم ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للنفع وفيه فرعان:

- **الفرع الأول: المعنى اللغوي للنفع.**
- **الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للنفع**

المطلب الثاني: المعنى اللغوي والاصطلاحي للمتعدي وفيه فرعان:

- **الفرع الأول: المعنى اللغوي للمتعدي**
- **الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للمتعدي**

المطلب الثالث: المعنى اللغوي والاصطلاحي للقاصر، وفيه فرعان:

- **الفرع الأول: المعنى اللغوي للقاصر**
- **الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للقاصر**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للنفع وفيه فرعان:

الفرع الأول: المعنى اللغوي للنفع.

ففي هذا الفرع من الدراسة سأعرض لبيان المراد بمصطلح النفع في لغة العرب، حيث يرجع هذا المصطلح إلى المادة اللّغويّة نَفْعَ، وهي كلمة تدل على خلاف الضر [1]. يقال: نفعَه ينفعُه نفعًا ومنفعةً، ورجل نفوعٌ ونفاع: أي كثير النفع، والنفيعة والنَّفاعة والمنفعةُ: أي ما انتفع به، واستنفعه أي طلب منه النفع وهو خلاف الضر [2].

جاء في تاج العروس أن النفع ضد الضر، وهو ما يستعان به في الوصول إلى الخير، وذكر أن النافع هو من أسماء الله الحسنى، وهو الذي يوصل النفع إلى من يشاء من خلقه، حيث إن الله عز وجل هو خالق النفع والضر، والخير والشر [3].

وجاء في لسان العرب عما ذكر في محكم التنزيل قوله تعالى: ﴿ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الرَّجْعِ ﴾ (سورة الطارق، الآية: 11) قال: فيقال ذات النفع؛ لأنها تأتي بالمطر وترجع فيه كل عام، أي أنها تأتي بالخير والغيث [4].

وعلى هذا فالنفع في معناه اللغوي: هو ما يضاد الضر ويتوصل به إلى الخير.

---

[1] ابن فارس، أحمد بن فارس، (ت395هـ) معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979م، ج5، ص 463.

[2] يُنظر: ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ج2، ص187.

[3] يُنظر: الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، (ت 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من العلماء، دار الهداية، ج22، ص 270.

[4] يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، ج 8، ص 120.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للنفع:

أما عن المعنى المراد بمصطلح النفع فقد جاء تحت معانٍ عدة منها:

ما جاء في إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين أن إيصال الثواب يكون بسبب النفع، وذلك لأن النفع هو إيصال الخير إلى الغير[1].

وجاء في معجم مصطلحات العلوم الشرعية، أن النفع هو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبة[2] .

قال الأصفهاني في المفردات: إن النفع: ما يستعان به في الوصول إلى الخيرات، وما يتوصل به إلى الخير فهو خير، فالنفع خير وضده الضر[3] قال تعالى: ﴿ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ﴾(سورة الفرقان، الآية: 3).

وجاء في التحصيل من المحصول أن النفع هو اللذة أو ما هو وسيلة إليها[4].

---

[1] الدمياطي، أبو بكر بن محمد. (ت 1302هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر، ط 1، 1997م، ج، 4، ص 386.

[2] مجموعة من المؤلفين، معجم مصطلحات العلوم الشرعية، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، الرياض، ط2، 2017م، ج 4، ص 1711م.

[3] الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد، (ت 502هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط1، 1412هـ، 819.

[4] الأرموي، سراج الدين محمود بن أبي بكر، (ت 682هـ)، التحصيل من المحصول، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد علي أبو زبيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1988م، ج2، ص 314.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

يتضح للباحث ومن خلال ما سبق أن لفظ النفع عند الفقهاء والأصوليين يتوافق مع ما ذهب إليه أهل اللغة في معاجمهم، حيث يدل هذا المصطلح بعمومه لدى الفريقين على معانٍ عدة أبرزها:

1. ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبة.
2. ما يستعان به في الوصول إلى الخير.
3. ما يدل على خلاف الضر.
4. ما يحصل به من اللذة وما يوصل إليها من الخير.
5. الخير الذي يصل إلى الغير ويتجاوز صاحبه إلى غيره وهذا المعنى برأي الباحث أكثرها ملائمة لموضوع الدراسة.

المطلب الثاني: المعنى اللغوي والاصطلاحي للمتعدي وفيه فرعان:

الفرع الأول: المعنى اللغوي للمتعدي.

يرجع هذا اللفظ إلى المادة اللّغويّة " عَدَوَ" فالعين والدال والحرف المعتل أصل واحد صحيح يرجع إليه الفروع كلها، وهو يدل على تجاوز في الشيء وتقدم لما ينبغي أن يقتصر عليه. فيقال: تَعدّيت المفازة، أي تجاوزتها إلى غيرها، وأرض عُدوَىَ أي يابسة وصلبة، وسُميت بذلك لأن من سكنها قد تركها وتعداها إلى غيرها [1].

جاء في المحكم والمحيط الأعظم: أن عَدَّى عن الأمر: إذا جاز إلى غيره وتركه وأعْداه الداء: جاوز غيره إليه[2].

---

[1] يُنظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 4، ص 249– 252 مرجع سابق.

[2] يُنظر: ابن سيدة، المحكم والمحيط الأعظم، ج2، ص 317، مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذكر صاحب لسان العرب أنَّ العادي: هو الظالم، قال: وأصله من تجاوز الحد في الشيء، قال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (سورة البقرة، آية: 190) قال: ابن منظور: أي عدم تجاوز الحد إلى قتل النساء والأطفال.

ثم ذكر أن التعدي: هو مجاوزة الشيء إلى غيره، وأن المعتدين هم المجاوزون ما أمروا به[1].

يُلاحظ الباحث مما سبق أن المادة اللّغويّة للتعدي عند علماء اللغة تتفق بعامة على مدلول واحد وهو التجاوز للحد أو الشيء إلى غيره، غير أن دلالة اللغة في التجاوز لا تتفق مع دراستي، حيث إن التعدي المراد بدراسة هذه القاعدة هو انتقال وتجاوز النفع من صاحبه إلى غيره، حتى يكون أكثر نفعًا من النفع الذي انحصر بصاحبه وليس بمعنى الظلم والتجاوز كما عُلم من كلام أهل اللغة، وتوجيههم لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (سورة البقرة، الآية: 190).

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للمتعدي.

أما عن المعنى الاصطلاحي للمتعدي في كتب الاصطلاحات الفقهية والأصولية فقد جاءت التعدية، بمعنى أن تكون في غير المحل المنصوص عليه إلى غيره [2]. أي فكأنه تجاوز الشيء إلى غيره، وأن هذه المجاوزة تشمل المنفعة والظلم أيضًا.

فالمتعدي النفع: هو الذي يعُم نفعه صاحبه ويصل إلى غيره، وبالتالي يتناسب الثواب مع شيوع الخير وانتشاره وكثرة المستفيدين منه[3].

---

[1] يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، ج15، ص 34، مرجع سابق.

[2] يُنظر: السعدي، عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط 2، 2000م، ص 177.

[3] يُنظر: الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج2، ص 729.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جاء في دليل الفالحين، أن العمل المتعدي نفعه: هو المتجاوز لغير صاحبه فيكون بالغالب أفضل من العمل الذي يبقى محصورًا بصاحبه[1].

وأن العمل المتعدي في جانب الخير للناس، فإنه يكون بإيصال المنفعة لهم أو بدفع المضرة عنهم، وأن جلب المنفعة لهم إما منفعة جسمانية كإعطاء المال مثلاً، وهذا ما أشار القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ ﴾ (سورة النساء، الآية: 114).

أو منفعة أخروية كالأمر بالمعروف، أو بدفع المضرة عن الناس، ومنه قوله تعالى: ﴿ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ (سورة النساء: 114) فلا يخفى على أحد فضل النفع المتعدي إلى غير صاحبه[2].

جاء في العقد الثمين: أن المتعدي من العمل في أبواب الخير يكون بالإنفاق على المخلوقين والإحسان إليهم، وأن أولى الناس بذلك هم القرابات والأهل ثم المماليك والأجانب.

وأن التعدي في أعمال البر بما يعود نفعه على الناس له زيادة في الفضل على ما لا يتجاوز نفعه صاحبه، كالصدقة الجارية. فإنها من المثوبات الدائمة الباقية [3].

---

[1] يُنظر: البكري، محمد علي بن محمد، (ت 1057هـ)، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط4، ج2، ص 355.

[2] يُنظر: الألوسي، شهاب الدين محمود، (ت 1270هـ) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1994م، ج3، ص 139.

[3] يُنظر: ابن أبي بكر، حسين بن غنام، (ت 1225 هـ)، العقد الثمين في شرح أحاديث أصول الدين، تحقيق: محمد بن عبد الله الهبدان، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، 2003م، ج1، ص 83.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

عرفنا مما سبق أن مدلول لفظ التعدي في معاجم أهل اللغة يدور حول مجاوزة الشيء إلى غيره، وهذا يتوافق عمومًا مع المعنى الاصطلاحي لمفهوم التعدية غير أن التعدية والتجاوز يأتي بالنفع والضر معًا؛ لذا اقتصرت في بحثي على ما كان المراد منه مجاوزة النفع من صاحبه إلى غيره.

المطلب الثالث: المعنى اللغوي والاصطلاحي للقاصر وفيه فرعان:

الفرع الأول: المعنى اللغوي للقاصر.

جاء في معجم مقاييس اللغة: يرجع هذا المصطلح إلى المادة اللّغويّة "قَصَرَ" وفيها أصلان صحيحان أحدهما: يدل على ألا يبلغ الشيء مداه ونهايته. والآخر: يدل على الحبس، والأصلان متقاربان.

فالأول: القَصر وهو خلاف الطول، فالقصر للصلاة: أن يقتصر على بعض ركعاتها دون البعض وأن لا يتمها لأجل السفر.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ (سورة النساء، الآية: 101) ويقال: قصَّرت في الأمر تقصيرًا إذا توانيت، وقصَّرت عنه قصوراً: أيّ عجزت عنه. قال ابن فارس أيضًا: وكل هذه المعاني قياسها واحد، ومدلولها واحد، وهو أن لا يبلغ الشيء مداه ونهايته. أما الأصل **الثاني:** فهو الحبس، يقال: قصرته إذا حبسته، ومقصور أي محبوس، قال تعالى: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾(سورة الرحمن: الآية 72). جاء في روح

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعاني: وامرأة قصيرة ومقصورة أي ملازمة لبيتها فلا تطوف في الطرقات[1] قال: وامرأة قاصرة الطرف: أي لا تنظر إلى غير زوجها، كأنها تحبس طرفها حبسًا [2].

جاء في المحكم والمحيط الأعظم: أن القصر في كل شيء: خلاف الطول قال: وماء قاصر: أي يرعى حوله المال (الأنعام) فلا يجاوزه، قال ابن سيده: واقتصر على الأمر: لم يتجاوزه، وقصر الشيء، جعله قصيرًا والقصير من الشعر: خلاف الطويل، وقصر الشعر: كف منه حتى قصر.

جاء في محكم التنزيل قوله تعالى: ﴿ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ (سورة الفتح: الآية 27)

وجاء القصر أيضًا بمعنى: الحبس فيقال: امرأة مقصورة أي: محبوسة[3]. جاء في أساس البلاغة أن القصر: هو الحبس ومنه قصرته: أي حبسته، وقصرتُ نفسي على هذا الأمر: إذا لم تطمع إلى غيره، أي وكأنها لا تتجاوزه، وقصرت طرفي: لم أرفعه إلى ما لا ينبغي، وهُنّ قاصرات الطرف: قصرنه على أزواجهن. قال: وقصرتُ هذه الناقة على عيالي: فهو قاصر، وهي مقصورة عليهم أي جعل دَرُهَا لهم[4].

في ضوء ما تقدم، ومن خلال الاطلاع على ما ذكرته بعض معاجم اللغة حول مدلول لفظ القاصر، وما يشتق منه، يجد الباحث أن هناك توافقًا بين أقوال علماء اللغة حول لفظ القاصر حيث انحصرت أقوالهم في معنين رئيسين:

الأول: عدم بلوغ الأمر مداه ومنتهاه وهو القصر أي ما يعرف بخلاف الطول والامتداد.

الثاني: الحبس وعدم تجاوز الشيء إلى غيره.

---

[1] يُنظر: الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، ج14، ص122، مرجع سابق.

[2] يُنظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج5، ص 96.

[3] يُنظر: ابن سيدة، المحكم والمحيط الأعظم، ج6، ص 192.

[4] يُنظر: الزمخشري، أساس البلاغة، ج2، ص 81.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتضح للباحث أن التعريفات اللّغويّة لمصطلح القاصر، جاءت متفقه تمامًا مع موضوع دراستي، حيث إن النفع القاصر هو ما كان محبوسًا ومحصورًا بصاحبه قاصرًا عليه لا يتعداه إلى غيره.

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للقاصر.

أما ما يتعلق بالمعنى الاصطلاحي للقاصر في الكتب الفقهية والأصولية فقد جاء في المحصول للرازي: أن الوصف القاصر: هو ما كان معارضًا للوصف المتعدي [1].

يظهر للباحث مما سبق أن المتعدي هو ما يتجاوز غيره، فيفهم من ذلك أن القاصر: هو ما لا يتجاوز غيره بانحصاره في دائرة ضيقة فلا يتجاوزها.

جاء في إعلام الموقعين عن رب العالمين ما يؤكد هذا المفهوم ومنه قوله: في وصف من يأخذ بالظواهر ويبتعد عن الجواهر: وأكثر الناس نظرهم قاصرٌ على الصور لا يتجاوزنها إلى الحقائق فهم مقيدون في الألفاظ، والعبارات فلا يخرجون منها[2]. وجاء مصطلح القاصر عند علماء الأصول ليدل بمفهومه على ناقص الأهلية لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها وعلى العلة القاصرة[3].

وجاء أيضًا في غمز عيون البصائر أن القاصر: هو من لا يقدر على الإحاطة بالمسائل الدقيقة[4].

---

[1] يُنظر: الرازي، محمد بن عمر بن الحسن، (ت 606هـ)، المحصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1993م، ج5، ص 346.

[2] يُنظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، (ت 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991م، ج4، ص 150.

[3] يُنظر: المنياوي، محمود بن محمد بن مصطفى، المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، المكتبة الشاملة، مصر، ط1، 2010م، ج1، ص247.

[4] يُنظر: الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ج1، ص 47.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للقاصر

يتضح للباحث ومن خلال التعريفات السابقة أن لفظ القاصر عند الفقهـــاء والأصـــوليين يتوافق مع ما ذهب إليه أهل اللغة في معاجمهم، حيث يَدُل هذا المصطلح بعمومه على ما يلي:

1. إنه قاصر عن الانتقال والتجاوز إلى الغير وهو بذلك يضاد المتعدي.
2. إن مفهوم القاصر يتوافق مع مصطلح الدراسة حيث إن حبس العمل النافع وقصره على صاحبه قد لا يكون له مثل أجر تعديته وإيصاله إلى عموم الأمة.
3. إن القاصر يُطلق على غض البصر وحبسه من التجاوز بـــالنظر إلـــى الغيـــر، ومنـــه قاصرات الطرف.
4. إن القاصر يُطلق على الشخص غير الكامل الأهلية، حيث إن القاصر يُعدّ عـــاجزًا عـــن إدراك دقائق الأمور، وعاجزًا عن القدرة على استنباط الأحكام الشرعية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

المعنى الإجمالي لقاعدة النفع المتعدي أفضل من القاصر أهميتها، أقوال العلماء فيها، والاستثناءات الواردة عليها وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة وأهميتها وفيه فرعان:

الفرع الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة.

الفرع الثاني: أهمية القاعدة.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في القاعدة، والاستثناءات الواردة عليها وفيه فرعان :

الفرع الأول: أقوال العلماء في القاعدة.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة عليها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

المعنى الإجمالي لقاعدة النفع المتعدي أفضل من القاصر أهميتها، أقوال العلماء فيها، والاستثناءات الواردة عليها وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي لقاعدة النفع المتعدي أفضل من القاصر وأهميتها وفيه فرعان:

الفرع الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة.

يُقصد بهذه القاعدة: أن العمل الذي يُعد نفعًا، هو ما يتحقق به مصلحة للنفس أو للغير، أو يدفع مفسدةً عن أحدهما أو كليهما.

فالنفع إمَّا أنْ يكون قاصرًا على صاحبه فلا يتعداه إلى غيره، وإما أن يكون متعديا بنفعه إلى غيره، جاء في خيرية العمل المتعدي على القاصر:

أن الأجر على العمل القاصر واحد، بينما الأجر على العمل المتعدي يضاعف؛ لذا فإن صاحب العمل المتعدي نفعه يؤجر في نفسه، وينجر له كل ما يتعلق بغيره من جنسه، فإذا قضى بالحق" أي الحاكم أو القاضي"، وأعطاه لمستحقه ثبت له أجر اجتهاده، وجرى له مثل أجر مستحق الحق[1].

جاء في القواعد الفقهية وتطبيقاتها: أن الثواب يتناسب مع شيوع الخير والنفع، ومدى انتشاره، وكثرة المستفيدين منه، فالعمل الذي يتعدى نفعه صاحبه إلى غيره يكون ثوابه أكثر من العمل الذي يقتصر أثره على صاحبه فقط [2].

---

[1] يُنظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج13، ص 320.

[2] يُنظر: الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج2، ص 729.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لذا فإن النفع الذي يتعدى صاحبه إلى غيره، يكون غالبًا متقدمًا، في الأولوية والاعتبار والأجر على النفع القاصر على صاحبه وحده، فالنفع المتعدي يطالُ خيره للأمة بعمومها، بخلاف النفع القاصر على صاحبه، الذي لا يتجاوز الخير فيه إلى غير صاحبه، وهذا التفضيل للنفع المتعدي على القاصر لا يكون على إطلاقه بل لا بد أن يكون منضبطًا بضوابط ومعايير تجعله مقدمًا عليه، وسوف يعرض الباحث لهذه الضوابط والمعايير، عند الحديث في جانب إعمال القاعدة[1].

الفرع الثاني: أهمية القاعدة

ذكر القرافي أهمية القواعد الفقهية قائلاً: إن القواعد الفقهية لها من النفع العظيم، فكلما أحاط الفقيه بها عَظُم قدره، واتسعت مداركهُ، واتضحت له الغاية من التكاليف ومقاصدها الشرعية وتزاحم مصالحها[2].

فإن التكاليف التي كلفنا بها الشارع الحكيم لم تكن على درجة واحدة في الأهمية؛ لذا فإن مبدأ مراعاة ترتيب المصالح المتزاحمة مبدأً أصيل في الشريعة الإسلامية[3].

فالاختلالات الواضحة في عدم مراعاة أولويات المصالح، وترتيبها؛ وبالتالي تركزت الجهود على الفرعيات، وتُرك الاعتناء بالأصول والكليات، والاشتغال بالمهم وترك الأهم، كل ذلك جعل الأمة بتراجع حضاري مستمر، ومثاله ما يقوم به الكثير من المحسنين من تشييد المساجد التي تتسع لآلاف المصلين ولا يصلي فيها إلا المئات، ثم تُغلق بعد الصلوات، مع أن

---

(1) يُنظر: الكيلاني، د. عبد الرحمن، ومجموعة من العلماء، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل النهيان، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، المجموعة الطباعية للنشر والتوزيع، لبنان، الباب الخامس: قواعد الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد، القاعدة رقم: 63، ج4، ص 212.

(2) يُنظر: القرافي، الفروق، ج1، ص3.

(3) يُنظر: داود، د. هايل، الصلاحين، د. عبد المجيد، ضوابط تزاحم المصالح "دراسة أصولية فقهية تطبيقية"، بحث علمي محكم، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم 2013م، المجلد(7)، العدد1، ص1، م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا الإنفاق الزائد للأموال عن الحد الطبيعي يمكن أن يُنقذ به آلاف الجوعى، ويتم من خلاله إيواء الكثير من المشردين وتعليمهم، ويُقال مثل ذلك في من جعل من تكرار العمرة والحج منهجًا له على حساب تزايد أعداد الجياع والمحرومين من أبناء المسلمين؛ لذا فالواجب مراعاة أولوية ترتيب المصالح بحسب تزاحمها[1].

لذا يتضح للباحث أن قاعدة "النفع المتعدي أفضل من القاصر" لها أهمية كبرى تتجلى في مجموعة من النقاط سأبرزها فيما يلي:

أولاً: إن هذه القاعدة من القواعد المتفرعة عن " قواعد الموازنة والترجيح بين المصالح"، وأن الطاعة أو المعصية تعظم بحسب المصلحة أو المفسدة الناجمة عنها، فالفعل يكون مُحرمًا أو مكروهًا بحسب ما ينجم عنه من مفاسد، ويكون كذلك الفعل واجبًا أو مندوبًا أو مباحًا بحسب ما فيه من الخير، وما يترتب عليه من المصالح[2].

جاء في تزاحم المصالح أن المصلحة العامة تُقدّم على المصلحةِ الخاصة؛ لأنها أكثر نفعًا منها، فمنفعتها أعم وتعود على عموم المسلمين[3].

ثانيًا: إن هذه القاعدة أيضًا متفرعة عن قاعدة " إذا تعارضت فضيلتان قدم أفضلهما" جاء في معلمة زايد للقواعد الفقهية: أنه ينبغي على المكلف إذا تعارضت عليه فضيلتان فلم يقدر أن يأتي بهما جميعًا، فيجب عليه عند ذلك أن يوازن بين الفضيلتين بأن يقدم أفضلهما على الأخرى، تحصيلاً لفضلها، وإن أمكنه الإتيان بهما كان أفضل.

---

(1) يُنظر: داود، والصلاحين، ضوابط تزاحم المصالح "دراسة أصولية فقهية تطبيقية"، ص1، مرجع سابق.

(2) يُنظر: الريسوني، د. أحمد، والكيلاني، د.عبد الرحمن، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ج3، ص372-373، ج3، ص471.

(3) يُنظر: داود، والصلاحين، ضوابط تزاحم المصالح "دراسة أصولية فقهية تطبيقية"، ص29، مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومثال ذلك: إذا تعارض صوم يوم عرفه مع عمل بر آخر لا يستطيع الإنسان معه الصوم، قدم صوم يوم عرفه؛ لما فيه من فضل تكفير ذنوب سنتين، وجاء في المعلمة أيضًا: إذا كان نفع إحدى الفضيلتين متعديا، والأخرى قاصرًا قُدمت الفضيلة المتعدية كالتعليم للآخرين، فإنها تقدم على فضيلة نوافل العبادات عند تزاحم الفضيلتين؛ لأن نفعها متعد بخلاف النوافل من العبادات، فإن نفعها قاصر على صاحبها وحده فلا يتعدى غيره[1].

ثالثًا: إنها متفرعة عن قاعدة "ما يكون أكثر نفعًا فهو أفضل "جاء في معلمة زايد أن الأعمال والتصرفات تتفاوت فيما بينها، فما كان أكثر نفعًا، وأعظم مصلحة كان أفضل من غيره، ومقدمًا عليه عند التزاحم: كما في تفريج الإنسان كربة مسلم، فإن نفعه متعد، بينما نافلة العبادة قاصرة على صاحبها فتقدم المنفعة المتعدية على القاصرة[2].

رابعًا: إنه ورد عن بعض التابعين كالحسن البصري وابن سيرين أن المسلم يُثاب على أعمال البر والمعروف، وإن كان بغير نية؛ لما فيها من النفع المتعدي[3].

يتضح للباحث مما سبق الأهمية البالغة لقاعدة "النفع المتعدي أفضل من القاصر؛ لما لها من فضيلة إبراز العمل النافع المتعدي إلى الآخرين بالنفع والخير وتقديمه على العمل النافع والقاصر على صاحبه، وبالتالي إبراز وترتيب المصالح حال تزاحمها.

---

[1] يُنظر: الريسوني، والكيلاني، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ج11، ص154، ص156، 158.

[2] يُنظر: المرجع السابق، ج11، ص216، ص218.

[3] يُنظر: ابن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج2، ص52، ج3، ص55، ج3، ص323، ج4، ص56، ج5، ص65، ج6، 68، ج7، ص100، ج8، ص104. ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج1، ص67. المناوي، فيض القدير، ج2، ص39.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: أقوال العلماء في القاعدة والاستثناءات الواردة عليها وفيه فرعان:

الفرع الأول: أقوال العلماء في القاعدة.

سيعرض الباحث بعضا مما ورد من أقوال العلماء في قاعدة "النفع المتعدي أفضل من القاصر" .

فالعلماء قد يختلفون في بعض رتب المصالح تقديمًا أو تأخيرًا فمن جاء بمصلحة أخروية متعدية كالوقف مثلاً، كان له أجره في الدنيا والآخرة، فالأجر له في الآخرة والنفع له ولغيره في الدنيا ومن أتى بمصلحة أخروية قاصرة عليه كالصوم مثلاً، كان له أجرها وذخرها[1].

وقد تعدّدت أقوال العلماء في تقديم المصالح الناشئة عن الأعمال المتعدية في نفعها للغير من جانب، والأعمال القاصرة في نفعها على صاحبها من جانب آخر حتى إن بعضًا من العلماء قد نظم هذا الخلاف بأبياتٍ من الشعر فقال:

والمتعدي عندهم من العمل أنمى من القاصر فضلاً وأجل.

ومن هنا فطلبُ العلم العلى أفضل من صلاة ذي التنفل.

ولكن الإمـــــام العزُ قد أنكر الإطلاق وهو المعتمد.

وقال قد يكون بعض القاصرة أفضل كالإيمان يا ذا الباصرة[2].

---

[1] يُنظر: ابن عبد السلام، عز الدين عبدالعزيز، (ت 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1991م، ج1، ص 56.

[2] يُنظر: الأهدل، أبو بكر الأهدل اليمني، الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية، ضبطه وصححه وراجعه: عدي بن محمد الغباري، ص 24، القاعدة: العشرون.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مما تقدم يتضح للباحث أن أقوال العلماء في قاعدة النفع المتعدي أفضل من القاصر، قد جاءت على النحو الآتي:

القول الأول: قول الجمهور من الحنفية[1]، والمالكية [2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]: قالوا: إن العمل المتعدي نفعه للآخرين أفضل من القاصر الذي ينحصر نفعه بصاحبه.

أدلة الفريق الأول

استدلوا بالآتي:

أولاً: من القرآن الكريم.

1. قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾

(سورة فصلت، الآية: 33).

---

(1) يُنظر: ابن مازه، برهان الدين محمود بن أحمد، (ت 616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2004م، ج2، ص495.

- الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد، (ت 800 هـ)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، المطبعة الخيرية، ط1، 1901م، ج1، ص 163 – 172.
- الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، (ت 1231هـ)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1997م، ج 1، ص 11.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (ت 1252هـ)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، 1992م ج2، ص 603.

(2) يُنظر: ابن الحاج، المدخل، ج 1، ص 89، ج1، ص 305، ج 2، ص 160، ج3، ص 180، ج4، ص 19، ج، 4، ص 182، ج4، ص 154.

- الخرشي، محمد بن عبد الله، (ت 1101هـ)، شرح مختصر خليل الخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان، ج1، ص 7.

(3) يُنظر: النووي، محي الدين يحيى بن شرف، (ت 676هـ) المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ج1، ص 21– 22.

- الأنصاري، زكريا بن محمد، (ت 926 هـ)، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب" حاشية الرملي الكبير" ، دار الكتاب الإسلامي، ج4، ص 182.
- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، (ت 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية،ط1، 1945م، ج1، ص 449، ج6، ص 528.

(4) يُنظر: ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد، (ت 763هـ)، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 2003م، ج2، ص 345.

- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد، (ت 728 هـ)، ج4، مجموع الفتاوى، ج28، ص 231.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه دلالة الآية الكريمة:

جاء في تفسير ابن كثير بقوله: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ ﴾(سورة فصلت، الآية: 33). قال: أي دعا عباد الله إليه، قال: ﴿ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾(سورة فصلت، الآية: 33). أي هو في نفسه مهتدٍ بما يقوله، فنفعه لنفسه ولغيره لازم ومتعد، فهو يدعو الخلق إلى الله تبارك وتعالى، وهذه عامة في كل من دعا إلى خير فهو في نفسه مهتدٍ ولغيره داعٍ، فجمع بين الدعوة إلى الله بالأذان، وتعليم الفقه، والحديث، وغيره من أنواع الدعوة مما يبتغي به وجه الله تعالى، وكان عمله وقوله صالحًا فلا أحد أحسن حالاً منه.

وهذه من أشرف المنازل؛ لأنها منزلة رسول الله ﷺ وهو أولى الناس بذلك[1]. فهي صورة واضحة تبرز فيها أهمية العمل المتعدي نفعه للآخرين.

غير أن الباحث لاحظ في تفسير القرطبي أنها نزلت في كل مؤمن، قال القرطبي: ومعنى من عمل صالحاً، أي الصلاة بين الأذان والإقامة وقال أيضًا: أي صلى وصام وأدى ما عليه من الفرائض، وما تقدم يدل على الإسلام، وإنه لا بد من التصريح بالاعتقاد لله تعالى وفي ذلك كله إلماحة إلى فضل العمل القاصر [2].

وما ذهب إليه ابن كثير من أن الدعوة إلى الله هي من خير الأعمال المتعدية في نفعها لعموم الأمة، يُعد إشارة إلى فضل النفع المتعدي مع عدم الانتقاص من مرتبة الفرائض الأخرى.

2. قوله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾

(سورة النساء: الآية 114)

---

(1) يُنظر: ابن كثير، أبو الفدا إسماعيل بن عمر، (ت 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1999م، ج1، ص67، ج7، ص179.

(2) يُنظر: القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، (ت 671هـ)، تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ط2، 1964م، ج 15، ص 359.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه دلالة الآية الكريمة:

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم: أن نفي الخيرية عن كثير مما يتناجى به الناس، إلا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وخص منه الإصلاح بين الناس والصدقة، وذلك لعموم نفعه، وما ينتج عنه من نفع متعد يحصل به الإحسان والخير إلى الناس، و إنْ لم يبتغِ به وجه الله تعالى قال: وهذا بخلاف من صام، وصلى، يقصد بذلك رياء فإنه لا خير فيه بالكلية؛ لأنه لا ينفع به نفسه ولا غيره فيترتب عليه الإثم وعدم قبول عمله [1]. يتضح مما ذكره ابن رجب: أن خيرية العمل المتعدي نفعه إلى الآخرين كالإصلاح بين الناس، والتصدق عليهم، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، تقدم على العمل القاصر نفعه على صاحبه كالصلاة والصيام، فإن نفعهما لا يتعدى القائم بهما من جهة، ومن جهة أخرى فإنهما لا يُقبلان إلا بشروط مخصوصة كموافقه الشرع وخلوهما من الرياء؛ بينما العمل المتعدي نفعه فإنه يقبل حتى لو كان عاريًا عن الإخلاص لله تعالى، إذ يتعدى فيه الخير والإحسان إلى الآخرين بالإصلاح بين المتخاصمين وأمرهم بالخير ونهيهم عن الشر، غير أن العمل المتعدي إذا قصد به وجه الله أصاب فاعله الثواب العظيم من الله تعالى.

[1] يُنظر: ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج1، ص 67. المناوي، فيض القدير، ج2، ص 39.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. قوله تعالى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (سورة الحج: الآية 77).

وجه دلالة الآية الكريمة:

جاء في تفسير النسفي: أن المراد بذلك هو الحث على عمل الخير، كصلة الأرحام ومكارم الأخلاق، حيث إن ذلك طريقًا للفلاح لقوله تعالى: (لعلكم تفلحون) أي: تفوزوا، وافعلوا هذا كله وأنتم راجون للفلاح وتوكلوا على الله تعالى ولا تتكلوا على أعمالكم[1].

ومن المعلوم أن صلة الأرحام، ومكارم الأخلاق مثلاً يعدان من عمل الخير الذي يتعدى نفعه إلى الناس، ولا يقتصر على صاحبه وحده.

جاء في التحرير والتنوير ما يؤكد ذلك، قال ابن عاشور: وافعلوا الخير: أي الأمرُ بإسداء الخير إلى الناس من زكاة، أو صدقة، أو أمر بمعروف ونهي عن منكر، أو حسن معاملة، أو صلة الأرحام[2]. فإنها أعمال قد تعدى نفعها إلى الناس فيرجى الخير لصاحبها من الله تعالى.

---

(1) يُنظر: النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد، (ت 710هـ)، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بدوي، دار الكلم الطيب بيروت، لبنان، ط1، 1998م، ج 2، ص 456.

(2) يُنظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج17، ص 345.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا: من السنة النبوية:

استدلوا بالآتي:

1. قول النبيﷺ (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) [1].

وجه دلالة الحديث:

قال ابن حجر: إن المراد بالخيرية حصول التعليم، فيتعلم هو ابتداءً ثم يُعَلِّم غيره، فالذي يُعَلِّم غيره يحصل له النفع المتعدي، ولا شك أن الجامع بين تعلم القرآن وتعليمه مكمل لنفسه ولغيره، جامع بين النفع القاصر والنفع المتعدي لذا كان أفضل من غيره[2].

وجاء في تفسير ابن كثير: أن تعلم القرآن وتعليمه، هي من صفات المؤمنين المتبعين للرسل، وهم الكُمَّل في أنفسهم والمكملين لغيرهم، وذلك جمع بين النفع القاصر والمتعدي وهذا بخلاف الكفار الجبارين الذين لا ينفعون ولا يتركون أحدًا ينتفع[3].

وجاء أيضًا في مرقاة المفاتيح: أن من تعلم القرآن وعلمه فهو شخص كامل في نفسه مُكمّل لغيره؛ لذا فهو أفضل المؤمنين مطلقًا، والحاصل أنّه إذا كان خير الكلام كلام الله، كذلك خير الناس بعد النبيين من تعلم القرآن وعلمه لغيره، لكن تلك الخيرية المتعدية بالتعليم للغير يجب أن تكون منضبطة بضابط الإخلاص لله تعالى[4].

كما يجوز للمعتكف أن يقرأ القرآن ويُقرئه ويُعلمه غيره، لأن ذلك أفضل من صلاة النافلة وقد صحّت الأحاديث بتفضيل الاشتغال بالعلم باعتباره فرض كفاية على الاشتغال بالنوافل

---

(1) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، ج6، ص 192، حديث رقم 5027.

(2) يُنظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج9، ص 76. المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج3، ص 499.

(3) يُنظر: ابن كثير، تفسير ابن كبير، ج1، ص 67.

(4) يُنظر: القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج4، ص 1452- 1453.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من الصلوات لأن نفع العلم مُتعدٍّ إلى الأمة؛ بينما نفع النوافل من الصلوات قاصر على من يقوم بها وحده[1].

2. جاء في حديث أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قالوا: يا رسول الله: أي الإسلام أفضل؟ قال: "من سلم المسلمون من لسانه ويده"[2].

وجه دلالة الحديث

قال ابن رجب: يظهر لي بأن لفظ أفضل إنما يستعمل في المفاضلة بين شيئين اشتركا في الفضل، وقد امتاز أحدهما عن الآخر بفضل قد اختص به، فيقال: مثلاً النفع المتعدي خيرٌ أو أفضل من القاصر، فالمراد من ذلك: أن ثواب أحدهما أفضل من ثواب الآخر وأزيد منه، فمن سلم المسلمون من لسانه ويده فإسلامه أفضل من إسلام غيره؛ ذلك لأن المفسدة الحاصلة منه إلى الغير تكاد تكون معدومة، فيقال: هو خير منه، لترجح خيره وتعديه إلى غيره بالنفع وزيادة الخير [3].

وفي هذا الحديث فيض من العلم، ففيه الحث على الجود، وإطعام الطعام، والاعتناء بنفع المسلمين، والكف عما يؤذيهم، والحث على تأليف القلوب، وبذل السلام لمن تعرف ولمن لا تعرف، وكذلك التحلي بسائر الأخلاق الحميدة [4]، ولا يخفى على أحدٍ ما في تلك الأعمال النافعة المتعدية من الإحسان والخير.

---

(1) يُنظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ج6، ص528.

(2) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الإيمان: باب: أي الإسلام أفضل، ج1، ص 11، حديث رقم 11، مسلم، الحجاج أبو الحسن القشيري، (ت 261هـ)، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، كتاب: الإيمان، باب: تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، ج1، ص 66، حديث رقم 42.

(3) يُنظر: ابن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج1، ص 40- 41.

(4) يُنظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1971م، ج2، ص 10.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد يرد على هذا الحديث عند من يقدم النفع القاصر على المتعدي، يقول ابن رجب: الظاهر أن النبي ﷺ إنَّما وصف المسلم بهذا الوصف لأن السائل كان مسلمًا، وقد أتي بأركان الإسلام الواجبة لله عز وجل القاصرة منها، وقد كان يجهل هذا القدر الواجب من حقوق العباد في الإسلام فبين له النبي ﷺ ما جهله [1].

ثالثًا: الإجماع:

ولعل ما يؤكد ذلك ما جاء عن ابن الحاج قوله: ولا خلاف بين الأئمة في أن الخير المتعدي أفضل من الخير القاصر على المرء نفسه، بشرط السلامة من الآفات التي تعتوره في ذلك[2]. إشارة إلى معايير الترجيح عند تزاحم المصالح وشروط إعمال القاعدة، وهذا ما سيوضحه الباحث لاحقًا.

وجاء في المجموع للنووي، أنه قد حصل الاتفاق على أن الاشتغال بالعلم أفضل من الاشتغال بنوافل الصوم، والصلاة، والتسبيح، فنفع العلم يَعُمُّ صاحبه والمسلمين، أما نوافل العبادة فإنها مُختصة بصاحبها [3].

---

(1) يُنظر: ابن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج1، ص 36.

(2) يُنظر: ابن الحاج، المدخل لابن الحاج، ج1، ص 305، ص 89، ج2، ص 160.

(3) يُنظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ج1، ص 21، ج6، ص 528.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعًا: أقوال أهل العلم

أولاً: من أقوال علماء الحنفية:

1. جاء في المحيط البرهاني في الفقه النعماني في الحديث عن من أراد تكرار الحج مرة ثانية، هل فعله أفضل أم الصدقة؟ قال: فالمختار أنها الصدقة، لأن نفع الصدقة يعود على الفقير والمحتاج، بمعنى أنه نفع متعد بينما تكرار الحج يقتصر نفعه على صاحبه فقط [1].

2. جاء في الجوهرة النيرة: وقد قدم أبو حنيفة الخير المتعدي للفقراء الذي ترتب لهم في حق من يطوف بالبيت الحرام طواف الزيارة محدثًا، وقد عاد إلى أهله. قال: يلزمه إعادة الطواف، أو أن يذبح شاة قال: فذبح الشاة أفضل لسببين:

الأول: أن النقص يسير.

والثاني: أن النفع بذبح الشاة يعود على الفقراء فهو نفع متعد إلى الغير فهو الأفضل[2].

وجاء أيضًا في الجوهرة: فيما يذبح من الهدي، هل الأفضل سبع بدنة أو شاة قال: أيهما كان أكثر لحما فهو الأفضل، لأن بالكثرة نفع متعد للمساكين[3].

3. جاء في حاشية الطحطاوي: أن العلم نفعه متعد بخلاف العمل، وأعظم الأدلة على شرف العلم، أن الله تعالى جعل العلماء في المرتبة الثالثة [4]: بقوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ (سورة آل عمران: الآية 18).

---

(1) يُنظر: ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج2، ص 495.

(2) يُنظر، الحدادي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ج1، ص172.

(3) يُنظر: المرجع السابق، ج1، ص163.

(4) يُنظر: الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ج1، ص 11.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. ذكر صاحب حاشية ابن عابدين: أن حج الإنسان عن غيره، أفضل من حجة عن نفسه، بعد أن يكون قد أدى فريضة الحج، لأنه نفع متعد وهو أفضل من القاصر[1].

ثانيًا: من أقوال علماء المالكية:

1- قال ابن الحاج: ولا يختلف العلماء في أن الخير المتعدي أفضل من الخير القاصر على المرء نفسه، وقال أيضًا: ولا يختلف أن النفع المتعدي أفضل من القاصر على المرء نفسه بشرط خلوه من الآفات التي تعتوره في ذلك[2].

وقال ابن الحاج أيضًا: إن التفاضل في الأجر والثواب بين أن يمكث المصلي في المسجد الذي توجد فيه البدع، أو يرجع إلى بيته، قال: فأفضلها ما كان أكثر نفعًا للناس فإنه يبادر إلى فعله إذا كان النفع متعديا إليهم[3].

2- قال الخرشي: إن الاشتغال بالعلم الشرعي من أفضل الطاعات المندوبة، بل هو أفضل الطاعات لتعدي نفعه، وهو أفضل من النفع القاصر[4].

---

(1) يُنظر: ابن عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ج2، ص 603.

(2) يُنظر: ابن الحاج، المدخل، ج1، ص 305، ص 89، ج2، ص 160.

(3) يُنظر: المرجع السابق، ج1، ص305.

(4) يُنظر: الخرشي، محمد بن عبد الله، (ت 110هـ)، شرح مختصر خليل الخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان، ج1، ص7.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثًا: من أقوال علماء الشافعية:

1. جاء في مسند الشافعي: أن السعي لطلب العلم أفضل من صلاة النافلة[1].
2. جاء في المجموع شرح المهذب: أنه قد حصل الاتفاق على أن الاشتغال بالعلم أفضل من الاشتغال بنوافل الصوم والصلاة والتسبيح، قال: ومن دلائله: أن نفع العلم يعم صاحبه والمسلمين معًا، بينما نوافل العبادات المذكورة فإنها مختصة بصاحبها[2].
3. جاء في أسنى المطالب: أن العمل المتعدي بنفعه أفضل من القاصر [3].

رابعًا: من أقوال علماء الحنابلة:

1. جاء في الفروع لابن مفلح: أن من أراد أن يصوم تطوعًا فأفطر لطلب العلم فهو أفضل، لأن طلب العلم يعد عملاً متعدياً نفعه إلى الآخرين[4].
2. نقل ابن تيمية عن الإمام أحمد قال: قيل لأحمد بن حنبل الرجل يصوم ويصلي ويعتكف أحب إليك، أو يتكلم في أهل البدع؟ قال: إذا صام وصلى واعتكف فإنما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع، فإنما هو للمسلمين وهذا أفضل.

لأن نفع هذا عام للمسلمين في دينهم، وهو يُعد من جنس الجهاد في سبيل الله إذ الدفاع عن دين الله ومنهاجه ومحاجة أهل البدع واجب على الكفاية باتفاق المسلمين[5].

---

(1) يُنظر: الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس، (ت204هـ)، مسند الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص 249.

- الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ج2، ص 421. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج1، ص 449.

(2) يُنظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ج1، ص 21، ج6، ص 528.

(3) يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب" حاشية الرملي الكبير"، ج4، ص 182.

(4) يُنظر: ابن مفلح، الفروع لابن مفلح ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين المرداوي، ج2، ص 345.

(5) يُنظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 28، ص 231.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامسًا: من المعقول:

ومما استدل به الجمهور على تقديم النفع المتعدي على القاصر المعقول وبيانه كالآتي:

1. إن النفع المتعدي إلى الغير أفضل من القاصر، من حيث الانتفاع العام، وإن ذلك يختلف باختلاف حاجة الناس فحيث كان الناس محتاجين إلى الأقوات أكثر، كانت الزراعة أفضل؛ للتوسعة على الناس، وحيث كانوا محتاجين إلى المتجر لانقطاع الطرق كانت التجارة أفضل، وحيث كانوا محتاجين إلى الصنائع أشد كانت الصناعة أفضل [1].
2. إن الثمرة الرئيسة للإيمان باعتباره نفعًا قاصرًا هي ما يترتب عليه من العمل فما فائدة القاصر، إذن وهو الإيمان، إن لم يُثمر عملاً نافعًا متعديا يخدم به مصالح الأمة المسلمة في دينها ودنياها.
3. ما يقوم به المتصدق من إطعام الجائعين مما يتعدى نفعه إلى فقراء الأمة وخاصة إذا حصلت مجاعة بالمسلمين فإن نفع إطعام جائعهم يتعدى خيره ونفعه على زيادة أعداد المساجد والعكوف على تزيينها، يؤيد ذلك القول المعروف: " لقمة في بطن جائع أفضل من بناء ألف جامع) [2].

---

(1) يُنظر: العيني، محمود بن أحمد بن موسى، (ت855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج12، ص 155. ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 4، ص304.

(2) وينسب بعضهم هذا القول إلى النبي ﷺ إلا أنه وبعد التحقيق وجدت أنه حديث موضوع لا تصح نسبته إلى النبي ﷺ، قال العجلوني" الظاهر أنه ليس بحديث" يُنظر: العجلوني، كشف الخفاء، ومزيل الإلباس، ج2، ص 169، حديث رقم 2055. وهذا الكلام قد نسب إلى الشيخ عبد القادر الجيلاني كأقصر خطبة في التاريخ ولم أجد لها توثيقًا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: قول الغزالي[1]، العز بن عبد السلام [2]، القرافي [3]، المقِرّي[4] الونشريسي[5]، الهيتمي[6].

ذهب هذا الفريق من العلماء إلى القول: بأنه رب عمل قاصر أفضل من متعد كالعرفان، والإيمان، والحج، والعمرة، والصلاة والصيام، والأذكار، وقراءة القرآن.

أدلة الفريق الثاني:

أولاً: من القرآن الكريم:

1. قوله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لاَ يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ﴾ (سورة التوبة: الآية 19).

وجه دلالة الآية الكريمة:

جاء في تفسير القرطبي قوله: أجعلتم عمل سقاية الحاج كعمل من آمن بالله وجاهد في سبيله، حيث افتخر العباس بالسقاية، وشيبة بالعمارة وعلي بالإسلام والجهاد فصدق الله عليا

---

(1) الغزالي، أبو حامد محمد بن أحمد، (ت505هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج4، ص 137.

(2) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، ص29، ص54، ص62 ؛ ابن عبد السلام، الفوائد في اختصار المقاصد، ج1، ص 122 – 123.

(3) القرافي، الفروق للقرافي، ج2، ص 131– 132؛ القرافي، الذخيرة، ج13، ص357.

(4) المِقرِّي، القواعد للمقري، ج2، ص 412. القرافي، الذخيرة، ج13، ص357.

(5) الونشريسي، أبي العباس أحمد بن يحيى، (ت 914 هـ)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب، خرجه: جماعة من الفقهاء إشراف د. محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، 1981م، ج 12، ص 318– 320.

(6) الهيتمي، ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي (ت974هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، وحواشي الشرواني والعبادي، راجعه: مجموعة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1983م، ج2، ص 233.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذبهما، فظاهر هذه الآية أنها مبطلة قول من افتخر بتقديم السقاية والإعمار على الجهاد والإسلام، وقال أيضًا: هذا المساق يقتضي أنها نزلت عند الاختلاف في التفاضل بين الأعمال.

فإن قيل: هل يجوز الاستدلال على المسلمين بما أُنزل في الكافرين؟ فالجواب: لا يستبعد ذلك إن كانت أحكامًا تليق بالمسلمين، ومن ذلك فهم عمر من قوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾ (سورة الأحقاف: الآية 20)، مع أنها نزلت في الكافرين، ففهم عمر منها الزجر عما يتناسب مع أحوالهم ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فتكون هذه الآية من هذا النوع[1].

يؤكد ذلك ما جاء في تفسير السعدي قال: لما اختلف في تفضيل عمارة المسجد الحرام بالبناء وسقاية الحجيج، على الإيمان بالله والجهاد في سبيله، أخبر الله تعالى بالتفاوت بينهما، فالإيمان والجهاد في سبيل الله أفضل من عمارة المسجد وسقاية الحاج بدرجات كثيرة، لأن الإيمان أصل الدين وبه تقبل الأعمال، وتزكو الخصال، والجهاد في سبيل الله ذروة سنام الدين وفيه نصره للحق وخذلان للباطل. أمّا العمارة والسقاية، فهي وإن كانت أعمالاً صالحة فإنها متوقفة على الإيمان، وليس فيها من المصالح ما في الإيمان والجهاد قال: لا يستوون عند الله[2]. أي نفي المماثلة بين النفع المتعدي بالسقاية والإعمار وبين الإيمان الذي هو أصل الدين وإنْ كان قاصرًا.

2. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (سورة الحج: الآية 77).

---

(1) يُنظر: القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، تفسير القرطبي، ج8، ص 93.

(2) يُنظر: السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، (ت 1376هـ) تفسير السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا، مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م، ج 1، ص 331.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه دلالة الآية الكريمة

ذكر النسفي في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ ﴾ (سورة الحج: الآية 77). قال: في صلاتكم فكانوا في بداية إسلامهم يصلون بلا ركوع وسجود، فأمروا أن تكون صلاتهم بركوع وسجود، وقال أيضًا: لما كان للذكر مزية على غيره من الطاعات فقد دعا الله تعالى المؤمنين أولاً: إلى الصلاة والتي هي ذكر خالص لله تعالى، ثم سائر الطاعات مع العلم أن الذكر والصلاة عبادتان قاصرتان ومع ذلك فقدمتا على ما فيه نفع متعد بفعل الخير الذي جاء الحث عليه بعد العبادة بقوله تعالى: ﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [1] (سورة الحج: الآية 77).

جاء في التحرير والتنوير إن سورة الحج ختمت بالإقبال على خطاب المؤمنين بما يصلح أعمالهم، ثم إن هذا الترتيب إيماء إلى أن الاشتغال بإصلاح الاعتقاد مُقدم على الاشتغال بإصلاح الأعمال فالمراد مثلاً بالركوع والسجود: الصلوات وتخصيصها بالذكر من بين الأعمال التي تشملها الصلاة، لأنها أعظم أركان الصلاة؛ إذ بهما إظهار للعبودية والخضوع لله تعالى، وفي ذلك تنبيه على أن الصلاة هي عماد الدين[2].

يُلاحظ الباحث هنا تقديم الذكر والصلاة على سائر العمل باعتبار الأهمية مع أنهما يُعدان نفعًا قاصرًا وتقديمها على الأعمال الخيرية المتعدية والتي جاء الأمر بها بقوله تعالى: ﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ في نهاية الآية السابقة كصلة الأرحام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

---

(1) يُنظر: النسفي، تفسير النسفي، ج2، ص 456.

(2) يُنظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 17، ص 345.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. قولـــه تعـــالى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾ (سورة العنكبوت: الآية 45).

وجه دلالة الآية الكريمة

جاء في تفسير البيضاوي: إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر فهي سبب للانتهاء عن المعاصي حال الاشتغال بها، وذكر الله يورث في النفس خشية منه وإجلالاً قال: ولذكر الله أكبر من سائر الطاعات، وإنما عبّر عنها بسائر الطاعات للتعليل بأن اشتمالها علـــى ذكـــر الله هـــو العمدة، في كونها مفضلة على باقي الحسنات، ناهية عن السيئات، قال أيضًا: ولـــذكر الله إيـــاكم برحمته أكبر من ذكركم إياه بطاعته، والله يعلم ما تصنعون من سائر الطاعات[1].

يتضح للباحث مما سبق أن ذكر الله والصلاة لهما من الفضل العظيم، مع أنهـــا أعمـــالٌ قاصرة في نفعها على صاحبها.

بينما يرى صاحب عمدة القاري: إن فُسر الفضل للذكر بزيادة الثـــواب فـــإن القيـــاس يقتضي أن المصالح المتعدية أفضل من القاصرة كالذكر، فإن الذاكر أو المســـبّح لله تعـــالى وإن كان له من الأجر والثواب العظيم بفعله القاصر، فكيف إن جمع مع التسبيح والذكر فعـــلاً نافعًـــا متعديا كالصدقة، على فقير، أو محتاج، أو أصلح، بين من تنازع من المسلمين فإنه بذلك يجمـــع بين النفع القاصر كالذكر، وبين النفع المتعدي بالصدقات، والإصلاح بين الناس وسائر الأعمـــال الخيرية، ومن جانب آخر فإن الثواب الذي يستحقه الذاكر بفعله القاصر، والثواب الذي يســـتحقه القائم بأعمال الخير، وهو ما يعرف بالنفع المتعدي إنما هو فضل من الله يؤتيه من يشاء[2].

---

(1) يُنظر: البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله، (ت 685هـــ)، تفسير البيضاوي، تحقيق: محمد عبد الله المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1997م، ج 4، ص 196.

(2) يُنظر: العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج2، ص129.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا: من السنة النبوية:

استدلوا بالآتي:

1. **ما روى عن أبي هريرة – ﷺ – أن رسول الله ﷺ سُئل: أيّ العمل أفضل؟ فقال: (إيمان بالله ورسوله" قيل ثم ماذا؟ قال:" جهاد في سبيل الله" قيل ثم ماذا؟ قال: " حج مبرور)** [1].

وجه دلالة الحديث:

جاء في فتح الباري لابن رجب: إن ما كان من الأعمال أحب إلى الله تعالى فهو الأفضل، وهو الأقرب إلى الجنة من غيره؛ وأن ما كان أحب إلى الله فعامله أقرب إلى الله من غيره[2].

وجاء في مرقاة المفاتيح: وبهذا يظهر وجه الترتيب بالأفضلية، إذ لا نزاع في أن الإيمان أفضل مطلقًا من الجهاد، إذ لا يكون عادة إلا مع الاجتهاد في العبادة وزيادة الرغبة في الآخرة. وبالسعي إلى وسيلة الشهادة، ثم الحج الجامع بين العبادة البدنية والمالية ومفارقة الوطن وترك الأهل والولد[3].

وذكر ابن بطال في شرح صحيح البخاري، أن الإيمان قول وعمل، فلم يرضْ الله تعالى من عبادة المؤمنين الإقرار والتصديق بغير عمل، وقال أيضًا: إنما اختلفت هذه الأحاديث في ذكر الفرائض لأن النبي ﷺ أعلم بحاجة كل قوم، يؤكد ذلك أنه ﷺ، قد أسقط ذكر الصلاة والزكاة والصيام من هذا الحديث في جوابه للسائل، أي العمل أفضل؟ وهي آكد من الجهاد، والحج

---

(1) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: من قال أن الإيمان هو العمل، ج1، ص 14، حديث رقم 26.

(2) يُنظر: ابن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج4، ص 208. (غير المرجع المشهور لابن حجر).

(3) يُنظر: القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج5، ص 1741.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبرور لعلمه ﷺ أنهم كانوا يعرفون ذلك، ويعملون به، فأعلمهم ما لم يكن في علمهم حتى تمت دعائم الإسلام وشرائعه[1].

وقال ابن بطال أيضًا: ولذلك اختلفوا في ترتيب أفضل الأعمال مع أنه قد يكون العمل في وقت آكد منه في وقت آ خر كالجهاد مثلاً، الذي يتأكد مرة، ويتراخى أخرى [2].

يتضح للباحث مما سبق أن الأعمال التي لم تذكر في الحديث كالصلاة والزكاة والصيام ليس بالضرورة أن تكون لها منزلة أدنى بالفضل من الأعمال التي ذكرت في الحديث كالإيمان والجهاد في سبيل الله والحج المبرور، وإنما حصل التقديم والتأخير بفضل علم النبي ﷺ لما يصلح تبيانه لتحقيق المصلحة آنذاك، فتارة يقدم العمل المتعدي نفعه وتارة القاصر؛ لذا فالإجابة تكون من النبي ﷺ على اعتبار حال السائل فأجابه هنا بتقديم الإيمان على غيره من الأعمال، بينما في مواطن أخرى فقد كان الحث على عدم إيذاء الناس حتى عده النبي ﷺ أفضل الإسلام[3].

2. ما جاء أن فقراء المسلمين قد جاءوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله ذهب أهل الدثور[4]. من الأموال بالدرجات العلا والنعيم المقيم، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضل من أموال، يحجون بها، ويعتمرون، ويجاهدون ويتصدقون، قال:

---

(1) يُنظر: ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف، (ت 449هـ)، شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط2، 2003م، ج1، ص 79- 80، ج10، ص 534.

(2) يُنظر: المرجع السابق، ج10، ص543.

(3) يُنظر: حديث أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قالوا يا رسول الله: أيّ الإسلام أفضل؟ وقد تم شرحه وبيانه سابقًا في الدليل الثاني من السنة النبوية للفريق الأول، ص54.

(4) الدثور: جمع دَثْرٍ وهو المال الكثير. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك، (ت 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، 1979م، ج 2، ص 100.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ألا أحدثكم إن أخذتم أدركتم من سبقكم، ولم يدركم أحد بعدكم، وكنتم خير من أنتم عليه بين ظهرانيه، إلا من عمل مثله تسبحون، تحمدون، وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثًا وثلاثين"[1].

وجه دلالة الحديث:

جاء في فتح الباري لابن حجر: وفيه فضل الذكر عقب الصلوات، واستدل فيه البخاري على فضل الدعاء عقب الصلاة؛ لأنه في معناها ولأنها أوقات فاضلة، يرجى فيها إجابة الدعاء.

وقال أيضًا: وفيه أن العمل القاصر قد يساوي المتعدي خلافًا لمن قال: إن المتعدي أفضل من القاصر مطلقًا [2].

وذكر ابن رجب في فتح الباري: إن هذا يدل على أن الذكر أفضل من الأعمال، وأنه أفضل من الصدقة، والجهاد، والعتق[3].

غير أنه ومن خلال مطالعتي لعمدة القاري وجدت، ردودًا وشروحًا على الحديث منها:

1. إن كانت نية الفقراء أنهم لو كانوا أغنياء لعملوا مثل عمل الأغنياء وزيادة فلهم ثواب هذه النية، وتلك الأذكار.
2. إن الفقراء إذا سبحوا وذكروا وحمدوا الله تعالى فلهم أجر الأغنياء من جانب لكن ومن جانب آخر إذا سبح الأغنياء، وذكروا وحمدوا الله تعالى: وتصدقوا أي تعدى فعلهم النافع إلى المسلمين فلهم الثواب والفضل على غيرهم أيضًا.

---

(1) رواه البخاري، صحيح البخاري، باب: الذكر بعد الصلاة، ج2، ص 327، حديث رقم 843. مسلم، صحيح، باب: استحاب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، ج1، ص417، حديث رقم 595.

(2) يُنظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج2، ص 331.

(3) يُنظر: ابن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج7، ص 404.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. إن فضل الذكر لا يقتصر على الفقراء، ودليله قوله ﷺ " إلا من عمل مثله" أي من الفقراء أو الأغنياء.

4. إنْ فُسر الفضل بزيادة الثواب، فالقياس يقتضي أن المصالح المتعدية أفضل من القاصرة.

5. ذكر أن العمل القاصر قد يساوي المتعدي خلافًا لمن قال: إن المتعدي أفضل مطلقًا قال صاحب العمدة أيضًا: بأن الثواب على الأذكار باعتبارها قاصرة النفع على صاحبها، أو الصدقة باعتبارها نفعًا متعديًا إنما هو فضل الله يؤتيه من يشاء[1].

ثالثًا: من أقوال أهل العلم:

1. ذكر الغزالي في إحياء علوم الدين: إن أفضل الطاعات يكون بقدر المصالح الناشئة عنها، ففي قضاء حوائج المسلمين ثواب عظيم لا يناله المرء إلا بمخالطة الناس، ومن قدر عليها مع القيام بحدود الشرع فهو أفضل[2].

2. جاء في قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: إنكاره تقديم العمل النافع المتعدي على العمل القاصر على إطلاقه ومن ذلك قوله: إن الإيمان هو أفضل الأعمال: وإنه مقدم على باقي الأعمال لأن في الإيمان مصلحة عاجلة، وأخرى آجله، فالعاجلة هي: إجراء أحكام الإسلام وصيانة النفوس والأموال، والمصلحة الآجلة هي: إرضاء الله ودخول جنته [3].

وقال أيضًا في الفوائد: رب عمل قاصرًا بنفعه أفضل من عملٍ متعد، كالعرفان، والإيمان، والقرآن والأذكار، وقد يكون العمل الخفيف أفضل من العمل الشاق لشرف الخفيف ودنو الشاق[4].

---

(1) يُنظر: العيني، عمده القاري شرح صحيح البخاري، ج6، ص 129- 132.

(2) يُنظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، بيروت، لبنان، ج2، ص 238، ج4، ص 137، مرجع سابق.

(3) يُنظر: ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، ص 54- 55.

(4) يُنظر: ابن عبد السلام، الفوائد في اختصار المقاصد، ج1، ص 122- 123.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذكر العز أيضًا: أن أفضل المصالح ما كان شريفًا في نفسه دافعًا لأقبح المفاسد، فجعل الله تعالى الإيمان أفضل الأعمال لجلبه أحسن المصالح ودرئه لأقبح المفاسد، مع شرف الإيمان ومتعلقه. وأن رتب المصالح والمفاسد متفاوتة، فإن الله تعالى قد يعطي الآجر على قليل العمل ما لا يعطي على كثيره، ومن ذلك أن الله تعالى قد فضَّل أجر هذه الأمة مع قلة عملها على أجر كثير من الأمم مع كثرة عملهم، وفضل قيام ليلة القدر على ألف شهر مع تساويها مع كل ليلة من ليالي شهر رمضان[1].

يتضح للباحث مما سبق أن العز بن عبد السلام قد جعل الإيمان، ومعرفة التوحيد، أفضل المعارف، واعتقاده أفضل الاعتقادات رغم قصور نفعهما وعدم تعديه للآخرين، وقدمهما على ما يتعدى نفعه كالجهاد والحج المبرور باعتبار أن التوحيد أو الإيمان أساس لسائر الأعمال[2]. ويُلاحظ الباحث أيضًا : أن العز بن عبد السلام قد اختار تبعاً للغزالي: أن أفضل الطاعات يكون بحسب المصالح الناشئة عنها[3].

3. ذكر القرافي في الذخيرة: القول بأن القربة المتعدية أفضل من القاصرة قول لا يصح، لأن الإيمان والمعرفة، أفضل من التصدق بدينار، وإنما الفضل على قدر الصالح الناشئة من القرب.

وقال أيضًا في الفروق: الأصل في كثرة الثواب والعقاب وقلتهما، أن يتبعها كثرة المصلحة وقلتها، كتفضيل التصدق بالكثير على القليل، وإنقاذ الغريق من بني آدم، على الغريق من غير الآدميين كالحيوان مثلاً ، قال: وهذا في غالب الشريعة، وقد يستوي الفعلان في

---

(1) يُنظر: ابن عبد السلام، قواعد الأحكام مصالح الأنام، ج1، ص 62، ص 29.

(2) يُنظر: المرجع السابق، ج1، ص35.

(3) يُنظر: الزحيلي، القواعد الفقهية تطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج 2، ص 729.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصلحة، والمفسدة من كل وجه، ويُوجب الله تعالى إحداهما دون الأخرى، كتكبيرة الأحـرام مع غيرها من التكبيرات.

وإنه قد تُعكس هذه القاعدة بأن يصير الأقل أكثر ثوابًا، كتفضيل القصر في الصلاة علـى الإتمام مع أن الإتمام فيه مزيدٌ من الإجلال والخشوع[1].

4. جاء في القواعد للمقرِّي: أن الفقهاء يقولون: القربة المتعدية أفضل من القاصـرة قـال: واعترض على ذلك بالإيمان مع الصدقة بالدينار والدرهم، قال فالجواب أن ذلـك هـو الأصل إلا بدليل[2].

5. جاء في المعيار للونشريسي: أما من يقول العمل المتعدي خير من القاصر فإنـه جاهـل بأحكام الله تعالى، بل للعمل القاصر أحوال وهي:

الأول: أن يكون العمل القاصر أفضل من المتعدي، كالتوحيد، والإيمان بالله، وملائكتـه، واليـوم الآخر وكالتسبيح عقب الصلوات، فإن النبي ﷺ: قدمه على التصدق بفضل المال وهو متعد، قال: سئل النبي ﷺ أي العمل أفضل؟ فقال: " إيمان بالله ورسوله، قيل ثم ماذا؟ قال: " جهاد في سـبيل الله" قيل ثم ماذا؟ قال " حج مبرور" [3].

قال الونشريسي: فهذه أعمال كلها قاصرة، جاءت الشريعة بتفضيلها.

الثاني: ما يكون العمل المتعدي أفضل من القاصر، قال: كبِرِّ الوالدين، فليست الصـلاة أفضـل دائمًا من كل عمل متعد، فلو رأى المصلى غريقًا يقدر على إنقاذه، أو مؤمنًا يُقتل ظلمًـا، وقـدر على الإنقاذ والتخليص لزمه إنقاذهما.

قال الونشريسي: فهـذان الحـالان مبنيـان علـى رجحـان الأعمـال فلـيس لنـا أن نقول: إن القاصر أفضل من المتعدي ولا المتعدي أفضـل مـن القاصـر، لأن ذلـك موقـوف

---

(1) يُنظر: القرافي، الذخيرة، ج13، ص 357. الفروق، ج2، ص 131 – 132.

(2) يُنظر: المقِرِّي، القواعد، ج2، ص411– 412.

(3) سبق تخريجه في صفحة (64).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على الأدلة الشرعية، فإذا استوى الناس في المعارف، فلا فضل بينهم إلا بتوالي المعارف واستمرارها، فالنبي ﷺ لم يُفضل بأعماله الشاقة وإنما بإيمانه وقربه من الخالق عز وجل وخشيته له ومعرفته فيه[1].

6. ذكر ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج: أن قاعدة العمل المتعدي أفضل من القاصر قاعدة أغلبية، لأن القاصر قد يكون أفضل، فالإيمان أفضل من القتال في سبيل الله تعالى؛ حيث هو باب للدعوة [2].

رابعًا: من المعقول:

1. إن تقديم الإيمان على غيره من الواجبات ترغيبًا فيه لفضله على غيره، فإن الواجبات لو شُرعت ابتداء، لنفر الناس من الإيمان، لثقل التكاليف ومن ذلك الصلاة، فقد أخر الله تعالى إيجابها، إلى ليلة الإسراء والمعراج؛ وكذلك الصيام وسائر الواجبات [3].
2. إن الأعمال النافعة المتعدية كالصدقة لا تقبل إلا بالإخلاص لله تعالى، والإخلاص ينبع من التصديق الجازم والإيمان الحقيقي فيُقدم الإيمان القاصر على الصدقة المتعدية.

---

(1) يُنظر: الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، ج12، ص 318 ص319، ص 320.

(2) يُنظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، ج2، ص 233.

(3) يُنظر: ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، ص 62.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم يتبين رجحان ما ذهب إليه.

الفريق الأول: وهم الجمهور من الحنفية، المالكية، والشافعية، والحنابلة من أن العمل المتعدي نفعه للآخرين أفضل من القاصر الذي ينحصر بصاحبه وذلك لثلاثة مسوغات وهي:

أولاً: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بتقديم الخير المتعدي على القاصر يؤيد ذلك ما جاء عن ابن الحاج قوله: ولا خلاف بين الأئمة في أن الخير المتعدي نفعه للآخرين أفضل من الخير القاصر على صاحبه بشرط سلامته من الآفات التي تعتوره في ذلك [1]. كنوع الفعل ورتبته وقوة طلب الشارع له.

ثانيًا: قوة أدلة الفريق الأول مقارنة بأدلة الفريق الثاني.

ثالثاً: أما ما استدل به الفريق الثاني كالغزالي، والعز بن عبد السلام، و القرافي، الونشريسي، والهيتمي، والمقِرّي من أن العمل القاصر ربما يكون أفضل من المتعدي كالعرفان، الإيمان فهو ليس على إطلاقه وإنما قد يكون استثناءات لعموم القاعدة، وهذا ما سيوضحه الباحث عند الحديث عن الاستثناءات الواردة على القاعدة .

فيتبين للباحث أن الرأي الأول هو الرأي الراجح والله أعلم.

---

(1) يُنظر: ابن الحاج، المدخل، ج1، ص 89، ص 305، ج2، ص 160. النووي، المجموع شرح المهذب، ج1، ص 21، ج6، ص 528.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على القاعدة

إن الأصل في القاعدة أن تكون مشتملة على حكم كلي يجمع الجزئيات والفروع، فتوصف عند ذلك بالكلية، والإطراد، بمعنى انطباقها على كافة جزئياتها دون تخلف أيّ منها؛ دفع ذلك بعض العلماء إلى الاستغناء عن كلمة كلية واستبدالها بكلمة أغلبية؛ لأنهم وجدوا أن بعض القواعد قد تخلف عنه بعض جزئياتها وشذت عن القاعدة[1].

وهذا يعني الاستثناء، فوجود الاستثناء دليل على أن القاعدة لا تنطبق على كافة جزئياتها، بل على أكثرها، فتكون بهذا الاعتبار قاعدة أغلبية أكثرية لا كلية[2]..

وإن قاعدة النفع المتعدي أفضل من القاصر فإنها تقوم على مفاضلة الأعمال والطاعات فيما بينها؛ لذا قام الغزالي بوضع مقياسٍ لتفاضل الأعمال والطاعات فقال: إن أفضل الأعمال والطاعات يكون بقدر ما ينشأ عنها من المصالح في إشارة إلى تفاوت الأعمال، وتزاحم المصالح[3].

يتضح للباحث مما سبق من قول الغزالي أنه يذكر استثناءً على قاعدة النفع المتعدي أفضل من القاصر باعتبار أن القاصر قد يكون أفضل من المتعدي وما يضبط ذلك هو ما ينشأ عن الأعمال من المصالح.

---

(1) يُنظر: شبير، القواعد الفقهية، ص13-14.

(2) يُنظر: د. الدوسري، مسلم بن محمد، بحث محكم بعنوان "قاعدة المتعدي أفضل من القاصر تأصيلاً وتطبيقًا"، بحث محكم منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، 2015م، ص37، العدد: 33.

(3) يُنظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص 238، ج4، ص 137.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا ما دفع العز بن عبد السلام إلى إنكار تقديم العمل النافع المتعدي على القاصر على إطلاقه، ومثّل لذلك بالإيمان وأنه من أفضل الأعمال رغم قصوره، فقال: رب عمل قاصر أفضل من عمل متعد كالإيمان، والعرفان، والأذكار[1]، وأن العمل الشريف وإن كان خفيفًا إلا أنه يُقدم على الشاق إن كان أقل منه شرفًا، ووافقه القرافي في ذلك في الذخيرة فنفى صحة ما قاله الكثير من العلماء من أن القربة المتعدية أفضل من القاصرة، فقال: إن هذا القول لا يصح وساق لذلك مثالاً: وهو أن الإيمان يُعد أفضل من التصدق بالدراهم، وأن العمل القليل القاصر، ربما يكون أفضل من الكثير، كما في تفضيل قصر الصلاة على الإتمام مع أن الإتمام فيه مزيدًا من الإجلال والخشوع[2].

ذهب ابن الهيتمي إلى أن قاعدة النفع المتعدي أفضل من القاصر وأنها ليست على إطلاقها وإنما هي قاعدة أغلبية، قال: والغالب أن العمل المتعدي أفضل غير أنه أورد استثناءً لذلك بقوله: إن القاصر قد يكون أفضل: كالإيمان فإنه يُعد أفضل من الجهاد[3].

وقال المقِرّي في القواعد إن الفقهاء يقولون: إن الأصل في القربة المتعدية أنها أفضل من القاصرة، قال: واعترض على ذلك من قبل بعض العلماء وكان مستندهم في ذلك المفاضلة بين الأعمال مع الصدقة بالمال، قال المقرّي: فالجواب أن ذلك هو الأصل إلا بدليل يستثني ذلك[4]، وقد تم تناول هذه المسألة في المبحث الثاني من الفصل الأول عند الحديث حول أقوال العلماء في القاعدة.

---

(1) يُنظر: ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، ص54، ص55. الفوائد في اختصار المقاصد، ج1، ص122، ص123.

(2) يُنظر: القرافي، الذخيرة ج13، ص357؛ الفروق، ج2، ص131-132.

(3) يُنظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، ج2، ص233. الفتاوى الفقهية الكبرى، ج2، ص97.

(4) يُنظر: المِقرِّي، القواعد، ج2، ص412.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجاء في المنثور للزركشي: إن قاعدة العمل المتعدي نفعه أفضل من القاصر على صاحبه ليست بقاعدة مطردة.

يُلاحظ الباحث ممَّا سبق أن الكثير من السادة العلماء كأمثال الغزالي، والعز بن عبد السلام، والقرافي والمقِرّي قولهم: إن التفضيل للعمل يكون بحسب أحوال التعدي والقصور وإن قاعدة النفع المتعدي ليست على إطلاقها، وإن البعض من العلماء أيضًا كأمثال الزركشي، وابن حجر الهيتمي قالوا: إنها قاعدة أغلبية وليست مطردة[1].

(1) يُنظر: الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ج3، ص 41.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

أدلة القاعدة وشروط إعمالها والقواعد ذات الصلة، وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: أدلة القاعدة.**
- **المطلب الثاني: شروط إعمال القاعدة.**
- **المطلب الثالث: القواعد ذات الصلة.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: أدلة القاعدة

تُعدّ القواعد الفقهية كليات جامعة لما تناثر من الفروع الفقهية، حيث تمثل أساس الفقه، فأردت أن أبيّن الأدلة والمصادر التي استندت إليها تلك القواعد في كينونتها، فالذي يُدلنا على قاعدة النفع المتعدي أفضل من القاصر، وما يندرج تحتها من قواعد ذات صلة، هي جملة من النصوص القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة، وبعض أقوال أهل العلم، والتي أفادت أن معايير التفاضل بين الأعمال الشرعية في حال تزاحم المصالح تكون بالنظر إلى مقدار تعدي نفعها للآخرين، وعدم انحصارها بصاحبها، بشرط أن تتساوى تلك الأعمال في رتبتها، ونوعها، وطلب الشارع لها، وعلى قدر المصالح الناشئة من القربات[1].

والمستند الشرعي لهذه القاعدة، والتي تحث المسلم على نفع أخيه المسلم، وتقديم العون له.

أولاً: من القرآن الكريم:

1. قوله تعالى: ﴿ لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (سورة النساء، الآية: 95).

وجه دلالة الآية الكريمة

تُرشد الآية الكريمة إلى نفي المساواة في الآجر والثواب والمنزلة، بين المجاهدين في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، وبين المتخلفين القاعدين عن الجهاد، من غير أصحاب الأعذار،

(1) يُنظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص238، ج4، ص137. القرافي، الذخيرة، ج3، ص 357.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذلك بالنظر إلى النفع المتعدي الذي يحققه المجاهدون في سبيل الله لأمتهم، ودينهم، مقارنة بما يحرزه القاعدون عن الجهاد من نفع قاصر.

جاء في تفسير الطبري: لا يتساوى المتخلفون عن الجهاد في سبيل الله، من أهل الإيمان بالله ورسوله، المؤثرون للدعة والبقاء بين أهلهم، آمنين في منازلهم، بعيدين عن مخاطر الجهاد ولقاء العدو، فلا يتساوون في طاعة الله تعالى مع من يقاتل في سبيل الله تعالى إلا أهل العذر منهم بذهاب أبصارهم، وغير ذلك من العلل التي لا سبيل لأهلها للخروج إلى القتال والجهاد في سبيل الله تعالى، فالمجاهدون قد تعدى نفعهم إلى الأمة بأسرها فأرادوا إعلاء كلمة الله، بأن استفرغوا طاقاتهم المالية، والبدنية في قتال أعداء الله، والدفاع عن دينهم، فرفع الله تعالى بذلك درجتهم على المؤمنين الذين قصرت بهم أعمالهم على أنفسهم فلم يتعد خيرهم لغيرهم[1]. لذا جاء نفي المساواة مبررًا فيما بين القعود والخروج.

2. قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (سورة فصلت، الآية: 33).

وجه دلالة الآية الكريمة

قال ابن كثير في تفسيره لهذه الآية: أي دعا عباد الله إليه، وعمل صالحًا، فنفعه لنفسه ولغيره لازم ومتعد، فهو يدعو الخلق إلى خالقهم تبارك وتعالى ويعمل صالحًا.

وهذه عامة في كل من دعا إلى خير فهو في نفسه مهتدٍ ولغيره داعٍ، فجمع بين دعوة الناس إلى الله تعالى بالعمل المتعدي نفعه كالأذان، وتعليمهم الفقه، والحديث، وغيره من أنواع العلوم؛ مما يبتغي به وجه الله تعالى، وعمل في نفسه صالحاً، ثم قال إنني من المسلمين، فلا أحد

---

(1) يُنظر: الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، (ت 310هـ)، تفسير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط 1، 2000م، ج9، ص 85.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحسن منه حالاً وقال ابن كثير أيضًا: وهذه من أشرف المنازل لإنها منزلة رسول الله ﷺ وهو أولى الناس بذلك، فهذه صورة واضحة تبرز فيها أهمية النفع المتعدي للآخرين [1].

3. قوله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ (سورة النساء: الآية 114).

وجه دلالة الآية الكريمة

قال ابن رجب بنفي الخيرية عن كثير مما يتَناجى به الناس، إلا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وخص منه الإصلاح بين الناس والصدقة وذلك لعموم نفعهما المتعدي والذي يحصل به الإحسان والخير إلى الناس.

وأن ذلك مقدمٌ على ما كان نفعه قاصرًا بصاحبه كالصيام نفلاً مثلاً؛ فإن نفعه لا يتعدى القائم به من جهة، ومن جهة أخرى فإنه لا يقبل إلا إن كان خاليًا من الرياء وموافقًا لطلب الشارع، بينما العمل المتعدي كالإصلاح بين المتخاصمين فإن صاحبه يُثاب ولو كان عاريًا عن الإخلاص، غير أنه في حال الإخلاص أفضل فينال به صاحبه الفضل العظيم والثواب من الله تعالى[2].

4. قوله تعالى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (سورة الحج: الآية77).

---

(1) يُنظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج2، ص 179.

(2) يُنظر: ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج1، ص 67. المناوي، فيض القدير، ج2، ص 39.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه دلالة الآية الكريمة

قال النسفي: والمراد من ذلك الحثُّ على فعل الخيرات، كصلة الأرحام، ومكارم الأخلاق، ففعل الخيرات يوصل صاحبه إلى الفلاح باعتبارها أعمال خير متعدية في نفعها إلى عموم المسلمين[1].

وجاء في التحرير والتنوير ما يؤكد ذلك، قال ابن عاشور: وافعلوا الخير: أي الأمرُ بإسداء الخير إلى الناس من صدقة، أو زكاة، أو أمر بمعروف ونهي عن منكر، أو صلة أرحام فإنها أعمال يتعدى نفعها إلى عموم المسلمين، فيُرجى الخير لصاحبها من الله تعالى [2].

5- قوله تعالى ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ ﴾

(سورة التوبة، الآية: 54)

وجه دلالة الآية الكريمة

إن الكافر لا تقبل منه النفقة، وإن كان نفع النفقة منه متعديًا؛ إذ هو ليس من أهل العبادة حتى يُسلم[3] وبمفهوم المخالفة[4]. أن المسلم تُقبل منه نفقته؛ فنفعها مُتعدٍ وهو من أهل العبادة.

ومما جاء في أعمال الكافر متعدية النفع، أن الكافر لا ينتفع منها في الآخرة بشيء، أما في الدنيا فإنه قد يعيش فيها عيشًا هنيئًا رغيدًا جزاء لما قام به من نفع متعد إلى غيره[5].

---

(1) يُنظر: النسفي، تفسير النسفي " مدارك التنزيل وحقائق التأويل"، ج 2، ص 456.

(2) يُنظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج17، ص 345.

(3) يُنظر: ابن عثيمين، محمد بن صالح، (ت 1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 2006م، ج2، ص19، ج5، ص9.

(4) مفهوم المخالفة: يكون فيه حكم المنطوق غير ثابت للمسكوت عنه. القرافي، الفروق، ج2، ص36.

(5) يُنظر: العيسوي، السعيد صبحي، أعمال الكافر متعدية النفع مألها وأثرها في الواقع وموقف المسلم منها، كنوز أشبيليا، الرياض، ط1، 2014م، ص49.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا: من السنة النبوية:

1. ما روي عن أبي الدرداء – ﷺ– قال: قال رسول الله ﷺ: " ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة" قالوا بلى، قال: " صلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالقة" [1].

وجه دلالة الحديث

يُشير الحديث الشريف إلى عظم النفع المتعدي، من إصلاح ذات البين، حيث إن ذلك سبب للاعتصام بحبل الله تعالى وتماسك الأمة، وعدم حصول الفرقة بين المسلمين، فيقود إلى لم شملهم، وجمع كلمتهم، وقوة شوكتهم، بخلاف إفساد ذات البين، فإن فسادها يعد ثلمة في الدين، فمن عمل على إصلاحها، فقد حاز درجة فوق ما يناله الصائم، القائم المتنفل، والمشتغل بخويصة نفسه، فلا يتعدى نفعه إلى غيره [2].

وجاء أن فساد ذات البين هي الحالقة أي: الماحية للخيرات والمثوبات فهي تهدم وتهلك الدين وتستأصله كما يفعل الموس بالشعر فيزيله ويقطعه فكذلك فساد ذات البين تقطع الرحم وتجلب التظالم والنقم[3].

لذا جاء الحث على إصلاحها باعتبار ذلك خيرًا يَعُمُّ الأمة فيزيدُ من تماسكها وقوتها.

---

(1) رواه: الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، (ت 279هـ)، السنن، تحقيق: أحمد شاكر ومجموعة من العلماء، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي، مصر، ط2، 1975م، أبواب: صفة القيامة والرقائق والورع، ج4، ص 663، حديث رقم 2509، قال الترمذي: حديث صحيح.

(2) يُنظر: الكيلاني، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ج4، ص216.

(3) يُنظر: القاري، علي بن سلطان بن محمد، (1014هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، ط1، 2002م، ج8، ص 3154. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح، (ت1051هـ) كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009م، ج1، ص412.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتضح مما سبق أن الحديث النبوي الشريف، يشير إلى أن صاحب مبادرة إصلاح ذات البين يعد عمله نفعًا تعدى إلى غيره، بالإصلاح بين المتخاصمين، فأثمر مصلحة تُعدّت إلى المجتمع بحفظ الأرواح والدماء والأموال، والتي كان من الممكن أن يلحقها الأذى، لولا ذلك العمل النافع المتعدي، الذي جعل من المتخاصمين إخوة متحابين، متآلفين كالجسد الواحد الذي يشد بعضه بعضًا كما في البنيان المرصوص، لما روى عن أبي موسى الأشعري – ﷺ– عن النبي ﷺ قال: " إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا"[1]

فصار ذلك العمل الخيري المتعدي بنفعه، مقدمًا على من انقطع بالتنفل بعبادته القاصرة فانحصر نفعه بنفسه، ولم يتعد غيره من أبناء المسلمين.

2. **عن أبي هريرة – ﷺ– قال: مر رجلٌ من أصحاب رسول الله ﷺ بشعب فيه عُيينة[2] من ماء عذبه فأعجبته لطيبها، فقال: لو اعتزلت الناس، فأقمت في هذا الشعب، ولن أفعل حتى استأذن رسول الله ﷺ، فذكر لرسول الله ﷺ فقال: " لا تفعل، فإن مقام أحدكم في سبيل الله، أفضل من صلاته في بيته سبعين عامًا، ألا تحبون أن يغفر الله لكم، ويدخلكم الجنة، اغزو في سبيل الله، من قاتل في سبيل الله فواق ناقة، وجبت له الجنة" [3].**

---

(1) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الصلاة، باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، ج1، ص103، حديث رقم 481.

(2) عُيينُه: اسم موضع، وهي تصغير عين، أي عَيّنٌ: يسيل منها الماء. ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ج2، ص 254.

(3) رواه الترمذي، السنن، أبواب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله، ج4، ص 181، حديث رقم 1650، قال الترمذي: حديث حسن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه دلالة الحديث

يتضح للباحث مدى الحرص الشديد من النبي ﷺ على حث أصحابه على القيام بالأفعال النافعة المتعدية؛ لما ينتج عنها من المصالح العظيمة للأمة، كالجهاد في سبيل الله تعالى، كما وقد حذر النبي ﷺ أصحابه من الانعزال عن الناس بغير مبرر شرعي، يتضح ذلك بما جاء في فضل الجهاد في سبيل الله تعالى؛ نظرًا لما يبذله المجاهد من ماله ونفسه لله تعالى من جهة، ومن جهة أخرى؛ لما في الجهاد من نفع متعد، ثم يأتي بعده في الفضيلة اعتزال الناس في حال وقوع الفتن؛ حتى يَسلم المؤمن من الآثام والمعاصي[1]. جاء في دليل الفالحين: أنه إذا ألجأ الأمر إلى الجهاد، بأن اقتحم الكفار بلاد المسلمين، وخُشي من استيلائهم عليها، فإن الاشتغال بالجهاد حينئذٍ؛ لما فيه من إنقاذ المسلمين يكون أفضل من صلاة النافلة بسبعين سنة، وذلك لأن القيام بالجهاد يُعد نفعًا متعديا فيقدم على النفع القاصر بصاحبه كصلاة النافلة مثلاً [2].

لأن الجهاد وسيلة يُدافع بها عن الأمة ومقدساتها، ففيه تستقر المجتمعات، وبالتالي القيام بالعبادة على أتم وجه.

3. **عن عمر بن الخطاب – ﷺ – أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أيَّ الناس أحبّ إلى الله، وأي الأعمال أحبٌّ إلى الله؟ فقال رسول الله ﷺ: " أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله سرور تدخله على مسلم، أو تكشف عنه كربة، أو تقضي عنه دينًا، أو تطرد عنه جوعًا، ولأن أمشي مع أخٍ لي في حاجةٍ أحبُ إلي من أن أعتكف في هذا المسجد شهرًا (في مسجد المدينة)، ومن كفَّ غضبه ستر الله عورته،**

---

(1) يُنظر: ابن حجر فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج6، ص6. الزرقاني، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، (ت1122هـ)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 2003م، ج3، ص12. المباركفوري، محمد عبد الرحمن عبد الرحيم، (ت1353هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج5، ص246.

(2) يُنظر: البكري، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ج7، ص 98.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن كظم غيظه ولو شاء أن يمضيه أمضاه؛ ملأ الله قلبه رجاء يوم القيامة، ومن مشى مع أخيه في حاجةٍ حتى يثبتها له ثبَّت الله قدمه يوم تزول الأقدام"[1].

وجه دلالة الحديث

جاء في فيض القدير: أن محبة العبد لله تعالى هي: " إرادة طاعته، والاعتناء بتحصيل فرائضه، ومحبة الله تعالى للعبد هي: إرادة إكرامه واستعماله في الطاعة وصونه عن المعصية. وقال المناوي أيضًا: وفي هذا رد على من رفض الدنيا، وأراد العزلة لنفسه، وترك الناس، وتَخفّى للعبادة، وخفي عليه أن أعظم عبادةٍ لله ما يكون نفعها عائدًا لمصالح عباده[2].

وجاء أيضًا أنّ: خير الناس أنفعهم للناس بالإحسان إليهم، بماله، وجاهه، فإنهم عباد الله وأحبهم إليه وأنفعهم لعياله أي أشرفهم عنده أكثرهم نفعًا للناس، بنعمة يبديها، أو نقمة يزويها عنهم دينًا أو دنيا، وأن منافع الدين أشرف عند الله تعالى قدرًا وأبقى أثرًا، وهذا يُفيد أن الإمام العادل خير الناس بعد الأنبياء؛ لأن الأمور التي يَعُمُّ نفعها ويَعْظُم قدرها لا يقوم بها غيره كما أن به نفع البلاد والعباد[3].

ذكر الزرقاني في شرحه على موطأ مالك أثناء شرحه لحديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله، وذكر منهم: الإمام العادل فقال: إن سبب تقديم الإمام العادل في الذكر قال: لأن نفعه يعُم الأمة[4].

---

(1) أخرجه: الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، (ت 360 هـ)، المعجم الصغير، تحقيق: محمد شكور محمود، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، ط1، 1985م، باب: الميم، ج 2، ص 106، حديث رقم 861. حسنة الألباني، محمد ناصر الدين، (ت 1420هـ) صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، ج1، ص 623، حديث رقم 3289.

(2) يُنظر: المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج1، ص 174.

(3) يُنظر: المرجع السابق، ج3، ص 481.

(4) يُنظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ج4، ص 543. رواه الترمذي، السنن، باب: ما جاء في الحب في الله ج4، ص 598، حديث رقم 2391، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتضح للباحث أن أحب الناس إلى الله تعالى أنفعهم للناس، فالنفع المتعدي للآخرين له من الخيرية العظمية؛ ما ينال بها الإنسان الأجر العظيم من الله تعالى، والمحبة والقبول عنده وعند خلقه؛ لإحسانه إليهم فالنفوس قد جُبلت على حب من أحسن إليها.

4.ما روى عن أبي الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: لدغت رجلاً منّا عقربٌ، ونحن جلوس مع رسول الله ﷺ، فقال رجل: يا رسول الله أرقي؟ قال: " من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل" [1].

وجه دلالة الحديث

يلفت النبي ﷺ أنظار أصحابه إلى ضرورة تفعيل قاعدة النفع العام والمتعدي والذي ينطلق من مبدأ التعاون على البر والتقوى فيقدم المسلم ما عنده من علم وخير إلى غيره وقد أمر النبي ﷺ بإسداء الخير إلى الناس، وتقديم المنفعة لهم على سبيل الندب المؤكد[2].

5.ما جاء عن أبي هريرة – ﷺ – عن النبي ﷺ قال:" من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسير على معسرٍ يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه" [3].

---

(1) رواه مسلم، المسند الصحيح، كتاب: الآداب، باب استحباب الرقية من العين والنحلة والحمة والنظرة، ج4، ص 1726، حيث رقم 2199.

(2) يُنظر، المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، ج2، 395. القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج 7، ص 2870.

(3) رواه مسلم، المسند الصحيح، كتاب: الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على قراءة القرآن، ج4، ص 2074، حديث رقم 2699.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه دلالة الحديث

ذكر ابن دقيق العيد " أن هذا الحديث عظيم جامع لأنواع من العلوم والآداب، وفيه فضل قضاء حوائج الناس ونفعهم، بما تيسر من علم أو مال أو معاونة أو إشارة بمصلحة أو نصيحة أو غير ذلك" [1].

ومما يؤكد أيضًا على أهمية النفع المتعدي بقضاء حوائج الناس، والتفريج عليهم ما جاء في جامع العلوم والحكم: أن الجزاء من جنس العمل فجزاء تفريج هموم الناس يترتب عليه أن الله يفرج هم صاحب ذلك العمل المتعدي بنفعه للغير والذي فرج به هم غيره. قال ابن رجب: فجزاء التفريج تفريج، وجزاء التنفيس تنفيس، فالتنفيس أن يخفف الإنسان على غيره في كربته فكأنه يُرخي له الخناق ويوسع له حتى يأخذ نفسًا، وقال أيضًا : والتفريج أعظم من التنفيس وهو أن يزيل عن غيره همه وكربته، فيثيبه الله تعالى جزاءً عظيمًا من جنس عمله [2].

وهكذا فإن هذه النصوص وغيرها والتي تحث المرء بأن ينفع غيره من الناس وتنهاه أن يلحق الأذى بهم هي أدلة لهذه القاعدة.

ثالثًا: الإجماع:

يؤيد ذلك ما جاء عن ابن الحاج: أن العلماء قد أجمعوا على أن الخير المتعدي نفعه أفضل من الخير القاصر على المرء نفسه، وأن ذلك مُقيّد بالسلامة من الآفات التي تعتوره في ذلك[3].

---

(1) ابن دقيق العيد، تقي الدين محمد بن علي، (ت 702 هـ)، شرح الأربعين النووية، مؤسسة الريان، ط6، 2003م، ج 1، ص 119- 120.

(2) يُنظر: ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج 2، ص 285- 286.

(3) يُنظر: ابن الحاج، المدخل، ج1، ص 89، 305، ج2، ص 160.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذكر النووي أيضًا: أنه قد أجمع العلماء على أن الاشتغال بالعلم أفضل من الاشتغال بنوافل الصوم، والصلاة، والتسبيح، قال: فنفع العلم يُعم صاحبه ويتعدى فيه النفع إلى سائر المسلمين؛ بينما النفع الحاصل من العبادة مختص بصاحبها لا غيره[1].

رابعًا: أقوال أهل العلم:

جاء في أقوال أهل العلم ما يدل على قاعدة النفع المتعدي أفضل من القاصر. ومن ذلك:

1. جاء في مسند الشافعي: "أن طلب العلم أفضل من صلاة النافلة"[2].
2. ما ذكره القرافي في الذخيرة: إنما التفاضل في الأعمال يكون بحسب المصالح الناشئة من القرب [3].
3. ما ذكره ابن الحاج في المدخل: ولا خلاف بين العلماء في أن الخير المتعدي نفعه أفضل من الخير القاصر على المرء نفسه، بشرط السلامة من الآفات التي تعتوره في ذلك[4].
4. ما ذكره المقِرّي في القواعد: أن "القربة المتعدية أفضل من القاصرة"[5].
5. ما ذكره الزركشي في المنثور: أن القيام بفرض الكفاية، أفضل من القيام بفرض العين، من جهة إسقاط الحرج عن الأمة قال: والعمل المتعدي أفضل من القاصر [6].
6. ما ذكره السيوطي في الأشباه والنظائر: " المتعدي أفضل من القاصر" [7].
7. ما ذكره ابن حجر من حادثة إجارة ابن الدغنة لأبي بكر الصديق ﷺ حينما أراد الخروج مهاجرًا إلى الحبشة، فقال ابن الدغنة للمشركين إن أبا بكر لا يُخرج مثله؛ فإنه يكسب

---

(1) يُنظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ج1، ص 21، ج6، ص 258.
(2) الشافعي، مسند الشافعي، ج1، ص 249.
(3) يُنظر: القرافي، الذخيرة، ج13، ص 357.
(4) يُنظر: ابن الحاج، المدخل، ج 1، 305، ج 2، ص 160.
(5) المقِرِّي، القواعد، ج2، ص 411.
(6) الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ج1، ص339، ج2، ص 420.
(7) السيوطي، الأشباه والنظائر، ج1، ص144، القاعدة: العشرون.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعدوم، ويصل الرحم، ويعين على نوائب الدهر، فقبل المشركون إجارة ابن الدغنة لأبي بكر على أن يبقى في بيته ولا يجهر بإسلامه[1].

قال ابن حجر: "واستُنبط من هذا أن من كانت فيه منفعة متعدية لا يُمكّن من الانتقال عن البلد إلى غيره بغير ضرورة راجحة[2]".

8. جاء في الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني "أن الفتوحات التي يُفتح بها على العلماء في الاهتداء كاستنباط المسائل المشكلة من الأدلة أعم نفعًا وأكثر فائدة مما يُفتح على الأولياء العارفين من الاطلاع على بعض المغيبات؛ فإن ذلك قد لا يحصل به نفعٌ، ولا شك أن المصالح المتعدية تقدم مراعاتها على القاصرة"[3].

خامسًا: المعقول:

تتضح أهمية العمل النافع المتعدي أنه يفوق في خيريته وفضله العمل القاصر الذي ينحصر نفعه بصاحبه من خلال الآتي:

1. تقديم الإطعام أو الكسوة أو العتق على الصوم في كفارة اليمين، لأن نفعه متعد لأفراد كثيرة بخلاف الصوم[4].
2. صاحب العبادة القاصرة إذا مات فإن عمله ينقطع بموته، بينما صاحب العمل النافع المتعدي لا ينقطع خيره بموت صاحبه بل يستمر له الأجر والثواب كالصدقات الجارية وغيرها.

---

(1) يُنظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه، ج7، ص232، حديث رقم 3905.

(2) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج7، ص233. مرجع سابق.

(3) النفراوي، أحمد بن غانم، (ت1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، 1995ن، ج2، ص355.

(4) يُنظر: الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، (ت1201هـ)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، دار الفكر، ج1، ص530.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. الفائدة المرجوّة من العمل القاصر كالإيمان مثلاً تظهر من خلال ما ينجم عنه من عملٍ نافعٍ متعد يَعُمُّ خيره للأمة في دنياها وأخراها وإلا فما فائدة العمل القاصر الخالي من النفع العام؟!

4. ما يتعلق بفروض الكفايات وأهميتها باعتبار ما يتحصل منها من منافع متعدية كالقيام بالصناعات التي تحتاجها الأمة كصناعة الثياب مثلاً فيتم من خلالها تحصيل واجب، وهو ستر العورة؛ وبالتالي لا يحصل الواجب إلا من خلال هذه الصناعة فصاحبها يقوم بفرض واجب يعود على الأمة بالنفع العظيم، وعلى صاحبه بالثواب والأجر وخاصة إذا اقترنت بالنية الصادقة، فنفع فعله يتم من خلال عبادته ساترًا لعورته وعورة غيره وبالتالي تحقق صحة صلاته وصلاة غيره، وهو ما يُعرف بالنفع المتعدي، بينما انشغاله بنوافل العبادات يتحقق معه نفع لنفسه لا غير[1].

5. ما يحققه النفع المتعدي من حيث الانتفاع العام يختلف باختلاف حاجة الناس، فإذا كان حاجة الناس إلى الأقوات أكثر، كانت الزراعة أفضل، وإذا كانت حاجتهم إلى الصنائع أشد كانت الصناعة أفضل، فبمقدار تعدي المنفعة تتقدم بذلك الأولوية [2].

6. ما يقدمه المتصدق للفقراء عند حصول مجاعة يتعدى نفعه الانقطاع للنوافل من العبادات وتزيين المساجد، فلقمة في بطن جائع أفضل من بناء ألف جامع وهو قول معروف في فضيلة العمل المتعدي بنفعه إلى الآخرين [3].

---

(1) يُنظر: ابن الحاج، المدخل، ج4، ص 3، ص4، ص13.

(2) يُنظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج12، ص 155. ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج4، ص 304.

(3) يُنظر: ويُنسب هذا القول إلى النبي ﷺ ... تم بيانه، ص61.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: شروط إعمال قاعدة" النفع المتعدي أفضل من القاصر"

علمنا مما سبق أن العمل الذي تعدى نفعه إلى غير صاحبه، له من الأجر والثواب، ما يجعله مقدمًا على غيره من العمل القاصر في نفعه على صاحبه؛ لأنه في حالة تعديه يكون قد انتفع به صاحبه، وفاض النفع منه إلى غيره، أما في حال القصور، فإن النفع يكون محصورًا في دائرة ضيقة، لا يتجاوز صاحب العمل نفسه.

قال القرافي في الفروق: "إن التفضيل بالثمرة والجَدوْىَ[1]، كتفضيل العالم على العابد؛ لأن العلم يثمر صلاح الخلق، وهدايتهم إلى الحق، بالتعليم والإرشاد، بينما العبادة قاصرة على محلها"[2]. وأن من ثمرات العلم إرشاد وهداية الأبناء بعد الآباء، والأخلاف بعد الأسلاف؛ فيستمر هذا الخير إلى يوم الدين، بينما تنقطع ثمرة العبادة في حينها [3].

يُشير القرافي إلى أن العلم بمثابة المطر العام، والعطاء الجزيل، الذي يستمر خيره إلى يوم الدين وهذا هو المراد بالمتعدي، بينما العبادة ثمرة لصاحبها تختص به دون غيره.

إلا أن القرافي في الذخيرة قد أشار إلى أن هذا التفضيل لا يكون على إطلاقه، وإنما الفضل على قدر المصالح الناشئة من القربات فقال: إن ما قاله الفقهاء من أن القربة المتعدية أفضل من القاصرة قولاً لا يصح، وقد سبقت الإشارة إلى رأي القرافي في المبحث الثاني من الفصل الأول عند الحديث عن أقوال العلماء في القاعدة، وذكر لذلك مثالاً: أن الإيمان هو أفضل من التصدق بدرهم [4].

---

(1) الجَدْوىَ: ومنها جَدْا: تأتي بمعنى المطر العام، والعطية الجزلة، فتقول: ما بال رياح لا نرى جَدواها: أي لا نرى مطرها، وتقول: أجْداَه: أي أعطاه كثيرًا. يُنظر: الرازي، مقاييس اللغة، ج1، ص435. الزمخشري، أساس البلاغة، ج1، ص126.

(2) القرافي، الفروق، ج2، ص 221.

(3) يُنظر: المرجع السابق، ج2، ص221.

(4) يُنظر: القرافي، الذخيرة، ج13، ص 357.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لذا فإن التفضيل للعمل المتعدي بإعمال قاعدته، لا يكون على إطلاقه، بل لا بد أن يكون هناك جملة من المعايير، والضوابط، التي تقدمه على غيره وهي كالآتي:

القسم الأول: معايير تفاضل الأعمال في حال تَزَاحُمْ المصالح عند العز بن عبد السلام والشاطبي والهيتمي، ومن المعاصرين: د. هايل داود، و.د. عبد المجيد الصلاحين، و.د. عبد الرحمن الكيلاني.

أما في حال تَزَاحُمْ المصالحْ، فإن تقديم العمل النافع المتعدي منها على العمل النافع القاصر، فإنه يكون مقيدًا بجملة من الضوابط والاعتبارات ومنها:

أولاً: أن تكون الأعمال المتعدية والقاصرة متساوية، وتفصيل ذلك كالآتي:

1. **التساوي في الرتبة:**

من حيث كون العمل المتعدي أو القاصر من: أ. الضروريات ب. الحاجيات ج. التحسينات [1].

فالضروريات هي: المصالح التي لا بد منها لاستمرار الحياة على استقامة في الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين، كضرورة تناول الطعام والشراب.

وأما الحاجيات: فهي ما يحتاجه الأفراد، أو الأمة للتوسعة، ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوات المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلف على الجملة الحرج والمشقة، ولكن لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة، كفوات الضروريات، وهي كالرخص في العبادات.

---

[1] يُنظر: ابن عبد السلام، الفوائد في اختصار المقاصد، ج1، ص 74. الكيلاني، معلمة زايد القواعد الفقهية والأصولية، ج4، ص213.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الشاطبي: **والتحسينيات:** هي الأخذ بما يليق بمحاسن العادات، وتجنب المدنسات، التي تأنفها العقول الراجحات. فهي مكارم الأخلاق، ففي العبادات، كإزالة النجاسة وستر العورة.

فهذه الأمور راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية، فلا يترتب على تركها ضرر ولا مشقة، وإنما جرت مجرى التزين والتحسين[1].

يتضح للباحث مما سبق أن العمل النافع المتعدي أن تساوى في رتبته من حيث كونه ضروري أو حاجي أو تحسيني مع العمل النافع القاصر عند ذلك يقدم العمل النافع المتعدي على القاصر.

جاء في ضوابط تزاحم المصالح: أن التكاليف الشرعية ليست على درجة واحدة في أهميتها ومرتبتها، من حيث تحقيق المقاصد الشرعية، بل إن لها درجات ثلاث، فأعلاها المقاصد الضرورية، ومن ثم المقاصد الحاجية، وآخرها التحسينية[2].

فالمكلف يطلب منه يأتي بما كلفه الله تعالى به من الأحكام الشرعية، إلا أنه وفي حال عجزه عن الإتيان بها جميعها وهو ما يعرف بتزاحم المصالح، تكون عند ذلك الحاجة ماسة لمعرفة مراتب الأعمال وأولوياتها[3].

فإذا كانت المصالح متقاربة ويمكن للمكلف أن يؤدي بعضًا منها وعجز عن الآخر، فيؤدي ما استطاع منها كما لو كان للمرء قريب فقير، وأخر بعيد ولكنه أكثر حاجة، وأراد المرء أن يتصدق فله أن يوزع الصدقة بينهما جمعًا للمصلحتين[4].

---

(1) يُنظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، (ت 790هـ) الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار عفان، ط1، 1997م، ج2، ص 17 – 23. مجموعة من المؤلفين، معجم مصطلحات العلوم الشرعية، الرياض، 2017م، ص642، ص643، حرف الحاء، ص 1040 حرف الضاد.

(2) يُنظر: داود، والصلاحين، ضوابط تزاحم المصالح "دراسة أصولية فقهية تطبيقية"، المجلد (7)، العدد (1)، ص11.

(3) يُنظر: المرجع السابق، ص12.

(4) يُنظر: المرجع السابق، ص25.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. **التساوي في النوع من حيث كون العمل المتعدي النفع والعمل القاصر من قبيل:**

أ. حفظ الدين كإقامة الصلاة وأداء الزكاة.

ب. حفظ النفس والعقل، كتناول الطعام والشراب.

ج. حفظ النسل والمال، كانتقال الأملاك بعوض وبغير عوض.

جاء في الفوائد: إذا اتحد نوع المصلحة والمفسدة في العمل المتعدي النفع أو القاصر كان التفاوت بالتفضيل لأحدهما بالقلة أو الكثرة، فمثالها في المصلحة، كالصدقة بدرهم ودرهمين، وثوب وثوبين فإن العمل المتعدي بالتصدق بدرهمين وثوبين يُعد أفضل من التصدق بدرهم وثوب. وفي المفسدة كغصب درهم ودرهمين، وثوب وثوبين فإن التفاوت في المفسدة يكون بالقلة أفضل فغصب ثوبين يُعد أشد من غصب ثوب. يتضح للباحث من ذلك أن حفظ مال الأمة مقدم على حفظ مال المرء نفسه، وأن هذا المعيار ينطبق على حفظ الدين والعقل والنسل والنفس، فتقديم المصلحة العامة في كل جزء منها على المصلحة الخاصة القاصرة على صاحبها.

3. **التساوي في قوة طلب الشارع** للأعمال المتعدية أو القاصرة من حيث: كونها من الواجبات أو المندوبات فإن حرمة الدماء آكد من حرمة الأبضاع، وحرمة الأبضاع آكد من حرمة الأموال، وحرمة الأقارب آكد من حرمة الأجانب [1].

قال صاحب تحفة المحتاج: "فإن استوى اثنان أو أكثر في الاختلاف في الوجوب وصحة الدليل قُدم ما كثرت أخباره الصحيحة، ثم ما كان النفع متعديا فيه أكثر"[2].

---

(1) يُنظر: ابن عبد السلام، الفوائد في اختصار المقاصد، ج 1، ص 74، مرجع سابق. الكيلاني، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ج4، ص213.

(2) الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، ج2، ص 469.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جاء في حاشية الشرواني أن كثرة الأحاديث الصحيحة في أحد الجانبين تشعر برجحانه وتقديمه على الآخر؛ لذا فإن كثرة الأحاديث الصحيحة في الفعل المتعدي النفع تقدمه على قلتها في القاصر، ومثاله تقديم غسل الجمعة على غسل غاسل الميت، مع استوائهما في الاختلاف في الوجوب؛ لكن غسل الجمعة كثُرت فيه الأحاديث الصحيحة فقُدم على غيره، وكذلك في حال تعدي نفع الفعل يُقدم على ما نفعه قاصرًا بصاحبه[1].

4. التساوي في الإخلاص والنية في التقرب إلى الله.

يتضح للباحث أنه إذا تساوى العمل المتعدي نفعه مع القاصر في النية وسلامة القصد بالتقرب إلى الله تعالى فيُقدم العمل النافع المتعدي على القاصر ويتم إعمال القاعدة.

جاء في الفوائد: فإذا حصل تفاوت في أيَّ من الاعتبارات الأربعة السابقة فلا يكون الترجيح بين الأعمال بناء على إعمال قاعدة النفع المتعدي أفضل من القاصر، وإنما بناء على رتبة تلك الأفعال ودرجتها[2].

يتضح للباحث أنه في حال تخلف أحد المعايير السابقة فإن القاصر من الفعل قد يُقدم على المتعدي بسبب رتبته أو نوعه أو قوة طلب الشارع له ودرجة إخلاص صاحبه.

وهذا ما حدا بالعز بن عبد السلام إلى القول: رب عمل قاصر أفضل من عمل متعد، كالإيمان، والعرفان، والصلاة والصيام[3].

يتضح للباحث أن ما ذهب إليه العز، كان بسبب عدم التساوي في رتبة تلك الأعمال، ونوعها، وقصد فاعلها، وقوة طلب الشارع لها.

---

(1) الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، ج2، ص470، مرجع سابق.

(2) يُنظر: ابن عبد السلام، الفوائد في اختصار المقاصد، ج1، ص74. الكيلاني، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ج4، ص213.

(3) ابن عبد السلام، الفوائد في اختصار المقاصد، ج1، ص 122.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عند ذلك فالترجيح للأعمال لا يكون بناء على قصورها أو تعديها، فلا يُتمم إعمال القاعدة بالتفضيل للمتعدي على القاصر لعدم تحقق معايير الترجيح، وإنما بناء على رتبة الفعل ودرجته.

فالمصلحة الضرورية القاصرة تقدم على المصلحة التحسينة المتعدية، ومصلحة الواجب القاصرة تقدم على مصلحة المندوب المتعدية.

وهذا يتم إعماله وفق ما تقرر من القواعد، كتقديم الضروريات، ثم الحاجات، ثم التحسينات، فمصلحة الإيجاب أفضل من مصلحة الندب، ومصلحة الندب أفضل من مصلحة الإباحة[1]. وقد تم بيانه عند الحديث حول تساوي الأعمال في رتبتها.

وجاء أن تمايز الأعمال وتفاضلها يكون بمقدار نفعها وشمولها للآخرين، فالعمل الذي يتعدى نفعه إلى شريحة أكبر من الناس يكون أفضل ومقدمًا على القاصر فنفع أهل البلد أعظم من نفع أهل الحي[2].

القسم الثاني: معايير تفاضل الأعمال في حال تزاحم المصالح عند القرافي

جاء في الفروق أن القرافي قد وضع معايير ثلاثة لتفاضل الأعمال فجاءت على النحو الآتي:

أولاً: تفاضل أحوال عاملها، بأن يكون نفس العامل المكلف أفضل من عامل مكلف آخر، من جهة إخلاصه، وورعه، وتقواه، وهذا ما يُرجح.

ثانيًا: تفاضل الأعمال نفسها، بأن يكون أحد الأعمال أفضل من الآخر.

---

(1) يُنظر: د. عبد الرحمن الكيلاني، معلمة القواعد الفقهية والأصولية، ج4، ص214 .

(2) يُنظر: ابن عبد السلام، الفوائد في اختصار المقاصد، ج1، ص39، مرجع سابق. الكيلاني، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ج4، ص214، مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثًا: تفاضل أحوال المنتفع بالأعمال، إذا كانت متعدية النفع للغير[1]. ومما يدلل على أولوية وصحة هذا الترتيب:

1- : ما جاء عن أبي هريرة – ﷺ–، قال: قال: رسول الله ﷺ " سبق درهم مائة ألف درهم، فقال رجل: وكيف ذاك يا رسول الله، قال: " رجلٌ له مال كثير أخذ من عرضه مائة ألف فتصدق بها، ورجل ليس له إلا درهمان، فأخذ أحدهما فتصدق به" [2].

وجه دلالة الحديث:

أنه لو كان المعتبر أولاً تفاضل أحوال المنتفع بها، أي على خلاف الترتيب المذكور، لكان السابق ليس من تصدق بدرهم، وإنما من تصدق بمائة ألف فالمائة ألف أكثر وينتفع بها الناس أكثر من الدرهم، ولكان ذلك مخالفًا لنص الحديث.

فإعمال الترتيب هنا بأن العبرة بحال العامل وقد تصدق بدرهم، لكن هذا الدرهم يُشَكّل نصف ماله، وهو أكثر من نصف مال من تصدق بمائة ألف درهم، كونه يملك المال الكثير ولم يتصدق إلا بجزء يسير منه، فكان الدرهم بذلك أفضل وأسبق من مائة ألف درهم [3]؛ فلا يشترط في التفاضل الكثرة، وإنما بالكيف لا بالكم.

---

(1) يُنظر: القرافي، الفروق، ج2، ص11.

(2) رواه ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، (ت 345هـ) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1993م، كتاب: الزكاة، باب: صدقة المتطوع، ج8، ص 135، حديث رقم 3347، حسنة الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، حرف السين، ج1، ص 675، حديث رقم 3606، قال عنه شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(3) يُنظر: القرافي، الفروق، ج2، ص 11. البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1997م، ج9، ص 471.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- قول عمر بن الخطاب ﷺ أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق فوافق ذلك عندي مالاً، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يومًا، قال: فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ :" ما أبقيت لأهلك"؟ قلت: مثله، وأتى أبو بكر بكل ما عنده، فقال: " يا أبكر ما أبقيت لأهلك ؟" قال: أبقيت لهم الله ورسول، قلت لا أسبقه إلى شيء أبدً[1].

وجه دلالة الحديث:

جاء في مرقاه المفاتيح أن عمر بن الخطاب ﷺ قال في فضل أبي الصديق ﷺ بعد ما عزم على مسابقته إلى الخير،" ما استبقنا بخير إلا قد سبقني إليه إنه كان سباقًا للخيرات" [2].

يتضح للباحث مما سبق أن تفاضل الأعمال في حال تزاحم المصالح عند القرافي يكون بأحوال ثلاثة تتعلق بحال عاملها، وطبيعة العمل، وأحوال من ينتفع بها، فيقدم ابتداء حال عاملها، كما جاء في الحديث الأول باعتبار أن ذلك الرجل قد تصدق بدرهم فحاز الفضل العظيم كونه قد تصدق بنصف مالهِ، وما جاء كذلك في الحديث الثاني أن تفضيل عمل أبي بكر الصديق ﷺ وسَبْقِهِ لعمرﷺ كان بالنظر إلى حال أبي بكر فلثقته بالله وتوكله عليه فقد تصدق بماله كله. أما ما يتعلق بنا فالأمر مرهون بعدم ترك الرجل أهله جياعًا يطلبون الناس أعطوهم أو منعوهم.

---

[1] رواه أبو داود، السنن، باب: في الرخصة في ذلك، ج2، ص 129، حديث، 1678. بلفظ: لا أسابقك إلى شيء أبدًا. الترمذي، السنن، باب: مناقب أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – ج 5، ص 614، حديث رقم 3675، بلفظ: لا أسبقه إلى شيء أبدًا قال: عنه الترمذي: حديث حسن صحيح.

[2] القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج9، ص 3889.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذكر ابن حجر في فتح الباري: أن "حرف المسألة يدور على النفع المتعدي فمن كان حصوله عنده أكثر كان أفضل"[1].

القسم الثالث: معايير تفاضل الأعمال في حال تزاحم المصالح عند القرضاوي[2]

جاء في فقه الأولويات للقرضاوي: إن الأعمال تتفاضل فيما بينها، وأساس هذا التفاضل ليس اعتباطيًا وإنما يتركز على معايير وأسس منها:

أولاً: أن يكون العمل متعديا نفعه للغير لا قاصرًا على صاحبه. قال القرضاوي: ومن هنا قرر الفقهاء أن لا يعطى المتفرغ للعبادة من الزكاة، بخلاف المتفرغ للعلم؛ ذلك لأن المنقطع للعبادة يعمل لنفسه، أما المنقطع للعلم فلنفسه ولغيره.

ثانيًا: أن تكون أولوية العمل للأطول نفعًا والأبقى أثرًا، ومن هنا كان فضل الصدقة الجارية التي يستمر نفعها ويبقى أثرها بعد وفاة المتصدق بها كالأوقاف الخيرية. مصداق حديث النبي ﷺ فيما يرويه أبو هريرة ﷺ قال: إنّ رسول الله ﷺ قال: "إذا مات الإنسان انقطع عن عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[3].

ثالثاً: أن تكون أولوية العمل زمن الفتن، لأن الحاجة إلى إصلاح العمل آنذاك تُعدّ أفضل من العمل في سائر الأزمان.

رابعًا: أن يكون العمل دائمًا بخلاف العمل المنقطع الذي لا يقع من صاحبه إلا بعض المرات وفي بعض الأوقات. لما روي عن عائشة – رضي الله عنها– أنها سئلت، أيّ العمل كان أحب إلى النبي ﷺ ؟ قالت: "الدائم"[4].

---

(1) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج9، ص 76.

(2) يُنظر: القرضاوي، د. يوسف عبد الله، في فقه الأولويات "دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة"، مكتبة وهبة، القاهرة، ط2، 1996م، ص 101– 110.

(3) رواه مسلم، صحيح مسلم، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ج3، ص1255، حديث رقم 1631. أبو داوود، السنن، باب: ما جاء في الصدقة عن المبيت، بزيادة لفظ أشياء، ج3، ص117؛ الترمذي، السنن، باب: الوقف، ج3، ص652، حديث رقم 1376، قال الترمذي حسن صحيح، حديث رقم 2880.

(4) رواه البخاري، صحيح البخاري، باب: من نام عند السَحَرْ، ج2، ص50، حديث رقم 1132. رواه مسلم، صحيح مسلم، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، ج1، ص511، حديث رقم 741.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يُلاحظ الباحث أن سرد القرضاوي لمعايير التفاضل بين الأعمال جاء على عمومه حيث عد معيار التفاضل هو التعدي للنفع دون القصور، واستمرار العمل دون الانقطاع، ووقوعه زمن الفتنة دون غيرها، واستمرارية العمل وبقاء أثره بعد صاحبه.

لذا قام الباحث بتصنيف المعايير إلى ثلاثة أقسام، حيث عدّ البعض أن التفاضل يكون بين الأعمال في حال تزاحم المصالح، كما في القسم الأول والثاني، أما القسم الثالث: فكان بالنظر إلى حال المكلف في حال تزاحم المصالح، فإذا تحققت شروط ترجيح العمل النافع المتعدي على القاصر نقومُ بإعمال القاعدة وتطبيقاتها.

المطلب الثالث: القواعد ذات الصلة بقاعدة "النفع المتعدي أفضل من القاصر" وهي كالآتي[1].

أولاً: يندرج تحت هذه القاعدة صيغ متعددة وهي:

1. " العمل المتعدي أفضل من القاصر " [2].
2. " المتعدي خير من القاصر " [3].
3. " القربة المتعدية أفضل من القاصرة" [4].
4. " الحسنة المتعدية إلى الغير أفضل من القاصرة على الفاعل" [5].
5. " الخير المتعدي أفضل من الخير القاصر على المرء نفسه"[6].
6. "النفع المتعدي خير من النفع القاصر"[7].
7. "الخير المتعدي أرجح مما هو مقصور على المرء نفسه"[8].

---

(1) الكيلاني، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، قاعدة النفع المتعدي أفضل من القاصر، ج4، ص214، رقم القاعدة (63).
(2) الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ج3، ص 41.
(3) السيوطي، الأشباه والنظائر، ج1، ص 144.
(4) المِقرِّي، القواعد، ج2، 411.
(5) المناوي، فيض القدير، ج3، ص 466.
(6) ابن الحاج، المدخل، ج1، ص 89.
(7) ابن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج1، ص41.
(8) ابن الحاج، المدخل، ج4، ص72.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: قواعد ذات علاقة بقاعدة " النفع المتعدي أفضل من القاصر" هي:

1. " يُرجح خير الخيرين بتفويت أدناهما، ويُدفع شر الشرين بالتزام أدناهما"[1].
2. " إذا اتحد نوع المصلحة والمفسدة كان التفاوت بالقلة والكثرة" [2].
3. قاعدة "المعتبر في تفاضل الأعمال المتحدة تفاضل أحوال عاملها أولاً، ثم تفاضل الأعمال أنفسها ثانيًا، ثم تفاضل أحوال المنتفع بها إن كانت متعدية النفع ثالثًا[3].

ثالثاً: قواعد مستثناه من القاعدة وهي:

1. " رب عمل قاصر أفضل من متعد" [4].
2. " العمل القاصر قد يساوي المتعدي" [5].

---

(1) الأسمري، صالح بن محمد بن حسن، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، دار الصميعي، السعودية، ط1، 2000م، ج1، ص 44.

(2) ابن عبد السلام، الفوائد في اختصار المقاصد، ج1، ص 74.

(3) القرافي، الفروق "أنوار البروق في أنواء الفروق، حاشية ابن الشاط، ج2، ص11. البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج10، ص729، القاعدة: 449.

(4) ابن عبد السلام، الفوائد في اختصار المقاصد، ج1، ص 122. مرجع سابق.

(5) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج6، ص 132.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

الجانب التطبيقي لقاعدة

" النفع المتعدي أفضل من القاصر"

سيقوم الباحث في هذا الفصل بعرض لبعض المسائل التطبيقية المختارة في بابيّ العبادات والمعاملات لما لها من أهمية وصلة مباشرة في حياة الناس وعبادتهم وحاجتهم إليها، ولعدم طرقها سابقًا، كثمرة تطبيقية لقاعدة "النفع المتعدي أفضل من القاصر" وسيكون محور حديثي في هذا الفصل التطبيقي ضمن مبحثين:

- المبحث الأول: النفع المتعدي في العبادات .
- المبحث الثاني: النفع المتعدي في المعاملات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

يتكون من مبحثين:

المبحث الأول: النفع المتعدي في العبادات وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: الأذان أفضل من الإمامة
- المطلب الثاني: إصلاح ذات البين مقدم على نوافل العبادات
- المطلب الثالث: تقديم الجهاد على نوافل العبادات
- المطلب الرابع: تقديم طلب العلم على نوافل العبادات
- المطلب الخامس: الإطعام أو العتق أو الكسوة أفضل من الصيام في كفارة اليمين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

النفع المتعدي في العبادات

المطلب الأول: الأذان أفضل من الإمامة:

شُرع الأذان بعدما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة المنورة، يُشير إلى ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ (سورة المائدة، الآية: 58)، فمن فضائل الأذان أنّهُ يعد إعلامًا، وتذكيرًا بمواقيت الصلاة، ودعوة إليها، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا ﴾ (سورة فصلت الآية: 33)

قال ابن رجب: إنها نزلت في المؤذنين. يُعد الأذان إعلانًا لشرائع الإسلام وشعائره، من توحيد، وشهادة، وتهليل وتكبير[1].

يتضح للباحث مما تقدم ولأهمية الإعلام، والمناداة للصلاة، بوسيلة شرعية وهي الأذان، ومن ثم إقامة الصلاة، وإمامة الناس، فقد تمت مفاضلة بين أقوال الفقهاء في مسألة الأذان أفضل أم الإمامة وعلى النحو الآتي:

[1] يُنظر: ابن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج5، ص 177، ص 179، ص 180.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: مذهب الحنفية [1] والمالكية[2] ووجه عند الشافعية [3]، ووجه الحنابلة [4]: قالوا: إن الإمامة أفضل من الأذان وتفصيل أقوالهم على النحو الآتي:

أولاً: مذهب الحنفيـــة: قالوا: إن الأصل في الإمامة أنها ميراث من النبي ﷺ ، فهو أول من تقدم لإمامة المسلمين، ولعظم منزلتها فإنه يُختار لها من هو أشبه بالنبي ﷺ خُلُقًا وخَلقًا، والإمامة هي مكان اختيار الخليفة؛ فالصحابة – رضي الله عنهم– قد استنبطوا من اختيار النبي ﷺ لأبي بكر الصديق - ﷺ- لإمامة الصلاة، أنه يُختار أيضًا لأمر الدنيا كتولي منصب الخليفة، فقالوا : من رضيه النبي ﷺ لأمر ديننا فنحن نرضاه لأمر دنيانا فإن هذا المقام يُختار له من هو أعظم الناس[5].

وجاء في تبيين الحقائق أن الإمامة أفضل من الأذان، فقد واظب عليها النبي ﷺ وتبعه في ذلك الخلفاء الراشدون من بعده، بينما لم يواظب النبي ﷺ على الأذان[6].

---

(1) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (ت 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت ، لبنان، 1993، ج1، ص 40. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الحاشية: الشلبي، شهاب الدين أحمد بن محمد، (1021هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط1، 1991م، ج1، ص89. الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1997، ج1، ص 286.

(2) ابن الحاج، المدخل، ج2، ص 201، ص 240. ابن عسكر، عبد الرحمن بن محمد، (ت 732هـ)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، وبهامشه تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط 3، ج1، ص13. الخرشي، محمد بن عبد الله، (ت 1101هـ)، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، ج 1، ص 228.

(3) الماوردي، الحاوي الكبير، ج2، ص62.

(4) ابن قدامة، المغني، ج1، ص 292.

(5) يُنظر: السرخسي، المبسوط، ج1، ص 40.

(6) يُنظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج1، ص 89. الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ج1، ص 286.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا: مذهب المالكية: قالوا أيضًا: إن الإمامة هي أرفع مراتب الإسلام، فلا يؤم المسلمين إلا أهل الكمال[1].

وأن أفضل الخلق النبي ﷺ فإنه كان يواظب على أفضل الأعمال، فكان إمامًا فالإمامة أفضل من الأذان؛ لفضل الجماعة بمضاعفة الدرجات، ولم يثبت ذلك للأذان [2].

وجاء في المدخل لابن الحاج أن الإمامة تُعدّ من أكبر مهمات الدين، وأن المؤذنين هم تبع للإمام فهم من جملة رعيته، وكذلك المسجد وما حوله وما يحتاج إليه[3]، أما الوجه الذي عند الشافعية والوجه الذي عند الحنابلة مما يوافق القول الأول فسيقوم الباحث بالإشارة إليهما عند الحديث في مذهب كل منها .

القول الثاني: مذهب الشافعية [4] والحنابلة[5]: قالوا: إن الأذان أفضل من الإمامة.

وتفصيل أقوالهم على النحو الآتي:

أولاً: مذهب الشافعية: قال الشافعي في الأم تحت عنوان: كراهية الإمامة قال: وأكره الإمامة؛ لما فيها من الضمان وأحب الأذان، فإذا أمَّ الرجل غيره فإنه ينبغي عليه أن يتقى الله ربه وأن يؤدي ما عليه في إمامته [6].

---

(1) يُنظر: ابن رشد (الجد)، محمد بن أحمد بن رشد، (ت 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1988م، ج1، ص 231.

(2) يُنظر: القرافي، الذخيرة، ج 2، ص 64.

(3) يُنظر: ابن الحاج، المدخل، ج2، ص 40.

(4) الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس، (ت 204 هـ) الأم، دار المعرفة، بيروت، لبنان،1990م، ج1، ص 185، ص 186. الماوردي، الحاوي الكبير، ج2، ص 62. النووي، المجموع شرح المهذب، ج 3، ص 78. البكري الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ج1، ص 265. الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، ج 1، ص 131.

(5) ابن مفلح برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ت 884 هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1997، ج1، ص 273. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي، (ت885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط2، ج1، ص 405. الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده، (ت 1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط2، 1994، ج1، ص 285.

(6) يُنظر: الشافعي، الأم، ج1، ص 185، ص 186.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن فضيلة عمل المؤذنين تعود إلى كونهم أمناء على ضبط مواقيت الصلاة للناس، وقيل لأنهم أمناء في تبرعهم بالأذان، وفي سترهم على عورات الناس، حيث يصعد المؤذن على مرتفع عال وقد يطلع به على عورات المسلمين، لذا فالأمين " المؤذن" أفضل حالاً من الضمين " الإمام"؛ لأن الأمين في الغالب متطوع بفعله، بخلاف الضمين فإنه مُلزم بإمامته [1]؛ ولما للأذان من نفع عام يرجع إلى عموم المسلمين فإن المؤذن يُرزق من بيت مال المسلمين[2].

وأن الأمانة وهي الأذان أعلى منزلة من الضمان وهي الإمامة: لما في الأذان من نفع متعد إلى عموم المسلمين، وقد أجاب أصحاب القول الثاني: من الشافعية والحنابلة ممن رجحوا تقديم الأذان على الإمامة، بأن ترك النبي ﷺ للأذان له مسوغات ثلاثة وهي كالآتي[3]:

أولاً: قالوا: إن الأذان فيه شهادة برسالة النبي ﷺ فاعتراف غيره له بذلك أولى.

ثانيًا: قالوا: لو أن النبي ﷺ أذن لما احتاج أن يقول وأشهد أني رسول الله، فعند ذلك لا يأمن أن يتبعه المؤذنون في ذلك، ولو أذن النبي ﷺ أيضًا لم يكن لأحد أن يتخلف عن إجابته أو ترك دعوته.

ثالثًا: انشغال النبي ﷺ بالرسالة والقيام بمصالح المسلمين عن التفرغ للأذان.

---

(1) يُنظر: النووي، شرح المهذب، ج 3، ص 78.

(2) يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، ج1، ص 131.

(3) يُنظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج 2، ص 62. النووي، المجموع شرح المهذب، ج3، ص 79. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، (ت 1004 هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت ، لبنان، 1984، ج1، ص 416، ص 417. البكري الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ج1، ص 265.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الوجه الذي وافق فيه الشافعية أصحاب القول الأول من الحنفية والمالكية والذي ينُص على تقديم الإمامة على الأذان، ما جاء في الحاوي الكبير: أن الإمامة أفضل من الأذان لقيام النبي ﷺ بها وتفرده بها، وتبعه بذلك الخلفاء الراشدون من بعده، فهم لا يختارون إلا الأفضل والأكمل، وكذلك فالإمامة أكثر جهدًا ومشقة من الأذان، وإذا كان الرجل عالمًا بالأحكام فإمامته أفضل، وخاصة إذا ضعفت قوته عن المناداة للأذان. فإذا استطاع المرء أن يجمع بين الأذان والإمامة فهو أفضل[1].

ثانيًا: مذهب الحنابلة: قالوا إن الأذان أفضل من الإمامة على الأصح، وأن النبي ﷺ لم يواظب عليه، إما خوفًا من تغير في صيغته، وإما لضيق الوقت وانشغاله بمصالح المسلمين، وتبليغ الدعوة، وحتى لا يتوهم السامع عند سماع النداء للصلاة بشهادة النبي ﷺ لنفسه بالرسالة، وكذلك قالوا: إن النبي ﷺ لو أذن للزم إجابته على كل من يسمعه [2].

وجاء في الإنصاف: أن الأذان أفضل من الإمامة على الصحيح من المذهب [3].

وأن في الأذان أجرًا عظيمًا ونفعًا كبيرًا؛ ولحاجة المسلمين إليه وقد لا يوجد من يتطوع به فعند ذلك يَرزُق الإمام من يقوم به من بيت المال؛ لأنه مُعد للمصالح التي تعود على المسلمين بالنفع فهو كأرزاق المرابطين والقضاة وغيرهم [4]. أما الوجه الذي وافق فيه الحنابلة أصحاب القول الأول من الحنفية والمالكية بتقديم الإمامة على الأذان، فقالوا فيه: أن النبي ﷺ قد تولى الإمامة ولم يتولى الأذان، وقد تبعه خلفاؤه بذلك من بعده، وأن الإمامة يُختار لها الأفضل فمنزلتها أفضل من غيرها[5].

---

[1] يُنظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج2، ص61–62.

[2] يُنظر: ابن مفلح برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، ج1، ص 273.

[3] يُنظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج1، ص406.

[4] يُنظر: ابن قدامه، المغني، ج1، ص301.

[5] يُنظر: المرجع السابق، ج1، ص292.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الراجح:

وبعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة يتبين للباحث رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من الشافعية، والحنابلة، من أن الأذان أفضل من الإمامة وذلك للمسوغات الآتية:

أولاً: قوة أدلة الفريق الثاني من الشافعية والحنابلة وعدم صمود أدلة الفريق الأول أمامها.

ثانيًا: أن النفع المتعدي بالأذان باعتباره تذكيرًا للناس، وإعلامًا لهم بدخول وقت الصلاة، يُعد نفعًا متعد، وأكثر فائدة من نفع الإمامة القاصرة بنفعها على المأمومين ممن هم داخل المسجد.

ثالثًا: إن رفع الأذان يُعد تعظيمًا لشعائر الله تعالى، ونفعًا متعد لسامعه فإن من يسمع النداء فإنه بين حالين: فإما أن يلبي النداء ويلتحق بالمصلين ويقيم معهم شعائر الله تعالى، وإما أن يكون غير قادر على إجابةِ النداء، كالمريض والمرابط وغيرهم، فيصلي في مكانه عندما يسمع النداء فيكون الأذان قد تعدى نفعه إليه، وكذلك فإن عامة صلاة النساء في بيوتهن، فلا ينتفعن بالإمامة كالأذان: لذا فقد شمل هذا النفع المتعدي من الأذان من هم داخل المسجد وخارجه.

رابعًا: إن صوت الأذان قد يسمعه المسلم وغيره، مما قد يرق له قلب غير المسلم ويُشرح له صدره، فيدخل في الإسلام؛ بينما الإمامة تكون محصورة داخل المسجد وبين المسلمين من المصلين.

خامسًا : ما في الأذان من مشقة ضبط مواقيت الصلاة وانتظار الوقت بخلاف الإمامة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: إصلاح ذات البين مقدم على نوافل العبادات

أباح الله تعالى الإصلاح بين المختصمين حتى يرجعا إلى ما فيه من الألفة والمحبة واجتماع الكلمة على أمر الله تعالى؛ فرتب الله تعالى لمن يقوم بواجب الإصلاح لذات البين إن كان خالصًا فعله لوجه الله تعالى وابتغاء مرضاته أجر عظيم[1].

لذا فقد اتفق الفقهاء من الحنفية [2] والمالكية [3] والشافعية [4] والحنابلة [5]: على أن إصلاح ذات البين مقدم على نوافل العبادات.

---

[1] يُنظر، الطبري، تفسير الطبري، ج7، ص481.

[2] البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، (ت 786هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، ج 10 ص 265. العيني، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ط1، 2000م، ج 13، ص 154. الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي، (ت 1069هـ)، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، اعتنى به راجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط1، 2005م، ج1، ص 37. عبد الرحمن شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، (ت 1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار التراث العربي، ج2، ص635. ابن عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ج6، ص 427.

[3] ابن رشد (الجد)، محمد بن أحمد بن رشد، (ت 520هـ) المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1988م، ج2، ص 516، ص 517. النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج2، ص 231.

[4] الماوردي، الحاوي الكبير، ج 8، ص 509. الشاشي، محمد بن أحمد بن الحسين، (ت 507هـ)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق:د. ياسين أحمد درادكة، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، بيروت، عمان، ط1، 1980م، ج 3، ص 134. ابن حجر الهيتمي، شهاب الدين أحمد بن محمد، (ت974هـ)، أسنى المطالب في صلة الأرحام الأقارب، تحقيق: أكرم بن محمد زيادة، الدار الأثرية، عمان، الأردن، الباب الخامس: فضل الإصلاح بين الناس، ص613، ص614.

[5] ابن قدامه، المغني ، ج6، ص 480، ص 481، ص 482. المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، (ت 682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ج 2، ص 700. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج2، ص 281. ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج6، ص233.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد استدلوا بالآتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾

(سورة الحجرات الآية: 10)، جاء في نظم الدرر: أي اتقوا الله في الإصلاح بين الناس وأن الإصلاح بينهم في حال وقوع النزاع يُعد أعظم من الطاعات [1].

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾

(سورة النساء الآية: 114)، جاء في هذه الآية إثبات الخيرية لمن يقوم بعمل نافع متعد كالإصلاح بين الناس؛ وذلك لعموم نفعه؛ ولما يحصل لهم بالإصلاح من خير، وإحسان، وثواب عظيم من الله تعالى، وإن لم يبتغِ به وجه الله، وهذا بخلاف من صام وصلى رياء فإن فعله لا خير فيه لصاحبه ولا نفع لغيره[2].

ثالثًا: ما روي عن أبي الدرداء – ﷺ– قال: قال رسول الله ﷺ: " ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة" قالوا بلى، قال: " صلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالقة" [3].

رابعًا: ما جاء في تحفة الأحوذي أن إصلاح ذات البين سبب للاعتصام بحبل الله تعالى، ولمَّ شمل المسلمين، فهو منزلة أعظم من منزلة من اشتغل بخويصة نفسه بالصيام، والصلاة فرضًا، ونفلاً [4].

---

[1] يُنظر: البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن، (ت 885هـ)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ج 18، ص 374.

[2] يُنظر: ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج1، ص 67، مرجع سابق.

[3] رواه: الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، (ت 279هـ)، السنن، تحقيق: أحمد شاكر ومجموعة من العلماء، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي، مصر، ط2، 1975م، أبواب: صفة القيامة والرقائق والورع، ج4، ص 663، حديث رقم 2509، قال الترمذي: حديث صحيح.

[4] يُنظر: المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ج6، ص 58، مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامسًا: ما ذكره القاري في المرقاة: بأن من تعاطى إصلاح ذات البين ودفع فسادها فقد نال درجة عظيمة، فاقت ما يناله المتنفل بالطاعات كالصلاة والصيام، والصدقة فهي طاعات قاصرة بنفعها على صاحبها فلا يتعدى نفعها غيره بخلاف النفع المتعدي ممن يقوم بإصلاح ذات البين[1].

وفيما يلي أقوال الفقهاء في المسألة:

أولاً: مذهب الحنفية: إن إصلاح ذات البين مندوب؛ لذا جاز فيه الكذب كأن يقوم الشاهد بالستر على المشهود عليه، وأن يدفع الظالم عن المظلوم فيما يوجب القتل فيكون ذلك في معنى إصلاح ذات البين.

وينبغي على المرء وفي حال أنه قد أُلجئ إلى الكذب لإصلاح ذات البين، أن يقابل مفسدة الكذب بالمفسدة المترتبة على الصدق، فإن كانت مفسدة الصدق أشد عندها أبيح له الكذب؛ لأجل إصلاح ذات البين، ومثاله: أن يسأل ولي الأمر رجلاً عن فاحشة قام بها سرًا كشرب الخمر مثلاً فله أن يقول ما فعلته؛ لأن في إظهارها فاحشة أخرى [2].

يتضح للباحث مما سبق الأهمية البالغة لعمل من يقوم بالإصلاح بين الناس حتى إنه قد أذن له بالكذب؛ لأجل الإصلاح ولم شمل المتنازعين، وتأليف قلوبهم، وأن ذلك يعتبر صورة من صور العمل النافع المتعدي إلى الآخرين.

---

[1] يُنظر: القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج8، ص 3154.

[2] يُنظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، ج 10، ص 265. العيني، البناية شرح الهداية، ج 13، ص 154. الشرنبلالي، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ج1، ص 37. عبد الرحمن شيخ زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج2، ص 635. الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ج1، ص 84. ابن عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ج6، ص 427.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا: مذهب المالكية: قالوا أيضًا: إن الإصلاح بين الناس فيما يقع بينهم من التنازع والخلاف في الأموال وغيرها هو من نوافل الخير المندوب إليها، والمرغَّب فيها، فيُستحب للإمام أن يذَّكر الخصوم بالصلح ما لم يظهر له أن الحق لأحدهمها [1] . يتضح للباحث مما تقدم أن السعي في الإصلاح بين الناس مُرغّب فيه، ومقدم على نوافل العبادة القاصرة النفع على صاحبها.

ثالثًا: مذهب الشافعية: قالوا أيضًا إن من لزمه دين في إصلاح ذات البين كالذي يقوم بإنهاء فتنة، أو اخماد حرب وقعت بين قبيلتين؛ أو تحملُ دية، فإن من لزمه ذلك أُعطى من سهم الغارمين حتى في حال غناه؛ لأن ذلك غرم من المصالح العامة فكان أولى من الغرم في المصالح الخاصة؛ ولأنه لما جاز أن يُعطى في الغرم عند حاجته إلينا فالأولى أن نعطيه في الغرم عن حاجتنا إليه[2]. ذكر الهيتمي: أن الله عز وجل قد أمر نبيه ﷺ وأصحابه – رضي الله عنهم– أنه في حال حصول نزاع أو اقتتال بين طائفة وأخرى أن يدعوهم إلى إصلاح ذات بينهم: **لما في الإصلاح من نفع عظيم حيث إنه من كمال الإيمان ومقدم على نوافل العبادات، كالتنقل بالصلاة والتطوع بالصيام وإخراج الصدقة** [3].

رابعًا: مذهب الحنابلة: قالوا: وقد يضطر الإنسان في قيامه بإصلاح ذات البين إلى أن يحمل ديناً فإنه يُقبل منه ويدفعه عنه الإمام من سهم الغارمين؛ ولأن الزكاة إنما تصرف لمحتاج إليها كالفقراء والمساكين، أو إلى من يحتاج إليه المسلمون كالغارم في **إصلاح ذات البين؛ لأن في فعله هذا نفع متعد للمسلمين بخلاف الحج من الفقير فإنه لا نفع فيه للمسلمين**

---

[1] يُنظر: ابن رشد (الجد)، المقدمات الممهدات، ج 2، ص 516– ص 517. النفراوي ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيراوني، ج 2، ص 231.

[2] يُنظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج 8، ص 509. الشاشي، حليّة العلماء، ج3، ص 134.

[3] ابن الهيتمي، أسنى المطالب في صلة الأرحام والأقارب، الباب الخامس: فضل الإصلاح بين النـاس، ص 613، ص 614.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإنما نفعه قاصر على نفسه وحده، فإيجاب الحج من الفقير على نفسه هو تكليف له بمشقة لم يُؤمر بها؛ لذا فصرف هذا المال من الزكاة لمصالح المسلمين أنفع وأولى [1].

يتضح للباحث مما سبق وفي ختام عرض هذه المسألة" أن إصلاح ذات البين مقدم على نوافل الطاعات" الآتي:

أولاً: جاءت نصوص الشريعة الإسلامية داعية إلى الوحدة، ونبذ الفرقة والخلاف، فأظهرت تلك النصوص أهمية إصلاح ذات البين فهي نفعٌ متعد يصلُ إلى عامة المسلمين بخلاف الانقطاع للنوافل من العبادات باعتبارها قاصرة النفع على أصحابها.

ثانيًا: ما يتم بذله من جهود لإصلاح ذات البين فإنه يهدف أساسًا إلى وقاية المجتمع من الجريمة والانحراف فإصلاح ذات البين تحفظ من خلاله الأرواح والأموال والأعراض وسائر الضرورات[2] .

المطلب الثالث: تقديم الجهاد على نوافل العبادات

لا شك أن الجهاد يُعد ذروة سنام الإسلام، فبه إحياء للأمة، وقوة لشوكتها، وذلك من خلال ما يقوم به المجاهد في سبيل الله تعالى من العمل النافع المتعدي والذي يفيض بخيره إلى عموم الأمة مما يجعله مقدمًا على العمل القاصر بخيره على صاحبه كالانقطاع لنوافل العبادات.

جاء في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (سورة التوبة الآية: 11).

---

[1] يُنظر: ابن قدامة، المغني، ج6، ص 480، ص 481، ص 482. المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع ، ج 2، ص 700. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج2، ص 281. ابن عثمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج6، ص 233.

[2] يُنظر: العجاجي سلطان بن سليمان، إصلاح ذات البين وأثره في الوقاية من الجريمة، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمينة، الرياض، السعودية، 2009م، ص 187، قُدّمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلب الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة

إن الخلق هم ملك لله تعالى وعبيده، ومع ذلك فقد اشترى الله تعالى من المؤمنين أنفسهم؛ نظرًا لنفاستها إحسانًا منه تبارك تعالى، فالمؤمن يقاتل في سبيل الله تعالى مُقدمًا نفسه وماله في سبيل الله تعالى ثمنًا للجنة، فيثيبه الله تعالى جنة باقية ثمنها نفس فانية، **لذا فإن المرابط يجري له أجر عمله الصالح إلى يوم القيامة، وأن من يُقدم الطعام والشراب للمقاتلين في سبيل الله أفضل من الصائم القائم في ما سواه**[1].

يتضح للباحث مما سبق الأهمية العظمى للجهاد في سبيل الله تعالى حيث تمثل ذلك في صورة عقد شراء عظيم، فالله عز وجل مالك الأنفس، وقد اشتراها من المجاهد وجعل الجنة والرضوان ثمرة لهذا العقد، يدل ذلك بوضوح على عظم النفس البشرية عند الله عز وجل كما أن المرابط في سبيل الله تعالى يدوم أجره فلا ينقطع إلى يوم القيامة، وأن من يقوم بتقديم الطعام للمقاتلين في سبيل الله باعتبار أن ذلك نفعٌ متعد يُعد أفضل حالاً من غيره ممن نفعه قاصرًا على نفسه كالمتنفل بالصيام والصلاة.

---

[1] يُنظر: إسماعيل حقي، روح البيان، ج 3، ص 515، ص 516. رضا، تفسير المنار، ج11، ص 39، ص 40.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أقوال الفقهاء في مسألة تقديم الجهاد على نوافل الطاعات:

القول الأول: اتفق الفقهاء من الحنفية [1] والحنابلة [2]: على أن أفضل الطاعات مطلقًا هو الجهاد، وأن الجهاد أفضل من التخلي للنوافل من العبادات.

وفيما يلي تفصيل أقوالهم:

أولاً: مذهب الحنفية: قالوا بأن الجهاد هو أفضل من التخلي للنفل من العبادة؛ لأن منفعة النفل تختص بصاحبها، بينما منفعة الجهاد تكون لصاحبها ولغيره، وأن أفضل أسباب الكسب هو الجهاد؛ لأن فيه الجمع بين حصول الكسب وإعزاز الدين، وقهر عدو الله تعالى، ويرى الحنفية أيضًا: أنه لا يُلتفت إلى قول من أنكروا الجهاد وقعدوا في المساجد وأعينهم طامحة وأيديهم مادة إلى ما في أيدي الناس ويسمون أنفسهم بالمتوكلة وهم ليسوا كذلك[3].

ثانيًا: مذهب الحنابلة: أيضًا قالوا: إن أفضل التطوعات مطلقًا هو الجهاد، وأنه مقدم على الطاعات المقصورة على البدن في حال التطوع كالصوم، والحج ونحوه فهي أعمال قاصرة في نفعها على فاعلها؛ بينما نجد أن الجهاد، والإصلاح بين الناس، وقضاء حوائجهم، كلها أفضل؛ لأنها أعمال متعدية النفع، والمتعدي نفعه آكد من نفل الصلاة والصيام[4]؛ ولأن الجهاد فيه بذل المهجة والمال في سبيل الله تعالى، فنفعه يُعم المسلمين

---

[1] ابن مودود، عبد الله بن محمود الموصلي، (ت 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، تعليقات: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي ، القاهرة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1937م، ج 4، ص 170، ص 171، ص 172.

[2] المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج2، ص161.

[3] يُنظر: ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ج 3، ص 170، ص 171، ص 172.

[4] يُنظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج2، ص 161.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كلهم، صغيرهم وكبيرهم، وفقيرهم وغنيّهم وذكرهم وأنثاهم، وغيره من التخلي لنوافل العبادة لا يساويه في نفعه وضرره، فلا يساويه في أجره وثوابه[1].

قال ابن حجر في فتح الباري: فإن قيل لِمَ قُدم الجهاد وهو ليس بركن على الحج مع أنه ركن ؟! قال: لأن نفع الحج قاصر في الغالب؛ بينما نفع الجهاد متعد غالبًا[2] ولاسيما إذا كان الجهاد فرض عين فإنه أهم من الحج ومُقدم عليه.

القول الثاني: ما ذهب إليه المالكية[3] والشافعية [4]: فقالوا بالتفريق فيما بين الجهاد المتعين، وغير المتعين، فالجهاد يُصبح فرض عين إذا التقى الزحفان أو احتُلَ شبر من أرض المسلمين أما قبل ذلك ففرض كفاية.

وتفصيل ذلك كالآتي:

أولاً: مذهب المالكية: قالوا إن كان الجهاد متعينًا بتعيين الإمام، أو بفُجأة العدو، أو بكثرة الخوف، كان عند ذلك الجهاد أفضل من الحج سواء أكان الحج واجبًا أو تطوعًا، فيقدم الجهاد عليه ولو كان الحج على الفورية، أما إذا لم يكن الجهاد متعينًا فيقدم الحج عليه حتى لو كان حج تطوع؛ لذا يقدم المالكية تطوع الحج على تطوع الجهاد [5]. خلافًا لمذهب الحنفية والحنابلة.

---

[1] يُنظر: ابن قدامة، المغني، ج 9، ص 199.

[2] يُنظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج1، ص 79.

[3] الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، (ت 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ج 1، ص404، ج2، ص 10.

[4] الماوردي، الحاوي الكبير، ج14، ص 180. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج 3، ص 269، ص 270. النووي، المجموع شرح المهذب مع تكمله السبكي والمطيعي، ج 19، ص 276.

[5] يُنظر: الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير، ج2، ص 10.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذكر المالكية أيضًا: صورة للجهاد المتعين وكيف يقدم على نوافل العبادة فقالوا: إذا هاجم العدو بلدًا يوم كسوف الشمس وخُشي بتقديم الكسوف وانشغال الناس بالصلاة أن يظفر بهم العدو قالوا : فعند ذلك يُقدم الجهاد وهو أولى من صلاة الكسوف [1].

ثانيًا: مذهب الشافعية: قالوا أيضًا يكون الجهاد من فروض الأعيان إذا التقى الزحفان أما قبل ذلك فالجهاد من فروض الكفايات [2].

يتضح للباحث مما سبق التقاء مذهب الشافعية مع المالكية في طبيعة الجهاد وأولوياته ومراحل تحوله من فرض كفاية إلى فرض عين ومتى يُقدم على غيره من الطاعات كما في صورة صلاة الكسوف السالفة الذكر.

جاء في المهذب للشيرازي: إن بر الوالدين مقدم على الجهاد؛ لأن بر الوالدين فرض عين، بينما الجهاد في سبيل الله تعالى فرض كفاية، فينوب عنه فيه غيره، وهذا إذا لم يتعين الجهاد وقبل التحام الصفوف، فلا يخرج المسلم للقتال بغير إذن والديه.

أما بعد التقاء الزحفين والتحام الصفوف ففيه قولان: **الأول:** لا يخرج إلا بإذن والديه؛ لأنه صاحب عُذر ببره لهما، كالمريض أو الأعمى.

الثاني: يخرج للجهاد بغير إذن والديه وهذا مرهون بأن العدو قد أحاط أو اقتحم ديار المسلمين عندها يتعين الجهاد، ويصبح فرض عين فيخرج للقتال بغير إذن والديه أو إذن صاحب الدين؛ لأن في خروجه حفظًا للأمة والدفاع عن الأوطان، وفي عدمه هلاك لها؛ فيُقدم حفظ الأمة والدفاع عن البلاد على حق الوالدين وصاحب الدين[3].

---

[1] يُنظر: المرجع السابق، ج1، ص 404.

[2] يُنظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج14، ص 180.

[3] يُنظر: الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج3، ص270.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الراجح:

يتضح للباحث مما سبق تقديم الجهاد المتعين وترجيحه على غيره من الطاعات، وهذا ما ذهب إليه كل من المالكية والشافعية، وذلك لمسوغين هما:

أولاً: حماية هيبة وشوكة الأمة من أن يُطاح بها، وتُستباح حرماتها.

ثانيًا: لما في الجهاد من نفع متعد إلى عموم الأمة بخلاف النفع القاصر على صاحبه والحاصل من نوافل الطاعات.

أما في حال أن الجهاد غير متعين فإن الباحث يميل إلى ترجيح ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة بتقديمه أيضًا على نوافل العبادات؛ لما فيه من نفع أكثر من الانقطاع لنوافل العبادات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: تقديم طلب العلم على نوافل العبادات:

حث الإسلام على طلب العلم وتحصيله؛ لما للعلم النافع من أهمية عظمى في حياة الأمة فقد اعتبر الإسلام أن التعليم ليس مجرد حق كما يراه البعض؛ لأن الحق قد يُنال وقد يضيع وإنما جعل طلب العلم فريضة واجبة على كل مسلم ومسلمة[1].

لذا فقد اتفقت أقوال الفقهاء من الحنفية [2]، والمالكية [3]، والشافعية[4]، والحنابلة [5]:

على تقديم العلم النافع على نوافل العبادات القاصرة على أصحابها فجاءت أقوالهم كالآتي:

أولاً: مذهب الحنفية: قالوا إن الاشتغال بطلب العلم يُعد أفضل من التفرغ للعبادة؛ لأن منفعة الاشتغال بالعلم أعم من التفرغ للعبادة؛ ولهذا كان تسيير أمور الإمارة والسلطة بالعدل بين الرعية أفضل من التخلي للعبادة؛ لأن ذلك أعم نفعًا وهذا ما سار عليه الخلفاء الراشدون، فما كان أعم نفعًا فهو الأفضل [6]. "والعلم نفعه متعد بخلاف العمل، ومن أعظم الأدلة على شرف

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج1، ص 2، ج30، ص 251، الكاساني. علاء الدين أبو بكر بن مسعود، (ت 578هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1986م، ج 4، ص 191. عبيدات، أمجد محمد إبراهيم، القواعد الفقهية في أحكام الإعانة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2012م، ص 54.

(2) الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، (ت 189هـ) الكسب، تحقيق: د. سهيل زكار، عبد الهادي الحرصوني، دمشق، ط 1، 1978م، ج 1، ص 48. السرخسي، المبسوط، ج30، ص 252. الطحطاوي، حاشيته على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ج1، ص11.

(3) القرافي، الفروق، ج 2، ص 221. ابن الحاج، المدخل، ج1، ص 89، ص 305، ج2، ص 160. الخرشي، شرح مختصر خليل، ج1، ص 7. النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج2، ص 355.

(4) الشافعي، المسند، ج1، ص 249. النووي، المجموع شرح المهذب، ج1، ص 21، ج 6، ص 528.

(5) المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، ج6، ص 67، ج 11، ص 376. ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع، ج2، ص 345. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 11، ص 231- 232.

(6) يُنظر: الشيباني، الكسب، ج1، ص 48. السرخسي، المبسوط، ج1، ص 2، ج 3، ص 251، ص 252.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العلم أن الله تعالى جعل العلماء في المرتبة الثالثة[1]" بعده جل جلاله وملائكته عليهم السلام قال تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ﴾(سورة آل عمران الآية: 18)، فيتضح من ذلك أهمية العلماء في فهم خطاب الشارع وتعليم الناس مقتضاه والعمل فيه، وهذا يُعد نفعًا متعديا لعموم المسلمين.

ثانيًا: مذهب المالكية: قالوا أيضًا: بتفضيل العالم على العابد؛ فالعلمُ له ثمرات كثيرة متعدية النفع فبه: يُصلَحُ الخلق، ويهتدون إلى طريق الحق، بالتعليم والإرشاد؛ بينما العبادة قاصرة في نفعها، لا يتجاوز خيرها صاحبها فتنقطع من حينها، وتبقى ثمرة العلم قائمة إلى يوم الدين، ومن هذا الوجه جاء تفضيل الرسالة على النبوة، فالرسالة هي أعم نفعًا من النبوة فهي هداية للأمة المرسل إليها، أما النبوة فهي قاصرة على النبي فهي بذلك كنسبة العالم إلى العابد[2].

وذكر ابن الحاج: في فضل العالم، وأن الناس يحتاجون إليه؛ لانتفاعهم بعلمه في دلالتهم إلى طريق الحق واتباعه فيرتفع عنهم بذلك العذاب؛ لأجل علمه الذي تعدى نفعه إليهم، فهم يسألونه عن النوازل والأحكام وهو يعلمهم أمور دينهم، فبعلم العالم يُعبد الله ويُطاع ويُمتثل أمره وتجتُنب نواهيه؛ لأن العلم خير متعد ولا خلاف بين الأئمة في أن الخير المتعدي أفضل من القاصر على المرء نفسه [3]. كالانقطاع لنوافل الطاعات.

ويذكر ابن الحاج أيضًا: مسألة تتعلق بالبدع وانتشار الجهل ودور العالم وفضله في ذلك فقال: أيهما أفضل إن كان في المسجد بدعة أن يجلس العالم فيه أم يذهب إلى بيته؟ فوضع لذلك

---

[1] الطحطاوي، حاشيته على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ج1، ص 11.

[2] يُنظر: القرافي، الفروق، ج2، ص 221.

[3] يُنظر: ابن الحاج، المدخل، ج1، ص 89.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قاعدة: وهي أيهما كان أفضل وأكثر نفعًا بادر العالِم إلى فعله، وخاصة إذا كان النفع فيه متعديا[1].

أضاف ابن الحاج أيضًا: أن أعلى مراتب الجلوس للعدالة تكون بقضاء حوائج الناس وإرشادهم، فإن كان ذلك خالصًا لوجه الله تعالى كان أفضل من صلاة النافلة وانقطاعه للتعبد فإن في قضاء حوائج الناس وإرشادهم، خيرًا متعديًا نفعه لإخوانه المسلمين ولا يُختلف أن النفع المتعدي أفضل من القاصر على المرء نفسه[2].

وذكر الخرشي: أن الاشتغال بالعلم من أجلّ الطاعات وأنه أولى ما قُضيت به نفائس الأوقات وخاصة العلم الشرعي؛ لتعدي نفعه، وهو أفضل من النفع القاصر بصاحبه[3].

وذكر النفراوي في الفواكه: ما وقع من الخلاف حول تقديم العلماء العاملين على الأولياء العارفين بأن ما يفتح الله تعالى على العلماء في الاهتداء إلى المسائل من الأدلة يكون أكثر نفعًا وأعم فائدة، مما يُفتح به على الأولياء بالإطلاع على المغيبات؛ لأن ذلك قد لا يحصل به نفع متعد، ولا شك أن المصالح المتعديةٍ تقدم مراعاتها على القاصرة[4].

ثالثًا: مذهب الشافعية: جاء في مسند الشافعي: "أن طلب العلم أفضل من صلاة النافلة"[5].

وأن الفقهاء متفقون على أن الاشتغال بالعلم أفضل من الاشتغال بنوافل العبادات من صوم وصلاة وتسبيح وغيرها؛ لأن نفع العلم يُعم صاحبه والمسلمين معًا؛ بينما نوافل العبادات مقصورة في نفعها على صاحبها وحده، وكذلك فإن العالم مُصحح ومُرشد لغيره، فالعبادات

---

[1] يُنظر: ابن الحاج، المدخل، ج1، ص 305.

[2] يُنظر: المرجع السابق، ج2، ص160.

[3] يُنظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، ج1، ص 7.

[4] يُنظر: النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج2، ص 355.

[5] الشافعي، المسند، ج1، ص 249.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مفتقرة إليه فالعابد تابع للعالم، ومتعلم منه أحكام عبادته، كما أن العلماء هم ورثة الأنبياء بينما لا يوصف المتعبدون بذلك [1].

رابعًا: مذهب الحنابلة: قالوا: في فضل التعليم أنه نفع متعد للآخرين، فإن أُعطى المعلم أجرًا على تعليمه لغيره جاز ذلك، وأما ما لا يتعدّى نفعه كأداء العبادات المحضة كالصيام والصلاة والحج عن نفسه فلا يأخذ عليها الأجر؛ لأن أخذ الأجرة يكون عوضًا عن الانتفاع والانتفاع هنا قاصرٌ لم يتعداه إلى غيره فلا يأخذ بذلك أجرة على صلاته أو صيامه [2].

وقالوا أيضًا: إن كان رجلاً عالمًا بالأحكام فالأولى أن يتولى القضاء حتى ينتفع به المسلمون، وإن كان عالمًا مشهورًا في الناس بالعلم يُرجع إليه في تعليم الناس والفتوى لهم فالأولى له الاشتغال بما يعلم؛ لما فيه من النفع المتعدي فبه القربة والطاعة معًا [3].

وذكر ابن مفلح في الفروع: أن الفعل المتعدي أفضل من القاصر فلو أراد رجل أن يصوم نافلة غير أنه أفطر ليتقوى لطلب العلم قال: فهو أفضل عندي[4].

وجاء في مجموع الفتاوى: قيل لأحمد بن حنبل في الرجل الذي يقوم بنفع قاصر كمن يصوم أو يصلي أو يقوم الليل أحب إليك؟ أم الرجل الذي يعلّم الناس ويُجلّي لهم البدع ويُظهر لهم خطورتها؟ قال أحمد: فإنه إن قام وصلى واعتكف فإنما هو لنفسه وإذا تكلم بالبدع وأهلها فإنما ذلك لنفسه والمسلمين وهذا أفضل [5].

---

[1] يُنظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ج1، ص 21. ج6، ص 528.

[2] يُنظر: المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، ج6، ص 67.

[3] يُنظر: المرجع السابق، ج11، ص 376.

[4] يُنظر: ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع، ج 2، ص 345.

[5] يُنظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج28، ص 231.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومما جاء أيضًا في فضل العالم: أنه يمكن للإمام أن يستثنى من الخروج لقتال العدو العالم الذي يتعدى نفعه، والذي يتصدر تعليم المسلمين وإرشادهم؛ لما ينفعهم من أمر معاشهم ومعادهم؛ خشية عليه أن يهلك فيفوت على الناس نفعه التام وخيره العام وخاصة إذا لم يوجد من يقوم مقامه[1].

يتضح للباحث مما تقدم من أقوال الفقهاء اتفاقهم على تقديم الاشتغال بالعلم والتعليم، وتقديمه على نوافل العبادات القاصرة النفع على أصحابها، بينما نفع العلم متعد لعموم الأمة وهذا أفضل ممن تخلى بنوافل العبادات وانقطع بخيره عن نفع الناس.

المطلب الخامس: الإطعام أو العتق أو الكسوة أفضل من الصيام في كفارة اليمين.

إن من موارد النفع والعون الإنساني في الشريعة الإسلامية الكفارات [2]، حيث إن من طبع البشر الخطأ والنسيان والتقصير، فهم غير معصومين، ومن رحمة الله تعالى بعباده أنه يقبل التوبة منهم ويغفر الزلة، فالله تعالى يعلم طبائع البشر وما يصلحهم؛ لذا فقد شرع عقوبات تتناسب مع بعض الذنوب زجرًا لمرتكبيها، ونفعًا لغيرهم فلولا هذه العقوبات لما شعر الناس بخطورة ما ارتكبوا من المعاصي، ولولا قبول التوبة لقنط العاصي من رحمة الله تعالى.

فجاءت الكفارات مُطهرة لذنوب مرتكبها من جانب ومن جانب آخر نفعًا متعديا وعونًا للفقير والمسكين، ومن هذه الكفارات كفارة اليمين [3] قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ

---

[1] يُنظر: الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج2، ص 575 .

[2] الكفارة: هي الخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة فتسترها وتمحوها. يُنظر: العيني، البناية شرح الهداية، ج 5، ص 542.

[3] يُنظر: بني عايش، رزق يوسف طعمه، العون الإنساني في ضوء السنة النبوية " دراسة موضوعية"، ص189، ص190، مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (سورة المائدة الآية: 89).

لذا فقد اتفق الفقهاء من الحنفية [1] والمالكية [2] والشافعية [3] والحنابلة [4]: على أن الإطعام أو الكسوة أو العتق في كفارة اليمين مقدم على الصيام.

وفيما يلي أقوال الفقهاء في المسألة:

أولاً: مذهب الحنفية: قالوا إذا حلف الحالف على يمين فحنث فيها فعليه أن يتخير من الكفارات الثلاث ما شاء، فإن شاء أعتق رقبة، وإن شاء أطعم عشرة مساكين من أوسط ما يطعم أهله، وإن شاء كساهم، فإن لم يجد شيئًا من ذلك لجأ إلى الصوم؛ لأن المقصود هو سد حاجه المسكين وإغناؤه[5].

---

[1] السرخسي، المبسوط، ج8، ص 144. السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، (ت 540هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ط2، 1994م، ج2، ص 345. الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص 96. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، (ت 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان، ج2، ص 319.

[2] الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك ، (ت 179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م، ج1، ص 594. ابن رشد (الجد)، المقدمات الممهدات، ج3، ص 156. الخرشي، شرح مختصر خليل، ج3، ص 60. الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد، (ت 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1992م، ج3، ص 272. الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير للشيخ الدردير، ج1، ص 530.

[3] الماوردي، الحاوي الكبير، ج15، ص 329. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج3، ث 115. الجويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، (ت 478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: د. عبد العظيم محمود ذيب، دار المنهاج، ط 1، 2007م، ج18، ص 318.

[4] ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله، (ت 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م، 420، ص 193، ابن قدامة، المغني، ج9، ص 538، ص 558.

[5] يُنظر: السرخسي، المبسوط، ج7، ص 15، ج8، ص 144.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتضح للباحث الأهمية العُظمى للعمل النافع المتعدي، فالحانث في يمينه تكون كفارته فيها نفع متعد، ومصلحة، فالنفع المتعدي يكون بما ينفقه الحانث على الفقير أو المحتاج من كسوته أو إطعامه أو اعتاق رقبة، ولا يُقدم كفارة قاصرة بنفعها على نفسه كالصيام، إلا في حال عجزه عن كفارة النفع المتعدي. كما وأن ذلك النفع يُعتبر صورة من صور التكافل الاجتماعي المرغّب فيه.

جاء في تحفة الفقهاء: إن الحانث في يمينه لا يخلو أن يكون إما مؤسرًا فإنه يكون مخيرًا بين الإطعام أو الكسوة أو الإعتاق، وإما أن يكون معسرًا فعليه الصوم فإذا أيسر خلال الصوم فإنه يجب عليه الإطعام أو الكسوة أو العتق فيبطل صومه: لأنه قدر على الأصيل قبل حصول الغاية بالبديل، وهو الصوم بخلاف ما لو أيسر بعد الصوم فلا يبطل صومه عند ذلك[1].

ثانيًا: مذهب المالكية: قالوا إن الحانث في يمينه فإنه يكون مخيرًا في الإطعام، أو الكسوة، أو العتق، فلا يجزئه أن يصوم إن قدر على الإطعام، أو الكسوة أو العتق [2].

وذكر القرافي في الذخيرة: أن الإطعام أفضل وخاصة في الشدائد لعموم نفعه، وقيل العتق أفضل، وقال البعض: إن التفضيل يكون تبعًا للأحوال [3].

ثالثًا: مذهب الشافعية: قالوا أيضًا: إن الكفارة في حنث اليمين مترتبة بالتخيُّر بين الإطعام، أو الكسوة، أو الإعتاق، فلا يصوم الحانث في يمينه إلا بعد العجز عنها[4].

---

[1] يُنظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص 345.

[2] يُنظر: الأصبحي، المدونة، ج1، ص 156. ابن رشد (الجد)، المقدمات الممهدات، ج3، ص 156. الخرشي، شرح مختصر خليل، ج3، ص 60.

[3] يُنظر: القرافي، الذخيرة، ج2، ص 526. الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج3، ص 272. الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير للشيخ الدردير، ج 1، ص 530.

[4] يُنظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج 15، ص 329. الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب ج18، ص 318.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذكر الشيرازي في المهذب: أن العتق أفضل من الصيام؛ لما فيه من نفع الآدميين [1].

رابعًا: مذهب الحنابلة: قالوا: إن الحانث في يمينه مُخير في أن يطعم عشرة مساكين، أو يكسوهم، أو يعتق رقبة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام[2].

وذكر ابن قدامة في المغني أن فضل العتق يرجع إلى النفع الذي يعود على العبد بتحريره من رق العبودية، وشغلها إلى راحة البال، وفراغه للعبادة، وذلك من خلال الحرية التي حصل عليها بالإعتاق[3].

وجاء في المبدع شرح المقنع أن فضل الإطعام يكون من خلال تعدي نفعه إلى المساكين[4]. وإعطائهم ما يسد جوعهم ويغنيهم عن سؤال الناس، وهذا الإغناء هو نفع متعد لهم، وهو أفضل لمعطيه من صيامه القاصر بنفعه على نفسه.

وجاء في مطالب أولي النهى أن الإعتاق أولى وأفضل من الصوم لتطلع الشارع إليه[5].

مما تقدم يتضح للباحث اتفاق أقوال الفقهاء من المذاهب الأربعة على تقديم الإطعام أو العتق أو الكسوة على الصيام في كفارة الأيمان وأنه لا يصوم الحانث في يمينه إلا بعد ما يعجز عن الإطعام أو الكسوة أو الإعتاق لمسوغين هما:

---

[1] يُنظر: الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج3، ص 73. النووي، المجموع شرح المهذب مع تكمله السبكي والمطيعي، ج17، ص 376.

[2] يُنظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج 4، ص 194. المغني، ج 9، ص 538، ص 558.

[3] يُنظر ابن قدامة، المغني، ج9، ص 514 مرجع سابق.

[4] يُنظر: ابن مفلح، المبدعة شرح المقنع، ج 3، ص 172، مرجع سابق.

[5] يُنظر: الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غايته المنتهى، ج5، ص 517، مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: إن التخير في الكفارات في حال حنث الأيمان جاء مقدمًا على الصيام انطلاقًا من قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ (سورة المائدة، الآية: 89).

ثانيًا: إن النفع المتعدي الذي يعود على المحتاجين من الفقراء والمساكين في كفارة الإعتاق أو الإطعام أو الكسوة يكون مقدمًا على الصيام من الحانث بيمينه؛ لأن الصيام نفع قاصر فهل صيام الحانث في يمينه ينفع الفقراء أو يسد جوعهم أو يكسو عريانهم أو يعتق عبيدهم؟؟؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

النفع المتعدي في المعاملات ويضم خمسة مطالب:

- **المطلب الأول: تقديم الصدقة على حج النافلة.**
- **المطلب الثاني: تقديم الكسب على نوافل الطاعات.**
- **المطلب الثالث: تقديم النكاح على نوافل العبادات.**
- **المطلب الرابع: تقديم الوقف على الصدقة.**
- **المطلب الخامس: التبرع بالدم ونفعه المتعدي.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: تقديم الصدقة على حج النافلة:

شرع الإسلام الصدقة ورغَّب بها؛ لأن بها إعانة للضعيف والفقير، وإغاثة للملهوف، وتمكيناً للعاجز وتقويته على أداء ما يُطلب منه، كما أنها تطهر نفس المعطي وتزكي أخلاقه، وتعوده على الكرم والجود، وترك الشح والبخل، وهي تُعدّ أيضًا شكرًا لنعمه الله تعالى على مَنْ يخرجها[1].

ومما جاء في فضل الصدقة أن من يحضره الموت يتمنى أن يعود إلى الدنيا فيتصدق ويكون من الصالحين؛ لعظم ما يرى من فضل الصدقة مصداقًا لقوله تعالى: ﴿ وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴾(سورة المنافقين: الآية: 10).

جاء في فتح القدير: أن من يشاهد علامات الموت من المنافقين ينادي ربه تبارك وتعالى ربي هلا أمهلتني وأخرت موتي إلى أجل قريب، حتى أتصدق بمالي وأكن من الصالحين قال الشوكاني: والمراد من الإنفاق هو إنفاق بعض المال في وجوه الخير عامة[2].

---

[1] يُنظر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 2، ص 3.

[2] يُنظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (ت 1250هـ)، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب- دمشق، بيروت، ط1، 1993م، ج5، ص 278.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لذا فقد اتفقت أقوال الفقهاء من الحنفية [1] والمالكية [2]، والشافعية [3]، والحنابلة [4]: على تقديم الصدقة في حال حصول مجاعة عامة على تطوع الحج؛ لما للصدقة من نفع متعد يصل إلى المحاويج من الفقراء والمساكين. غير أن أبا حنيفة قد رجع عن ذلك فقال: بتقديم تطوع الحج على صدقة النافلة لمَّا حج وعرف مشقة الحج [5].

وفيما يلي أقوال الفقهاء في المسألة:

أولاً: مذهب الحنفية: قالوا: بأن الصدقة أفضل من حج التطوع فإذا حج الإنسان مرة ثم أراد أن يتطوع مرة أخرى، فأيهما أفضل التطوع بالحج أم الصدقة؟ قالوا: فالمختار أن الصدقة أفضل له؛ لأن نفع الصدقة يعود على الفقراء والمساكين وهذا يُسمى نفعًا متعديا؛ بينما تكرار الحج نفعًا قاصرًا على صاحبه[6].

---

[1] ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج2، ص 495. الحموي، غمز عيون البصائر، ج2، ص 83. ابن عابدين، الدر المختار حاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ج1، ص 71، ج2، ص 621.

[2] ابن رشد الجد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ج13، ص 434. القرافي، الذخيرة، ج7، ص 178. الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج2، ص 555، ص 537.

[3] النووي، المجموع شرح المهذب، ج6، ص 191. ابن النقيب، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله (ت 769 هـ)، عمدة السالك وعدة الناسك، عنى بطبعه ومراجعته: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الشؤون الدينية، قطر، ط1، 1982م، ج1، ص 112. تقي الدين، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن (ت829هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير دمشق، ط1، 1994م، ج1، ص 196.

[4] ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع، ج2، ص 438، ج 4، ص 386، ص 387. ابن تيمية، الاختيارات الفقهية، ج1، ص 465.

[5] ابن عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ج1، ص 71. الحموي، غمز عيون البصائر، ج2، ص 83.

[6] يُنظر: ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج2، ص 495.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجاء في الدر المختار: أن أبا حنيفة قد رجع عن القول: بأن الصدقة أفضل من حج التطوع؛ لمَّا حج وعرف مشقة الحج، فقال: بأن الحج تطوعًا أفضل من الصدقة، فالمشقة في الحج؛ لما كانت عائدة إلى المال والبدن معًا جاء تفضيل الحج تطوعًا على الصدقة في حال التطوع[1].

فما كانت منفعته والحاجة إليه أكثر كان هو الأفضل، فإذا كان الرجل يتصف بالقوة والشجاعة فإن نفعه في الجهاد أكثر وأفضل من نافلةٍ حجه وإذا لم يكن كذلك فحجه أفضل، وإذا كان الفقير مضطرًا ومحتاجًا أو كان من أهل الصلاح فإن العمل على إكرامه وسد حاجته أفضل من حج النافلة وعمرتها [2].

ثانيًا: مذهب المالكية: قالوا أيضًا: بأن حج النافلة أفضل إلا أنه وفي حال حصول مجاعة، فإن الصدقة تكون واجبة فتكون عند ذلك أفضل من نافلة الحج فيتوجب على المرء عندها مواساة الفقير بماله، وتقديم العون والمساعدة لمن هو محتاج إليها، فإذا لم يفعل ذلك يعد آثمًا بينما لا يُعد آثماً من ترك تطوع الحج [3].

ثالثًا: مذهب الشافعية: قالوا: إن من انقطع على نوافل العبادات لا يأخذ من الزكاة، لأن نفع عبادته قاصر عليه بخلاف من يعمل على نفع المسلمين كالمشتغل بالتعليم لغيره مثلاً [4].

---

[1] يُنظر: ابن عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ج1، ص 71، ج2، ص 621. الحموي، غمز عيون البصائر، ج2، ص 83.

[2] يُنظر: ابن عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ج2، ص 621، مرجع سابق.

[3] يُنظر: ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج13، ص 434. القرافي، الذخيرة، ج7، ص 178. الرُعيني، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج2، ص 535، ص 537.

[4] يُنظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ج6، ص 191.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتضح من ذلك جواز صرف صدقة التطوع أو الزكاة لمن يقدم عملاً نافعًا للمسلمين؛ بينما من يتخلى لنوافل العبادات كمن يجعل من تكرار العمرة أو الحج عادة له فلا يُعطي من الزكاة أو صدقة التطوع؛ لأن حجة النافلة ينحصر نفعه بنفسه دون الناس.

جاء في عمدة السالك: بأن صدقة التطوع تكون في كل وقت وأنها تندب أيضًا غير أنها وفي رمضان وعند الحاجة تكون آكد وللأقارب ممن يتسمون بالصلاح أفضل [1].

جاء أيضًا في كفاية الأخيار أن صدقة التطوع يُستحب صرفها إلى ذوي رحمه وجيرانه، وأن ذلك أفضل لأنها صدقة وصلة [2].

يتضح للباحث مما سبق أن العمل النافع المتعدي إلى عموم المسلمين أفضل من العمل القاصر على صاحبه وهذا ما يكون في الصدقة فإنها ترفع حاجة الفقير وتصلح حاله وقد تكون قربة وصلة معًا إذا تم صرفها على القريب الفقير؛ بينما نفع تكرار الحج لا يعود على فقير بإطعامه ولا بسد حاجته.

رابعًا: مذهب الحنابلة: قالوا أن نفل الحج أفضل من صدقة التطوع إلا في زمن المجاعة فإن الصدقة على الفقراء المحاويج أفضل من تطوع الحج؛ لاسيما إذا كان الفقير قريبًا؛ لأن نفع الصدقة عام ومتعد للآخرين؛ بينما الصدقة على القريب الغير محتاج فإن حج التطوع أفضل منها[3].

---

[1] يُنظر: ابن النقيب، عمدة السالك وعدة الناسك، ج1، ص 112.

[2] يُنظر: تقى الدين، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ج1، ص 196.

[3] يُنظر: ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع، ج2، ص 348، ج 4، ص 386، ص 387.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجاء في الفتاوى الكُبرى أيضًا أن الحج تطوعًا أفضل من الصدقة الغير واجبة، فالحج أفضل كونه عبادة مالية وبدنية، غير أن الصدقة تقدم في حال كون الرجل له قرابةٌ محاويج فالصدقة عندها تقدم على تطوع الحج وتكون أفضل [1].

يتضح للباحث مما سبق اتفاق الفقهاء على تقديم الصدقة الواجبة على حج التطوع باستثناء أبي حنيفة الذي رجع عن ذلك وقدم حج التطوع وقال: لِمَا في الحج من المشقة وأنه عبادة مالية بدنية معًا، غير أن ما ذهب إليه الفقهاء بتقديم الصدقة على حج التطوع مرهونًا بحصول مجاعة عامة فتقدم الصدقة على المحاويج من الفقراء والمساكين؛ لأنها نفع متعد بخلاف تكرار الحج فإن نفعه وإن كان فيه مشقة عائدٌ على صاحبه ومقصور عليه.

يؤكد ذلك الفتوى الصادرة عند دائرة الإفتاء العام في المملكة الأردنية الهاشمية ومفادها " أن إغاثة وإنقاذ المضطر في زمان الفاقة أولى وأفضل من نافلة الحج والعمرة" [2].

المطلب الثاني: التكسب أفضل من الانقطاع لنوافل العبادات:

مجَّد الإسلام العمل، ورفع قيمته، وربط به كرامة الإنسان، فجعل العامل في سبيل قوته، وقوت عياله وفي سبيل تحقيق الخير للناس ونفعهم، أفضل عند الله تعالى من المتعبد الذي انقطع لنوافل عبادته، وترك العمل[3]، وأصبح عالة على الناس، يتطلع إلى ما في أيديهم أعطوه أو منعوه، فهل الأفضل أن يترك المرء الناس، ويعتزلهم بحجة الانقطاع لنوافل العبادة ويترك غيره يقوم به وبالتزاماته؟

---

[1] يُنظر: ابن تيمية، الفتاوى الكُبرى، ج5، ص 382.

[2] لجنة الإفتاء، دائرة الإفتاء العام في المملكة الأردنية الهاشمية، فتوى: مساعدة الفقراء، أولى من نافلة الحج والعمرة، التصنيف: صدقة التطوع، رقم الفتوى، 2377، تاريخ الفتوى، 4/ 3/ 2013م.

[3] يُنظر: وزارة الأوقاف الأردنية والشؤون والمقدسات الإسلامية، المادة المساعدة في الخطب النموذجية، المكتبة الوطنية، 2139، 8، 2006م، ص 373.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أم أنه يُشمّر عن ساعديه، ويتوجه إلى الكسب المشروع؟ فيعف نفسه عن سؤال النـــاس وينفق على نفسه وعياله، ويكون نافعًا لنفسه ولغيره، ثم إذا حضرت عبادته قام إليهـــا. يتضـــح للباحث أن الفقهاء قد اختلفوا في هذه المسألة على قولين جاءت كالآتي:

القول الأول: مذهب الفقهاء من المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3]: قالوا بأن التكسب أفضـــل من الانقطاع للعبادة وقد جاءت أقوالهم على النحو الآتي:

أولاً: مذهب المالكيـــة: قالوا: إن التكسب أفضل من الانقطاع للعبادة، حتى لا يكون المرء عالـــة على إخوانه المسلمين، فيدفع عنهم الكلفة بعمله، وأن الكسب يدخل الســـرور علـــى قلـــب المسلم، وأنه من أفضل الأعمال، فكيف بالذي يـــدخل الســـرور علـــى عمـــوم المســـلمين، فالمتكسب بجلبه لمصدر رزقه يكون قد اطمئن على مشروعية مالـــه، فيتحـــرز بهـــا عـــن الحرام؛ لأنه يعمل بنفسه، يؤيد ذلك أن عمر بن الخطاب – ﷺ– قال لمـــن تـــرك العمـــل وانقطع على عبادته، فكان ينفق عليه أخوة، قال له عمر: أخوك أعبد منك، وضربه بالـــدرة وقال له: أخرج إلى السوق [4].

---

[1] ابن الحاج، المدخل، ج 4، ص 154، ص 155، ص 300.

[2] الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ج 4، ص 70. الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج 3، 389، البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، (ت 1221هـــ)، حاشية البجيرمي على شرح المنهاج، دار الفكر، 1995م، ج2، ص 166.

[3] ابن قدامة، المغني، ج 5، ص 412، المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، ج 6، ص 66. ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع، ج5، ص345. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج2، ص164. البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع ، ج 6، ص 214. ابن عيثمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج6، ص 173.

[4] يُنظر: ابن الحاج، المدخل، ج 4، ص 300.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذكر ابن الحاج أن ما يحصل للصناع من الأجر والثواب في حال إخلاصهم في عملهم وإعطائهم النصيحة للناس حول ما يصنعونه من غذاء، أو دواء وغيره، فإنهم بذلك يستحقون معية النبي ﷺ في الجنة، وخاصة أن ذلك نفعه متعد، والمتعدي أفضل من القاصر على المرء نفسه [1]، وجاء أيضًا في أهمية الكسب وتعدي نفعه، أن عمل الرجل وكسبه في طحن الحبوب كالقمح مثلاً لا يقدر عليه كل الناس، **فإن عمل العامل في ذلك فيه نفع عظيم؛ إذ يرفع الكلفة، والمشقة، عن إخوته من المسلمين، وهذا يُعد نفعًا عامًا متعديًا بخلاف صيامه وصلاته فإنهما مقصوران عليه**[2].

ثانيًا: مذهب الشافعية: قالوا أيضًا أن الاكتساب أفضل من الانقطاع للعبادة قطعًا للطمع مما في أيدي الناس[3].

وجاء أيضًا: أن أفضل المكاسب هي الزراعة؛ للحاجة إليها، ولعموم نفعها؛ ولما فيها من التوكل على الله تعالى، وأنها أسلم من الغش؛ ولأن فيها نفع متعد يصل حتى إلى الطيور وغيرها[4].

يتضح للباحث مما سبق أن التكسب إنما هو وسيلة لإعمار الأرض، بتحقيق الكفاية من القوت لنبي البشر وغيرهم، فيرفع عنهم الكلفة والمشقة، ويجلب لهم المودة والألفة، فخير الكسب ما فيه نفع للمكتسب ولغيره؛ بينما التخلي والانقطاع للعبادة نفعه منحصر بصاحبها قاصرًا عليه.

---

[1] يُنظر: ابن الحاج، المدخل، ج 4، 154.

[2] يُنظر: المرجع السابق، ج4، ص 155.

[3] يُنظر: الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ج 4، ص 70.

[4] يُنظر: الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، وحواشي الشرواني والعبادي، ج9، ص389. البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، ج2، ص 166.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثًا: مذهب الحنابلة: قالوا: **إن** التكسب للإحسان أفضل من التعلم لتعديه[1].

يظهر للباحث أن المفاضلة التي ذكرها كل من ابن مفلح والمرداوي، ما بين التكسب والتعلم، وتقديم التكسب على التعلم، و ليس على التعليم للغير، فإن التعليم للغير غير التعلم، فالتعليم به نفعٌ متعد كما مرَّ بنا سابقًا، بينما التعلم ينحصر بصاحبه فيُعد نفعًا قاصرًا عليه، وهذا ما أراده كل من الفقيهين على ما يظهر من المفاضلة بين التكسب والتعلم باعتبار أن التكسب عمل نافع متعد والتعلم عمل قاصر بصاحبه.

جاء في المغني أن من يقدم نفعًا متعديا يخدم به مصالح المسلمين فإنه يُرزق من بيت المال بخلاف من يُقدم نفعًا قاصرًا كالصلاة وغيرها من نوافل العبادات فلا يجوز أن يأخذ الأجر عليها وبلا خلاف [2].

ومن ذلك ما جاء في كشاف القناع: أن أبا بكر الصديق – ﷺ – لما تولى الخلافة باعتبارها نفعًا متعديا يعُم نفعه المسلمين، فُرض له لقاء ذلك العمل النافع درهمين لكل يوم، وقد فرض عمر بن الخطاب – ﷺ – لشريح، مائة درهم عن كل شهر، كرزق وأجر لقاء ما يقوم به من تحقيق مصالح المسلمين، بعمله النافع المتعدي والمتمثل بتوليه لشؤون القضاء بين الناس[3].

يُلاحظ الباحث مما تقدم جواز أخذ الأجرة على العمل النافع المتعدي بخلاف من ينقطع لنوافل العبادات فلا يفرض له أجر لقصور نفع عمله عليه.

---

[1] ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع، ج 2، ص 345. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج2، ص 164.

[2] يُنظر: ابن قدامه، المغني، ج5، ص412. المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، ج6، ص 66، ص 67.

[3] يُنظر: البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج6، ص 214.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجاء أيضًا أن الكسب للعيال مقدم على كل نفل؛ لأن الواجب وهو الكسب مقدم على التطوع بالنوافل، **وأن الكسب الذي يراد به طاعة الله تعالى، والتعفف عن طلب الناس، فهو أفضل من التفرغ لطلب العبادة من صلاة، وصيام، وحج؛ فالكسب فيه منفعة للمكتسب، ومنافع أخرى للناس، فخير الناس أنفعهم للناس** [1].

القول الثاني: ما ذهب إليه فقهاء الحنفية: فقالوا: إن التفرغ للعبادة أفضل من الاشتغال بالكسب، وذلك بعدما يحقق المرء ما لا بد له منه، قالوا: إن المسألة تبنى على مسألة هل صفة الفقر أفضل أم صفة الغنى؟ قالوا: فأن صفة الفقر عندنا أفضل. قال محمد بن الحسن من فقهاء الحنفية: لو أن المرء قنع بما يكفيه، وعمل لآخرته كان خيرًا له، ثم هو يحاسب على الغنى ولا يحاسب على الفقر، وما لا يحاسب الإنسان عليه يُعد أفضل مما يحاسب عليه، فالفقر أسلم له وأعلى لدرجته [2].

وكان مستند فقهاء الحنفية في تقديم النوافل على التكسب الآتي:

أولاً: قالوا: إن الأنبياء والرسل ما اشتغلوا بالكسب في الغالب، وإنما كان غالب اشتغالهم بالعبادة ومن المعلوم أن الأنبياء يختارون الأفضل.

ثانيًا: قالوا: إن الناس إذا حزبهم أمر لجأوا إلى العبادة وهرعوا إليها وليس إلى الكسب فالناس في مصابهم يلجؤون إلى العبَّاد وليس إلى المتكسبين.

ثالثًا: قالوا: إن العبادة لا تكون إلا من المؤمن، بخلاف الكسب فإنه يكون من المؤمن والكافر معًا.

---

[1] يُنظر: ابن عيثمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج6، ص 173.

[2] يُنظر: الشيباني، الكسب، ج1، ص 50، ص 51. السرخسي، المبسوط، ج 30، ص 351، ص 252، ص 253.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعًا: قالوا: إن الكسب يكون فيه تحصيلٌ لميل النفس ومرادها بخلاف العبادة، ومن المعلوم أن من مخالفة هوى النفس تكون أفضل[1].

الراجح: يتضح للباحث مما سبق وبعد عرض أقوال الفقهاء من كلا الفريقين رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، من المالكية، والشافعية، والحنابلة، من أصحاب القول الأول، والقاضي: بتقديم التكسب على نوافل العبادات وذلك لمسوغين هما:

أولاً: عموم الأدلة التي تحث على تقديم الخير للناس، ونفعهم، وتقديم المساعدة لهم، وأن خير الناس هو أنفعهم للناس.

ثانيًا: ما ينتج عن الكسب من نفع يصل إلى عموم الأمة فإنه يفوق الخير القاصر كعبادة المرء وانقطاعه للنوافل فإن نفع فعله لا يتعداه ولا يتجاوزه.

المطلب الثالث: تقديم النكاح على نوافل العبادات:

حث الإسلام على الزواج ورغّب فيه، ونبذ التبتل والانقطاع عن الزواج؛ لما للزواج من أهمية عظمى، ونفع متعد يصل خيره إلى عموم الأمة؛ فتقوى شوكتها، ويُكثر نسلها، ويزداد من يعبد الله في أرضه، بنفوس هانئة قد روت غريزتها في ما أحل الله لها، فكفت أبصارها عن التطلع إلى ما حرم الله عليها، غير أنه وفي حال الموازنة بين النكاح ونوافل العبادات يتضح للباحث أن أقوال الفقهاء في هذه المسألة قد جاءت على النحو الآتي:

---

[1] يُنظر: الشيباني، الكسب، ج1، ص 49 مرجع سابق، السرخسي، المبسوط، ج30، ص 251، ص 252، ص 253. مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول: مذهب الحنفية [1]، والمالكية [2]. ووجه عند الشافعية [3]. والحنابلة [4]: قالوا بتقديم النكاح على نوافل العبادات لمن تتوق نفسه إليه وخشي على نفسه الوقوع بالزنا.

وقد جاءت أقوالهم كالآتي:

أولاً: مذهب الحنفية: قالوا: إن الاشتغال بالنكاح هو أفضل من الانقطاع أو التخلي لنوافل العبادات، فأن النكاح سواء أكان واجبًا أو سنة فهو أفضل من نوافل الطاعات وخاصة إذا كانت النفس تطلبه وتتوق إليه [5].

ولأن الاشتغال بالفرض أو الواجب: " النكاح" أولى من الاشتغال بنوافل العبادة " التطوع" وكذلك الحال إذا كان النكاح سنة فإنه يقدم على النوافل بالإجماع [6].

ثانيًا: مذهب المالكية: قالوا: إن النكاح مندوب إليه، إلا أن تركه لنوافل العبادات أفضل ممن لم تمِل إليه نفسه[7].

---

[1] الشيباني، الكسب، ج1، ص49، ص50. السرخسي، المبسوط، ج 4، ص 192، ص 193، ص 194. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، ص 229. الغزنوي، عمر بن إسحاق بن أحمد، (ت 773هـ)، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1986م، ج1، ص 126، ص 127.

[2] ابن رشد (الحفيد)، محمد بن أحمد بن محمد، (ت 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 2004م، ج 3، ص 30. القرافي، الذخيرة، ج4، ص 190.

[3] النووي، روضة الطالبين وعمدة المُفْتين، ج7، ص 18.

[4] ابن قدامة، المغني، ج7، ص 6. المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، ج 7، ص 336، ص 337. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج 5، ص 6، ص 7. الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج5، ص 5.

[5] يُنظر: الشيباني، الكسب، ج1، ص 49، ص 50. السرخسي، المبسوط، ج4، ص 192، ص 193. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، ص 229. الغزنوي، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، ج 1، ص 126، ص 127.

[6] يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 2، ص 229.

[7] يُنظر: ابن رشد (الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ص30. القرافي، الذخيرة، ج4، ص190.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والنكاح له أحوال فقد يكون في حق البعض واجبًا، وفي حق البعض مندوبًا، وفي حق غيرهم قد يكون مباحًا؛ وذلك بحسب ما يخاف على نفسه من الوقوع في المعصية، وأن سبب ذلك هو الالتفات إلى المصلحة وخوف العنت [1].

جاء في الذخيرة للقرافي: أن النكاح مندوب إليه بصرف النظر عن أحوال الناكحين، فإذا لم تتق النفس إليه فيترك لنوافل العبادات.

وأن تقديم النكاح على نوافل العبادات باعتبار النكاح نفعًا متعديا لمصالح عظيمة، فيه إعفاف الزوجين، وتكثير النسل، وزيادة من يوحّد الله، وفيه أيضًا: تحقيق مباهاة النبي ﷺ الأمم بكثرة أمته وعظمتها، فهذا كله نفع متعد، قال: والمتعدي أفضل من القاصر [2].

ثالثًا: مذهب الحنابلة: قالوا: أيضًا بتقديم النكاح على نوافل العبادات، لمن تتوق نفسه إليه؛ ولما فيه من مصالح راجحة، هي أكثر مما في نوافل العبادات القاصرة النفع على من يقوم بها وحده. فهذا الاشتغال له بالنكاح أفضل من التخلي لنوافل العبادة [3].

جاء في الشرح الكبير ما مفاده: أنه لو كان التخلي للعبادة أفضل من النكاح لانعكست الأحكام الشرعية، فالنبي ﷺ ، قد حثّ على الزواج، ورغّب فيه، وتوعد من يتركه، فهذا كله يقربه إلى الوجوب، وقد تمثل ذلك بزواج النبي ﷺ ، ومبالغة أيضًا بالعدد، وفعل أصحابه كذلك، فالنبي ﷺ، وأصحابه لا يشتغلون إلا بالأفضل، ولا يجتمعون على الاشتغال بالأدنى وترك الأفضل، قال صاحب الشرح الكبير أيضًا: ومن الغريب أن من فضّل الانقطاع للعبادة والتخلي

---

[1] يُنظر: ابن رشد (الجد)، المقدمات الممهدات، ج 1، ص 453، ص 454. ابن رشد (الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 3، ص 30، مرجع سابق.

[2] يُنظر: القرافي، الذخيرة، ج 4، ص 190، مرجع سابق .

[3] يُنظر: ابن قدامة، المغني، ج 7، ص 4، ص 5، ص 6.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لها لم يفعله؛ فإنهم قد أجمعوا على النكاح في فعله، وخالفوا غيرهم في فضله؛ ولما للنكاح من مصالح أكثر من نفل العبادة؛ فإنه يقدم عليها وهو أولى[1].

جاء في البدائع لابن القيم أن النكاح مقدم على التخلي لنوافل العبادة، فالله تعالى قد اختاره لأنبيائه عليهم السلام، بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ (سورة الرعد، آية: 38)، وقد أمضى موسى عليه السلام عشر سنين في رعاية الغنم مهرًا لزوجته، وقد تزوج النبيﷺ بتسع زوجات؛ يدل ذلك على أفضلية النكاح على الانقطاع للعبادة[2]. جاء في كشاف القناع أيضًا: واشتغال من تتوق نفسه إلى النكاح به أفضل من تخليه لنوافل العبادة؛ فمصالح النكاح أكثر من مصالح الانقطاع للنوافل من الطاعات؛ لاشتماله على تحصين فرج نفسه وزوجته، وإيجاد النسل، وتحقيق مباهاة النبيﷺ وغير ذلك من المصالح التي يرجَحُ أحدها على نافلة العبادة[3].

وقال أحمد: وينبغي للمرء أن يتزوج فإن ملك النفقة أنفق وإن عجز عنها صبر، واحتج على ذلك بأن النبي ﷺ قد تزوج وما كان عنده شيء [4].

جاء في مطالب أولي النهى أن أحمد رضي الله عنه قد تزوج وهو لا يجد قوتًا، قال الرحيباني: **(لأن مصالح النكاح أكثر من الانقطاع لنوافل الطاعات)**[5].

---

[1] يُنظر: المقدسي الشرح الكبير على متن المقنع، ج 7، ص 336، ص 337.

[2] يُنظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، (ت751هـ)، بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ج3، ص157.

[3] يُنظر: البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، ج5، ص 6، ص 7.

[4] يُنظر: المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، ج 7، ص 338.

[5] يُنظر: الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج 5، ص 6.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتضح للباحث مما تقدم من أقوال الفقهاء تقديم النكاح على الانقطاع لنوافل الطاعات، نظرًا للنفع المتعدي من الاشتغال بالنكاح؛ لا سيما لمن يحتاجه، فبه إعفاف الزوجين، وتحقيق مباهاة النبيﷺ بزيادة أمته، وبه أيضًا تحقيق سنة النبي ﷺ، فقد فعله، ورغب فيه، واتبعه أصحابه بذلك، ومن المعلوم أن النبي ﷺ لا يختار إلا الأفضل فقد ذم التبتل، وأنكر على من عزف عن النكاح؛ لذا فالنفع المتعدي والحاصل من النكاح مقدم على النفع القاصر والحاصل من التخلي لنافلة العبادة، وقد تقرر سابقًا: أن النفع المتعدي أفضل من القاصر.

القول الثاني: مذهب الشافعية: قالوا: إن التخلي للعبادة أفضل من النكاح لمن لم تتق نفسه إليه[1].وقد جاءت أقوالهم على النحو الآتي:

جاء في الحاوي الكبير: قال الشافعي: فمن لم تتق نفسه إلى النكاح فتخليه للعبادة أحب إليّ. قال الماوردي معلقًا على ذلك وهذا صحيح، وأن الإنسان بذلك له أحوال متعددة في ما بين من تتوق نفسه إلى النكاح وبين غيره[2].

وسيقوم الباحث بإبرازها عند ذكر الوجه الذي يلتقي فيه الشافعية مع الجمهور في تقديم النكاح على نوافل العبادة.

وجاء في الوسيط للغزالي أن من لا تتق نفسه إلى النكاح فالتخلي للعبادة بحقه أفضل وأولى له[3].

وأن نوافل العبادة مع النكاح تضم الفوائد والآفات، فمن الفوائد: إيجاد النسل، وتسكين الشهوة، ومن الآفات: كسب الحرام، والانشغال عن طاعة الله تعالى، فإن انتفت الآفات فالنكاح

---

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، ج 9، ص 32، ص 33. الغزالي، الوسيط في المذهب، ج5، ص 25. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج7، ص 18. الغزالي، إحياء، علوم الدين، ج2، ص 35.

(2) يُنظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج9، ص32، ص33.

(3) يُنظر: الغزالي، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط1، 1995م، ج5، ص25.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أفضل، وإن غلبت الآفات فالعزوبة أفضل، وإن تقابلت الفوائد مع الآفات، وهذا هو الغالب بأن كان يسعى لإيجاد الولد وهي فائدة موهومة وكان بكسب حرام، وانشغال عن طاعة الله تعالى، فإنهما آفتان فلا تصمد فائدة (إيجاد الولد) أمام آفتين، (الكسب الحرام، والانشغال عن طاعة الله تعالى)، فتقدم عند ذلك طاعة الله تعالى وعبادته على النكاح، قال الغزالي أيضًا: فلا خير في ما يشغل عن طاعة الله [1].

وإن من المؤكد أن: الجمع بين النكاح ونوافل العبادات أفضل لمن يقدر على ذلك اقتداء بالنبي ﷺ، فقد جمع بين عبادته لله تعالى مع نكاحه، فلم يشغله النكاح عن تعلقه بربه عز وجل[2].

جاء في روضة الطالبين أن أحوال الناس في النكاح عند من تتوق نفسه إليه، ومن لا تتوق نفسه إليه بين أمرين:

الأول: من تتوق نفسه إلى النكاح، ويجد أهبة النكاح فإنه يُستحب له، وإن كان مقبلاً على العبادة، وإن كان غير مُقبلٍ على العبادة فالنكاح له أيضًا أفضل حتى لا يوقعه الفراغ في الفواحش والمعاصي، وهو الوجه الذي يتوافق مع ما ذهب إليه الجمهور، وقد تمت الإشارة إليه سابقًا.

الثاني: من لا تتوق نفسه إلى النكاح فالتخلي للعبادة بحقه أفضل فيترك النكاح؛ لما فيه من خطر المسؤولية [3].

---

[1] الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص 35، مرجع سابق.

[2] المرجع السابق، ج2، ص 35.

[3] يُنظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج 7، ص 18.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الراجح:

يتضح للباحث مما تقدم من أقوال الفقهاء، ترجيح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من تقديم النكاح على نوافل العبادات، لمن تتوق نفسه إليه وذلك لمسوغات أربعة هي:

أولاً: إن الفريقين متفقان على مشروعية النكاح ابتداء.

ثانيًا: ما في النكاح من مصالح عظيمة، ونفع متعد، فالنفع المتعدي مقدم على القاصر، فالنكاح نفعه المتعدي أكثر من نفع الانقطاع لنوافل العبادة التي تنحصر بصاحبها بخلاف المتعدي.

ثالثًا: من ثمرات النفع الحاصل بالنكاح إعفاف الزوجين، وإيجاد نسل يُوحّد الله ويعبده، وتحقيق مباهاة النبي ﷺ بأمته كل الأمم.

رابعاً: إن التحرز من الوقوع بالفاحشة لا يكون في الغالب إلا ضمن إطار الزوجية؛ وبالتالي فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ لذا فإن النفع المتعدي الحاصل بالنكاح مقدم على القاصر على صاحبه.

المطلب الرابع: الوقف أفضل من الصدقة:

جعلت السنة النبوية الوقف من موارد الإغاثة الإنسانية ومصادرها، فقامت بالحث عليه والترغيب فيه، والإخبار بفضله، وجريان أجره لصاحبه بعد موته، وتوجيه الراغبين بالوقف إلى مزيد من البذل والعطاء[1].

انطلاقًا مما **رواه أبو هريرة ﷺ عنه أن النبي ﷺ قال: إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثةٍ: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولدٍ صالح يدعو له**[2].

---

[1] يُنظر: بني عايش، العون الإنساني في ضوء السنة النبوية (دراسة موضوعية)، أطروحة دكتوراه، مقدمة في قسم أصول الدين، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، 2012م، ص 200.

[2] رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الهبات، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ج 3، ص 1255، حديث رقم: 1631. أبو داود، السنن، كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الصدقة عن الميت، ج3، ص 117، حديث رقم: 2880. الترمذي، السنن، باب: الوقف، ج3، ص 652، حديث رقم: 1376. قال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه دلالة الحديث

جاء في أقوال أهل العلم أن الميت ينقطع عمله بموته، ولا يتجدد إلا إذا كان لـه سـبب فيه، كأن يكون قد ترك ولدًا صالحًا يدعو له، أو علمًا نافعًا ينتفع فيه الناس، أو صـدقة جاريـة، قالوا: فالحديث فيه دلالة على صحة أصل الوقف وعظيم ثوابه[1].

ومما جاء في ذلك أيضًا قول رسول الله ﷺ فيما يرويه **أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علمًا علمه ونشره، وولـدًا صـالحًا تركه، ومصحفًا ورثه، أو مسجدًا بناه، أو بيتًا لابن السبيل بناه، أو نهـرًا أجـراه، أو صـدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه من بعد موته"**[2].

وجه دلالة الحديث

جاء في مرقاة المفاتيح: أي جعل هذه الأعمال وهي من الصدقات الجارية والمستمرة حتى ينتفع بها الخلق فتنفعه من بعد موته [3]. وجاء في فيض القدير أيضًا: أن هذه الأعمـال يجـري على المؤمن ثوابها بعد موته[4].

يتضح للباحث مما سبق حرص النبي ﷺ على ترغيب أصحابه وحثهم على الوقف، ممـن لهم قدرة عليه؛ لما له من نفع متعد يصل إلى غيره من المسلمين، فالوقف صدقة جارية، يجـري

---

[1] يُنظر: النووي، شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج 11، ص 85.

[2] رواه ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت 273هـ)، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، باب: ثواب معلم الناس الخير، ج1، ص 88، حديث رقم: 242. ابن خزيمة، أبـو بكر محمد بن إسحاق، (ت 311هـ)، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمـد مصـطفى الأعظمـي، المكتـب الإسلامي، بيروت، باب: بناء السوق لأبناء السابلة وحفر الآبار للشـارب، ج 4، ص 121، حـديث رقـم: 2490. درجة الحديث: إسناده حسن أكثر رجاله رجال الصحيح، قاله: ابن الملقن، سراج الدين أبو حفـص عمر، (ت 804هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصـطفى أبو الغيط وعبد الله سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط1، 2004م، ج7، ص 102.

[3] يُنظر: القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج1، ص 326، حديث رقم 254.

[4] يُنظر: المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج2، ص 540، حديث رقم: 2494.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لصاحبها أجرها إلى قيام الساعة، وتنفعه بعد موته، يدلنا على ذلك الأوقاف التي ما زلت قائمة ومستمرة في مكة المكرمة والمدنية المنورة وخيبر وغيرها من بلاد المسلمين.

وقد اتفق الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية [2] والشافعية [3] والحنابلة [4]: على مشروعية الوقف باعتباره من القرب المندوب إليها.

فجاءت أقوالهم في الوقف على النحو الآتي:

أولاً: مذهب الحنفية: قالوا: إن الوقف مشروع، وهو حبس المملوك عن التمليك من الغير أي بمعنى خروج تلك الأرض مثلاً عن ملك الواقف وعدم دخولها في ملك أحد، والغاية من ذلك هو التقرب إلى الله تعالى [5].

جاء في المبسوط أن الوقف فيه مصلحة للناس في معاشهم، ومعادهم، ومثاله: أن يقوم الرجل ممن يملك منزلاً بمكة المكرمة مثلاً فيجعله سكنًا للحجاج والمعتمرين على سبيل القربة

---

[1] السرخسي، المبسوط، ج 12، ص 33. الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص 219، ص 221 . ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ج 3، ص 40، ص 41، ص 46.

[2] ابن رشد (الجد)، المقدمات الممهدات، ج2، ص 417. العدوي، علي بن أحمد بن مكرم، (ت 1189هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت ، لبنان، 1994م، ج2، ص 263. الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد، (ت 1241هـ)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المسالك)، دار المعارف، ج 4، ص 97.

[3] الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، (ت 476هـ)، التنبيه في الفقه الشافعي، عالم الكتب، ج1، ص 136. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج2، ص 322، ص 325. الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج 8، ص 340، ص 348، ص 351. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير، (ت 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط 1، 2000م، ج8، ص 64.

[4] ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج2، ص 250، ص 252. المغني، ج 3، ص 26، ج 6، ص7. الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج3، ص 641، 642.

[5] يُنظر: السرخسي، المبسوط، ج 12، ص 27، ص 28.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لله تعالى، وتكون على الدوام والتأبيد، وهو ما يُعرف بالوقف فلا يرجع فيه وقد أخرجه من ملكة فلا يورث من بعده؛ لأنه قد أخرجه من ملكه إلى ملك الله تعالى احتسابًا للأجر والثواب[1].

يُلاحظ الباحث مما سبق أن الواقف يكون مقصوده من وقفه أنها صدقة، جارية، يستمر نفعها لعموم الأمة وإلى يوم القيامة إن لم تتعطل، وبهذا يظهر فضل الوقف كصدقة جارية على الصدقة القاصرة بنفعها على فرد من أفراد الأمة، وانتهاءها في يد متلقيها بخلاف الوقف الدائم النفع ولعموم الأمة.

وجاء أن رسول الله ﷺ قد تصدق بسبع حوائط في المدينة، وأن الخلفاء الراشدين وعامة الصحابة والتابعين قد وقفوا كذلك الكثير من أموالهم، وجعلوها خالصة لوجه الله تعالى ولا تزال باقية حتى إلى يومنا الحاضر[2].

ثانيًا: مذهب المالكية: قالوا أيضًا والصحيح ما ذهب إليه مالك، وجلَّ أهل العلم في إجازة الوقف، وقد وقف رسول الله ﷺ وأصحابه دورًا، وحوائط في سبيل الله تعالى، فالأحباس سُنة قائمة عمل بها النبي ﷺ، والمسلمون من بعده [3].

وجاء في حاشية العدوي: أن الوقف مندوب إليه، لأنه من أحسن ما يتقرب به إلى الله تعالى، وأن الوقف قد اختص به المسلمون دون غيرهم[4].

---

[1] يُنظر: السرخسي، المبسوط، ج12، ص 33.

[2] يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 6، ص 219. ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ج3، ص 40، ص 41.

[3] يُنظر: ابن رشد (الجد)، المقدمات الممهدات، ج2، ص 417.

[4] يُنظر: العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ج2، ص 263.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجاء في حاشية الصاوي أيضًا: أن الحبس " الوقف" قد اختص به المسلمون على وجه التقرب إلى الله تعالى، بينما بناء الكعبة، وحفر بئر زمزم وغيرها من أفعال الجاهلية لم تكن على وجه التقرب إلى الله تعالى، وإنما على سبيل التفاخر [1].

ثالثًا: مذهب الشافعية: قالوا أيضًا: إن الوقف قربة مندوب إليها، ولا يصح إلا في ما يمكن الانتفاع به مع بقائه على الدوام، كالعقار، والأثاث، والحيوان. فإن وقف ما لا ينتفع فيه مع بقائه كالطعام لم يصح، وكذلك إن وقف ما لا ينتفع فيه على الدوام كالمشموم لم يصح [2].

وجاء أيضًا: لا يصح الوقف إلا على جهة بر ومعروف، كالوقف على المساجد والأقارب، والفقراء والمساكين، لأن القصد من الوقف هو حصول القربة[3].

قال الشيرازي: ويشترك في الوقف الأغنياء والفقراء على حد سواء بخلاف الصدقة التي تقتصر على الفقراء والمساكين دون الأغنياء [4].

جاء في نهاية المطلب أن الوقف قربة ثابتة في الشرع ترتبط بمصرف، فإذا لم يوجد لها مصرفٌ من جهة شرط الواقف، ردت إلى أقرب القرابات، فإن أفضل القربات ما يجعلها المرء في القرابات، فيكون قد تقرب إلى الله تعالى بقربة، وتعدى نفعه إلى رحمه فسد حاجتها فإن سد الحاجات أهم الخيرات [5].

---

[1] يُنظر: الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الكبير " بلغة السالك لأقرب السالك"، ج4، ص 97

[2] يُنظر: الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، ج1، ص 136.

[3] يُنظر: الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج2، ص 323.

[4] يُنظر: المرجع السابق، ج2، ص 325.

[5] يُنظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج8، 351.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومما ذكره الجويني في الفارق بين الوقف والصدقة، قال: فإن الوقف في الحقيقة قربة والصدقة كذلك؛ غير أن قربة الوقف تكون من خلال إدامتها، وبقاء أصلها، واستمرارها؛ أما الصدقة فإنها تنتهي بالوصول إلى يد المتصدق عليه، ومن هنا فقد افترقا [1].

رابعًا: مذهب الحنابلة: قالوا أيضًا: إن الوقف مستحب، ويكون بحبس الأصل وتسبيل الثمر، وأن كل عين ينتفع بها مع بقاء أصلها فإنه يصح وقفها؛ لأن القصد من الوقف هو استمرار الخير ودوامه، وإيصاله إلى الآخرين، وهذا الاستمرار للنفع يكون من خلال حبس الأصل وتسبيل الثمر، ولا يكون الوقف إلا على بر، كالوقف على المساجد، والأقارب، والفقراء والمساكين، وطلبة العلم وغيرهم من وجوه الخير [2].

وقد تصدق أبو بكر الصديق ﷺ بداره فوقفها على ولده، ووقف عمر ﷺ أرضًا له عند المروة وفي خيبر، ووقف عثمان ﷺ بئر رومة يستقى منها الناس، وتصدق علي ﷺ عنه بأرض له في ينبع، وتصدق الزبير ﷺ بداره بمكة، وداره بمصر، وأمواله بالمدنية على ولده[3].

وجاء في المغني أن عمر بن الخطاب ﷺ لم يقسم الأرض التي افتتحها؛ وإنما تركها لتكون مادة لأجناد المسلمين المجاهدون في سبيل الله، إلى يوم القيامة فتكون وقفًا عامًا للمسلمين كلهم ينتفعون بها مع بقاء أصلها[4].

وجاء في المغني أن الوقف يكون باتخاذ السقايات على الطريق، كمن ملأ جرة ماء على الطريق، أو حفر بئرًا فكان ذلك تسبيلاً له[5].

---

[1] يُنظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ص ج8، ص 348. مرجع سابق.

[2] يُنظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج2، ص 250، ص 251، ص 252.

[3] يُنظر: ابن قدامة المغني، ج 6، ص 4.

[4] يُنظر: المرجع السابق، ج3، ص 26.

[5] يُنظر: المرجع السابق، ج6، ص 7.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يُعد الوقف من المصالح العامة المتعدي نفعها فيجوز أخذ الأجر على من يقوم بعمل فيه نفع متعد كالقيام بالفتيا أو الأذان أو الإمامة لأنه يأتي إعانة على الطاعة وليس بعوض، فلا يخرجه ذلك عن كونه قربة ولا يقدح بإخلاص فاعله، أما أخذ الأجر على فعل قاصر لا يتعدى نفعه صاحبه كنوافل العبادات فلا يصح[1].

يتضح للباحث مما سبق تقديم الوقف باعتباره صدقة جارية، متعدية النفع إلى عموم الأمة، على الصدقة التي ينقطع نفعها بمجرد وصولها إلى يد المُتَصدق عليه، فالوقف أعم وأكثر نفعًا واستمرارًا بخلاف الصدقة المجردة فأنها تفتقر إلى ذلك.

المطلب الخامس: التبرع بالدم نفع متعدٍ:

إن معظم مصالح الدنيا ومفاسدها تدرك من خلال سلامة البدن ورجاحة العقل، فتحصيل المصالح للإنسان ولغيره ودرء المفاسد عنهما فعل مُرغّب به، فتُقدم المصلحة الراجحة على المرجوحة، ومن ذلك ما يقوم به الأطباء بتقديم الصحة على المرض، ودفع المرضين باعتبارهما مفسدتين ببقاء أخفهما، والسعي الحثيث إلى دوام الصحة والعافية، فالطب كالشرع، وُضِعَ لجلب مصالح الصحة والعافية، ودرء مفاسد المرض والأسقام [2].

فالصحة تاج على رؤوس الأصحاء، وهي تُعدّ من أكبر نعم الله تعالى على خلقه، يُغبط بها كثيرًا من الناس، إلا أنه وفي حال فقدانها وحلول المرض والأسقام، فإن ذلك يستلزم البحث عن التداوي والعلاج، وقد تطورت الأساليب الطبية في العصر الحاضر حتى أصبح من الممكن نقل الأعضاء والدماء، من سليم لمريض، فإصابات الحوادث مثلاً تستنزف الكثير من الدماء؛ لذا اقتضى تعويض المصاب بسبب ما فقده من دم من جراء تلك الحوادث من خلال تبرع آخر له

---

[1] يُنظر: الرحيباني، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، ج3، ص 641، ص 642.

[2] يُنظر: ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، ص5-6.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من جنسه، فالدم البشري متعذر صناعته، فجاءت نعمة الخالق تعالى على بني البشر بمقدرة الإنسان أن تبرع بجزء من دمه لأخيه دون أن يتضرر، بل وعلى العكس قد يلحقه نشاطًا وحيوية بتجدد خلايا الدم بسبب تبرعه بجزء من دمه؛ لذا فيُعد التبرع بجزء من الدم عملاً إنسانيًا عظيمًا، يصل خيره إلى غير صاحبه فيكون نفعًا متعديا أسهم في حفظ وإنقاذ حياة الكثير من الناس ممن هم بأمس الحاجة إلى هذا الدم [1].

جاء في فقه النوازل أنه يجب على المسلم السعي لإنقاذ نفس غيره من الهلاك، وأن ذلك يُعد من أعظم القربات، وأجل الطاعات مصداقًا لقول الله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾(سورة المائدة: 32)، فيكون هذا الإحياء ببذل الأسباب التي تخلصه من الهلاك، ومن ذلك تغذيته لجسد أخيه بجزء من دمه كونه مضطرًا إليه[2].

إن الدم يُعد أساس الحياة لبني البشر، فنقله من إنسان سليم إلى آخر عليل بأمس الحاجة إليه برغبة من المتبرع واحتسابًا للأجر والثواب من الله تعالى فإن هذا العمل يُعد من أجمل صور الإيثار من المتبرع ونفعًا متعديا لغيره، وتحقيقًا لمعاني الإسلام السمحة، وقيمه النبيلة بإيصال الخير إلى عموم الأمة لمن يحتاجه، ويتمثّل هنا بهذا السائل الحيوي الطبيعي، والذي يُعرف باسم الدم والذي تتوقف عليه حياة البشر.

---

[1] يُنظر: عرجاوي، مصطفى محمد، الآثار المترتبة على نقل الدم البشري للأشخاص في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، بحث علمي محكم، مجلة الشريعة الدراسات الإسلامية، الكويت، 2002م، ص 198، ص 215

[2] يُنظر: بكر أبو زيد، بكر بن عبد الله أبو زيد، (ت 1429هـ)، فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1996م، ج2، ص 32 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فأفضل الناس أكثرهم إيثارًا ونفعًا لغيرهم [1].

ذكرت صحيفة هسيريس المغربية في ما يخص انعقاد المجلس العلمي فإفران لمساعدة حمله التبرع بالدم أن حضور السلطات المحلية، وتبرع عامل الإقليم بدمة في هذه العملية قد أعطى مصداقية لعملِنا، وقال رئيس المجلس العملي المحلي بإفران في تصريح للصحيفة: يُسعد المجلس أن يقوم بتنظيم الحملة السابعة للتصدق بالدم، وهي عادةٌ يحرصُ عليها المجلس سنويًا من حيث إنها مسألة قيم، وترمز إلى التعاون والإيثار والتكافل الاجتماعي وتحقيق النفع لمن يحتاجه وإيصاله إليه، ولا شك أن التبرع بالدم من أعظم القربات وأجل الصدقات، وأنها طاعة لله تعالى وهي من العبادات المتعدية النفع للآخرين[2].

أما ما يتعلق بعمليات التبرع بالدم وتقديمه لمن هو بحاجة ماسة إليه، فقد عُقدت المؤتمرات، وصدرت الفتاوى الشرعية المتعلقة بهذا العمل ومن ذلك:

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة الأولى " **أن الأصل في التداوي أن يكون بما أبيح شرعًا، لكن إذا كان المريض لا سبيل إلى تقويته أو علاجه إلا بدم غيره وتعين هذا طريقًا للإنقاذ من المرض أو الضعف وغلب على ظن أهل المعرفة بذلك انتفاعه به فلا بأس بعلاجه به وتخليصه من مرضه وضعفه بدم غيره**" [3].

---

[1] يُنظر: خطوي، عبد المجيد، النظام القانوني لعمليات نقل الدم، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون الخاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقيد، تلمسان، السنة الجامعية، 2017– 2018م، ص 14، ص 15.

[2] يُنظر: هسيريس، جريدة إلكترونية مغربية، المجلس العلمي المحلي بإفرين يُساند حملة التبرع بالدم، على شبكة الإنترنت، الثلاثاء، 25 ابريل 2017م.

[3] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى، الفتوى: التبرع بالدم، رقم الفتوى: 1528، جمع وترتيب: أحمد عبد الرازق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع، الرياض، ج 25، ص 67.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجاء أيضًا في مجلة البحوث الإسلامية أن الله تعالى قد مدح الذين يؤثرون على أنفسهم بقوله تعالى: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (سورة الحشر، الآية: 9)، فكان ذلك الإيثار بتقديم الطعام وقد جاء لبعضهم، وقد كانوا بأمس الحاجة إليه إلا أنهم قد تصدقوا به على غيرهم من إخوانهم، وتحملوا ألم الجوع، فاستحقوا بذلك الصنيع المدح الرباني، فإذا كان ذلك يُعد إحياءً بلقمة فكيف بالذي يُقدم جزءًا من دمه لغيره من إخوانه المسلمين فينقذه من الهلاك؛ لذا فالتبرع بالدم عمل برٍ مُرغّبٍ فيه، ويُعد من فروض الكفايات على جماعة المسلمين[1].

جاء أيضًا في فتوى دائرة الافتاء العام الأردنية " **أنه لا حرج في التبرع بالدم ما لم يترتب على المتبرع ضرر محتم**" [2].

مما تقدم يتضح للباحث أن التبرع بجزء من دم الإنسان لأخيه المضطر إلى ذلك الدم بفعل مرض أو إصابة يُعد من أبرز صور النفع المتعدي والإيثار المرغَّب فيه في شريعتنا الغراء؛ ففيه إنقاذ وإحياء للنفوس بعلاجها وإعادتها سليمة معافاة، لأن من أحيا نفسًا فكأنما أحيا الناس جميعًا.

وهذا الإحياء متحقق بمشيئة الله بتقديم المرء جزءًا من دمه لغيره من المحتاجين له ملتمسًا الأجر والثواب من الله تعالى.

---

[1] يُنظر: مجموعة من المؤلفين، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء، مجلة البحوث الإسلامية، نقل دم أو عضو أو جزء من إنسان إلى آخر، المملكة العربية السعودية، 1408هـ، العدد: 22، ج 22، ص 48.

[2] فتوى دائرة الإفتاء العام الأردنية، عنوان الفتوى: حكم التبرع بالدم، رقم الفتوى: 119348 وقد حصلت على هذه الفتوى بتاريخ 18/ 10/ 2018م من خلال التواصل مع الدائرة على موقعها الإلكتروني www.aliflaa.jo/shortAnswer.aspx?Questionald

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

الحمد الله الجواد، الهادي إلى سبيل الرشاد، الذي خلق الخلق كما أراد، وجعل لهم الأرض مهادًا، والجبال أوتادًا، وأنعم عليهم بنعم كثيرة لا تحصيها الأعداد، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، على آله وصحبه أجمعين وبعد:

في ختام هذا العرض، أضع بين يديّ القارئ الكريم نتائج الدراسة، وتوصياتها وهي على النحو الآتي:

أولاً: نتائج الدراسة:

1. ترجع نشأة القواعد الفقهية إلى عصر النبوة، حيث وجدت بذور هذا العلم في القرآن الكريم، والسنة النبوية، ثم ازدهر في عصر الصحابة والتابعين. وتتسم القواعد الفقهية بالصياغة المحكمة، والعامة، والتي يندرج تحتها الكثير من الجزئيات التي تتعلق بأفعال المكلفين.
2. إن معايير التفاضل بين الأعمال الشرعية، تكون بالنظر إلى مدى امتداد نفعها للناس، وعدم انحصارها بصاحبها، ولكن ذلك مقيد بجملة من القيود والمعايير، كتساوي الأعمال في نوعها، ورتبتها، وقوة طلب الشارع لها، وقصد فاعلها ومدى إخلاصه فيها من عدمه.
3. انطلاقًا من اتساع دائرة العمل النافع المتعدي بخيره إلى عموم الأمة، ودخول الكثير من الناس في إطاره العام، فقد رجح العلماء العمل النافع المتعدي على القاصر، غير أن بعض العلماء كالغزالي، والعز بن عبد السلام، والقرافي، والمقرّي، قد أنكروا تقديم العمل النافع المتعدي على القاصر على إطلاقه، وقالوا : رب عمل قاصر أفضل من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

متعد، كالإيمان فإنه أفضل من التصدق بدرهم، وقد وافقهم بعض العلماء في ذلك كـــابن حجر الهيتمي والزركشي فقالوا: إنها قاعدة أغلبية وليست مطردة.

4. مما يدلل على أصالة قاعدة "النفع المتعدي أفضل من القاصر"، جملـــة مـــن النصـــوص القرآنية والأحاديث الشريفة، وبعض أقوال أهل العلم، والتي جاءت بمجموعها تدعوا إلى عمل الخير وفضله والترغيب فيه.

5. تبرز أهمية القاعدة" النفع المتعدي أفضل من القاصر، من حيـــث إنهـــا متفرعـــة مـــن مجموعة قواعد، ومنها قاعدة " إذا تعارضت فضيلتان قـــدم أفضـــلها، فـــإذا تعارضـــت فضيلتان وجب على المكلف أنه يوازن بينهما، فإن لم يقدر أن يأتي بهما قدم أفضـــلهما، وإن أمكن الإتيان بهما معًا كان أفضل.

6. إن مبدأ مراعاة ترتيب المصالح مبدأ أصيل في الشريعة الإسلامية، فيُقدم الأهـــم علـــى المهم، والضروري على غيره، في حال تزاحم المصالح.

7. إن العمل الذي يرتبط بتحقيق مصلحة للنفس، أو الغير، أو بدفع مفسده عـــن أحـــدهما أو كليهما، يُعد نفعًا، فالنفع قد يكون قاصرًا على صاحبه فلا يتعداه فهو يؤجر عليـــه، وقـــد يكون النفع متعديا فيضاعف لصاحبه الأجر والثواب، نظراً لاتساع دائرة النفع فيه إلـــى شريحة أكبر مما هو عليه في النفع القاصر.

8. تعدّدت الصور التطبيقية لقاعدة النفع، المتعدي أفضل من القاصر فـــي بـــابيّ العبـــادات والمعاملات، فقد وجد الباحث من تلك الصور ما هو متفق عليه بـــين العلمـــاء، كتقـــديم التعليم باعتبار نفعه المتعدي على القاصر من نوافل العبادات، ومنها ما هو مُختلف فيـــه كتقديم الكسب على نوافل العبادات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا: التوصيات:

وفي ختام الدراسة يوصي الباحث بالآتي:

1. الدعوة إلى إعداد وتأهيل الدعاة، ممن هم من حملة الرسالة الربانية بتعليمهم لغات الأقـوام الآخرين، للقيام بترجمة ونشر رسالة الإسلام، إلى كافة أنحاء الأرض وخاصة بعدما علمنـا أهمية التعليم، باعتباره عملاً نافعاً متعدياً إلى الآخرين.
2. الحث والتشجيع لمن يمتلك مقومات النفع بتقديمه للآخرين. وأن ذلك يُعد نفعًا متعدياً وأجـراً عظيماً، فالأغنياء يقدمون صدقات أموالهم لمن يحتاجها، والعلماء يبذلون جهـدهم بـالتعليم للآخرين، والأطباء يقدمون النصح والإرشاد، والخدمة العلاجية للمرضى.
3. توفير فرص العمل، والكسب المشروع، للقضاء على الفقر والعزلة؛ لما لذلك من نفع عظيم يتحقق من خلاله إعمار الأرض بالعبادة والعمل .
4. توجيه أنظار الباحثين إلى استكمال البحث في صور جديدة للنفع المتعدي، في بابيّ الجنايات والأحوال الشخصية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع

1- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، 1979م.

2- الأرموي، سراج الدين محمود بن أبي بكر، التحصيل من المحصول، تحقيق: د. عبد الحميد علي أبو زبيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1988م.

3- إسماعيل حقي، إسماعيل بن مصطفى، روح البيان، دار الفكر، بيروت– لبنان، د.ط، د.ت.

4- إسماعيل، محمد بكر، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، دار المنان، القاهرة، مصر، ط1، 1997م.

5- الأسمري، صالح بن محمد بن حسن، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، دار الصميعي، السعودية، ط1، 2000م.

6- الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.

7- الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط1، 1990م.

8- الألوسي، شهاب الدين محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1994م.

9- ابن أمير، شمس الدين محمد بن محمد، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، دار الكتب العلمية، ط 2، 1983م.

10- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب" حاشية الرملي الكبير" دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

11- الأنصاري، زكريا بن محمد، بن أحمد، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، د.ط، د.ت.

12- الأهدل، أبي بكر الأهدل اليمني، الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية، راجعه: عدي بن محمد الغباري، مؤسسة الرسالة، 2000م.

13- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، دار الفكر، د.ط، د.ت.

14- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1998م.

15- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، حاشية البجيرمي على شرح المنهاج، دار الفكر، 1995م.

16- البخاري، محمد بن اسماعيل أبو عبد الله، صحيح البخاري، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1987م.

17- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف، شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط2، 2003م.

18- البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، 1995م.

19- بكر أبو زيد، بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1996م.

20- ابن أبي بكر، حسين بن غنام، العقد الثمين في شرح أحاديث أصول الدين، تحقيق: محمد بن عبد الله الهدبان، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، 2003م.

21- البكري، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1997م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

22- البكري، محمد علي بن محمد، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط4، 2004م.

23- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009م.

24- البورنو، محمد صدقي أحمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط5، 1996.

25- البورنو، محمد صدقي أحمد، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1997م.

26- البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله، تفسير البيضاوي، تحقيق: محمد عبد الله المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1997م.

27- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1998م.

28- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي، مصر، ط2، 1975م،

29- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح، مصر، د.ط، د.ت.

30- تقي الدين، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط1، 1994م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

31- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، د.ط، 1995م.

32- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، الفتوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ط1، 1987م.

33- الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1983م.

34- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: د. عبد العظيم محمود ذيب، دار المنهاج، ط 1، 2007م.

35- ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري، المدخل، دار التراث، د.ط، د.ت.

36- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1993م.

37- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، 1957م.

38- ابن حجر الهيتمي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد، أسنى المطالب في صلة الأرحام والأقارب، تحقيق: أكرم بن محمد الفالوجي، الدار الأثرية، عمان، الأردن، د.ط، د.ت.

39- ابن حجر الهيتمي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، راجعه: مجموعة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، د.ط، 1983م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

40- الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، المطبعة الخيرية، ط1، 1900م.

41- الحموي، أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر في شرح في الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1985م.

42- الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل الخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

43- ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

44- خطوي، عبد المجيد، النظام القانوني لعمليات نقل الدم، جامعة أبي بكر بلقيد، تلمسان، السنة الجامعية، 2017.

45- خواجه، علي حيدر خواجه أمين، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط 1، 1991م

46- أبو داوود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داوود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د.ط، د.ت.

47- داود، د. هايل، والصلاحين، د. عبد المجيد، ضوابط تزاحم المصالح، "دراسة أصولية فقهية تطبيقية"، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، 2013م.

48- الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير للشيخ الدردير، دار الفكر، د.ط، د.ت.

49- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، د.ط، د.ت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

50- ابن دقيق العيد، تقي الدين محمد بن علي، شرح الأربعين النووية، مؤسسة الريان، ط6، 2003م.

51- الدمياطي، أبو بكر بن محمد شطا، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر، ط 1، 1997م.

52- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر، المحصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1997م.

53- الرحيباني، مصطفى بن سعد عبده، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط2، 1994م.

54- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، علق عليه: مشهور حسن، دار ابن القيم، السعودية، ط 1. 1999م.

55- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمود بن شعبان وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط1، 1996م.

56- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط7، 2001م.

57- ابن رشد (الجد)، أبو الوليد محمد أحمد بن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2، 1988م.

58- ابن رشد (الجد)، أبو الوليد محمد أحمد بن رشد، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1988م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

59- ابن رشد (الحفيد)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصطفى البابي وأولاده، مصر، ط4، 1975م.

60- الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1992م.

61- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط الأخيرة، 1984م.

62- الريسوني، د. أحمد ، و الكيلاني، د. عبد الرحمن، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، المجموعة الطباعية للنشر والتوزيع، مؤسسة زايد بن سلطان آل النهيان، أبو ظبي، الإمارات، 2013م.

63- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ط، د. ت.

64- الزحيلي، د. محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط1، 2006م.

65- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط 1، 2003.

66- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1985م.

67- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1999م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

68- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الحاشية: الشلبي، شهاب الدين أحمد بن محمد، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط1، 1991م.

69- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1991م.

70- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، 1993.

71- السعدي، عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط 2، 2000م.

72- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن مجد الله، تفسير السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا، مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م.

73- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن مجد الله، طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول، دار البصيرة، مصر، د. ط، د. ت.

74- السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1994م.

75- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م.

76- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت 911هـ) الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1990م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

77- الشاشي، محمد بن أحمد بن الحسين، حليّة العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق: د. ياسين أحمد درادكة، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، عمان، ط1، 1980م.

78- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار عفان، ط1، 1997م.

79- الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس، الأم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، 1990م.

80- الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس، مسند الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

81- شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، عمان، ط2، 2007م.

82- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1945م.

83- الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط1، 2005م.

84- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط1، 1993م.

85- الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، الكسب، تحقيق: د. سهيل زكار، وعبد الهادي الحرصوني، دمشق، ط 1، 1978م.

86- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، التنبيه في الفقه الشافعي، عالم الكتب، د.ط، د.ت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

87- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

88- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلواتي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المسالك)، دار المعارف، د.ط، د.ت.

89- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الصغير، تحقيق: محمد شكور محمود، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، لبنان، عمان، ط1، 1985م..

90- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، تفسير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط 1، 2000م.

91- الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1997م.

92- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، الدر المختار، وحاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، 1992.

93- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، د.ط، 2011م.

94- بني عايش، رزق يوسف طعمه، العون الإنساني في ضوء السنة النبوية، جامعة اليرموك، الأردن، 2012م.

95- عبد الرحمن شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار التراث العربي، د.ط، د.ت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

96- ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1991م.

97- ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، الفوائد في اختصار المقاصد، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، دمشق، ط1، 1994م.

98- عبورة، رفعت حسين محمد، نفع الناس في ضوء القرآن الكريم، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، 2015م.

99- عبيدات، أمجد محمد إبراهيم، القواعد الفقهية في أحكام الإعانة، جامعة اليرموك، الأردن، 2012م.

100- ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 2006.

101- العجاجي سلطان بن سليمان، إصلاح ذات البين وأثره في الوقاية من الجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمينة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2009م.

102- العدوي، علي بن أحمد بن مكرم، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1994م.

103- عرجاوي، مصطفى محمد، الآثار المترتبة على نقل الدم البشري للأشخاص في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة الشريعة الدراسات الإسلامية، الكويت، 2002م.

104- ابن عسكر، عبد الرحمن بن محمد، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط 3، د.ت

105- العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط 1، 2000م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

106- العيسوي، السعيد صبحي، أعمال الكافر متعدية النفع مألها وأثرها في الواقع وموقف المسلم منها، كنوز أشبيليا، الرياض، ط1، 2014م.

107- بدر العيني: محمود بن أحمد بن موسى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

108- بدر العيني، محمود بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2000م.

109- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، د. ت.

110- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط1، 1995م.

111- الغزنوي، عمر بن إسحاق بن أحمد، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1986م.

112- ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979م.

113- القاري، علي بن سلطان بن محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، ط1، 2002م.

114- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.

115- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله، المغني، مكتبة القاهرة، د.ط، 1968م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

116- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.

117- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق "أنوار البروق في أنواء الفروق" ، عالم الكتب، د.ط. د. ت.

118- القرضاوي، د. يوسف عبد الله، في فقه الأولويات "دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة"، مكتبة وهبة، القاهرة، ط2، 1996م.

119- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ط2، 1964م.

120- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991م.

121- ابن قيم، محمد بن أبي بكر، بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

122- الكاساني. علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1986م.

123- ابن كثير، أبو الفدا إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق : سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1999م.

124- كيلاني، د. عبد الرحمن، ومجموعة من العلماء، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، المجموعة الطباعية للنشر والتوزيع، أبو ظبي، القاعدة رقم: 63.

125- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

126- ابن مازه، برهان الدين محمود بن أحمد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2004م.

127- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م.

128- المباركفوري، أبو العلاء محمد عبد الرحمن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

129- مجموعة من المؤلفين، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء، نقل دم أو عضو أو جزء من إنسان إلى آخر، مجلة البحوث الإسلامية، المملكة العربية السعودية، العدد: 22، 1986م.

130- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط2، د.ت.

131- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، د.ط، د.ت.

132- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

133- ابن مفلح برهان الدين، إبراهيم بن محمد عبد الله، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1997م.

134- ابن مفلح شمس الدين، محمد بن مفلح بن محمد، الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 2003م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

135- المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د.ط، د.ت.

136- المقِرّي، أبو عبد الله بن محمد بن أحمد، القواعد، تحقيق: أحمد عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، د.ط، د.ت.

137- المناوي، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين، التيسير بشرح الجامع الصغير، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط3، 1988م.

138- المناوي، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين، فيض القدير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1، 1934م.

139- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1992م.

140- المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى، المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، المكتبة الشاملة، مصر، ط3، 2011م.

141- ابن مودود، عبد الله بن محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، تعليقات: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي ، القاهرة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1937م.

142- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م.

143- الندوي، علي بن أحمد، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط 3، 1994.

144- النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد، تفسير النسفي، تحقيق: يوسف علي بدوي، دار الكلم الطيب، بيروت، لبنان، ط1، 1998م.

145- النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، د.ط، 1995م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

146- ابن النقيب، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله، عمدة السالك وعدة الناسك، راجعه: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الشؤون الدينية، قطر، ط1، 1982م.

147- النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1970م.

148- النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط3، 1991م.

149- النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، د.ط، د.ت.

150- هسيريس، جريدة إلكترونية مغربية، "المجلس العلمي المحلي بإفرين يُساند حملة التبرع بالدم"، على شبكة الانترنت، الثلاثاء، 25 ابريل 2017م.

151- وزارة الأوقاف الأردنية والشؤون والمقدسات الإسلامية، المادة العلمية المساعدة في الخطب النموذجية، المكتبة الوطنية/ 2006/8/2139 م.

152- الونشريسي، أبي العباس أحمد بن يحيى، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه: جماعة من العلماء بإشراف: د. محمد صبحي، د. ط، 1981م.

153- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، وسعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، د. ط، د. ت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآيات والأحاديث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآيات

الرقم	الآيـــــة	السورة	الآية	الصفحة
1	﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾	البقرة	127	13
2	﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾	البقرة	190	38
3	﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ ﴾	البقرة	228	20
4	﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ﴾	آل عمران	18	57
5	﴿ لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾	النساء	95	78
6	﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾	النساء	101	40
7	﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾	النساء	114	51
8	﴿ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ ﴾	النساء	114	39
9	﴿ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾	النساء	114	39
10	﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾	المائدة	32	151

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرقم	الآية	السورة	الآية	الصفحة
11	﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا ﴾	المائدة	58	104
12	﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾	المائدة	89	123
13	﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾	المائدة	96	29
14	﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾	التوبة	11	114
15	﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ ﴾	التوبة	19	62
16	﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ ﴾	التوبة	54	81
17	﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾	الرعد	38	141
18	﴿ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ ﴾	النحل	26	13
19	﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾	الحج	77	63
20	﴿ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ﴾	الفرقان	3	36
21	﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾	العنكبوت	45	64
22	﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾	فصلت	33	50

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

23	﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾	الشورى	38	20
24	﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا ﴾	الأحقاف	20	62
25	﴿ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾	الفتح	27	41
26	﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾	الحجرات	10	111
27	﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ .	الذاريات	56	1
28	﴿ حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ ﴾	الرحمن	72	41
29	﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾	الحشر	9	153
30	﴿ وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴾	المنافقين	10	129
31	﴿ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الرَّجْعِ ﴾	الطارق	11	35

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأحاديث

الرقم	طرف من الحديث	الصفحة
1	إنما الأعمال بالنيات	19
2	لا ضرر ولا ضرار	21
3	خيركم من تعلم القرآن وعلمه	54
4	أيّ العمل أفضل؟ فقال: إيمان بالله ورسوله" قيل ثم ماذا؟ قال:" جهاد في سبيل الله" قيل ثم ماذا؟ قال: " حج مبرور	65
5	ألا أحدثكم إن أخذتم أدركتم من سبقكم، ولم يدركم أحد بعدكم، وكنتم خير من أنتم عليه بين ظهرانيه، إلا من عمل مثله تسبحون، تحمدون، وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثًا وثلاثين	67
7	" ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة" قالوا بلى، قال: " صلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالقة"	82
8	مر رجلٌ من أصحاب رسول الله ﷺ بشعب فيه عُينية من ماء عذبه فأعجبته لطيبها، فقال: لو اعتزلت الناس، فأقمت في هذا الشعب، ولن أفعل حتى استأذن رسول الله ﷺ	83
9	أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله سرور تدخله على مسلم، أو تكشف عن كربة، أو تقضي عنه دينًا، أو تطرد عنه جوعًا، ولئن أمشي مع أخٍ لي في حاجةٍ أحبُ إلي من أن أعتكف في هذا المسجد شهرًا في مسجد المدينة، ومن كفَّ غضبه ستر الله عورته، ومن كظم غيظه ولو شاء أن يمضيه أمضاه؛ ملأ الله قلبه رجاء يوم القيامة، ومن مشى مع أخيه في حاجةٍ حتى يثبتها له ثبت الله قدمه يوم تزول الأقدام"	84
10	من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل	86
11	من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسير على معسرٍ يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه	86
12	إذا مات الإنسان انقطع عن عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له	144

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

13	سبق درهم مائة ألف درهم فقال رجل: وكيف ذاك يا رسول الله، قال: " رجلٌ له مال كثير أخذ من عرضه مائة ألف فتصدق بها، ورجل ليس له إلا درهمان، فأخذ أحدهما فتصدق به	**97**
14	ما أبقيت لأهلك"؟ قلت: مثله، وأتي أبو بكر بشكل ما عنده، فقال: " يا أبكر ما أبقيت لأهلك ؟" قال: أبقيت لهم الله ورسول، قلت لا أسبقه إلى شيء أبدًا	**98**
15	إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علمًا علمه ونشره، وولدًا صالحًا تركه، ومضحًا ورثه، أو مسجدًا بناه، أو بيتًا لابن السبيل بناه، أو نهرًا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه من بعد موته	**145**
16	لا يشكر الله من لا يشكر الناس	**هـ**
17	أي الإسلام أفضل؟ قال:" من سلم المسلمون من لسانه ويده"	**55**
18	إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا	**83**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

Bani-Hamad, Ibrahim Fayyad. **The Rule of Transitive Benefits Surpasses Restricted Benefits "Applied Fundamental Study**". Master Thesis, Yarmouk University, 2018. (supervisor: Dr. Firas Alshayeb).

This study aims at recognizing the jurisprudential rule entitled "the rule of transitive benefits surpasses restricted benefits- an applied fundamental study" and its role in preventing mischiefs besides bringing benefits throughout highlighting the jurisprudential applications for this rule relating to transactions and worships.

To achieve the aim of this study, it is divided into **introduction** and **two chapters**:**The Introduction** illustrates the **definitions** of jurisprudential rules in term of their origins, types and significance. **The First Chapter** discusses the fundamental basics of that rule regarding its: items definition, importance, overall meaning, scholars' views, procedures, and the exceptions. **The Second Chapter** deals with the practical side of that rule within two sections: transactions and worships. The worships section includes the demands of transitive benefits in virtues of Reconciliation, Jihad, Azan, Education, and Atonements. The transactions section consists of five subtitles: the importance of a) charity b) gaining profits c) marriage d) atonement e) blood donation.

Findings of the study reveal that any beneficial deed , which relets to individual or others interests, could be exclusive to individual's interest or transitive to the benefits of the others. The transitive benefits found to be more thorough and comprehensive than the restricted on the individual him/herself.

The more beneficial the deed is, the more valuable it is, e.g. giving priority in marrying to those in need is more advantageous to optional worships. Findings also show that the contrastive criteria among the religious deeds reside in assessing the degree of their beneficial comprehensiveness on the public not merely the doer alone. The aforementioned result is limited to some restrictions: all transitive and restricted benefits must be equal in their types, degree, the public need, and the pure intention of the doer. Many applied scenes for the transitive benefits are also shown. They represent unselfishness manner; whereas the restricted benefits are confined to the doer and represent the individual intrests only.

Keywords: jurisprudence, jurisprudential rules, benefits, transitive, resitrictive.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com